

منظومة
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشريف صاحب المؤلفات العديدة النافعة
 محمد بن اسماعيل الأمير الحسنی الصنعانی
 المتوفي بضمنا اليمن في ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٢ سنة من مولده

ويليها تميمها لتليذه السيد الإمام ترجمان السنة
الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد
ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الروضي الصنعاني
المتوفي بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعلیہ السلام :

الامام بتخريج أحاديث
منظومة بلوغ المرام

للسيد العلامة المحقق
محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله زبارة الحسيني الصنعاني
علق حواشيه الشيخ محمد بن سالم البيهقي تغمد الله برحمته

طُبعت على نفقة الشيخ

علي بن محمد بن أبي بكر
المدرس بدار الحديث الكعبة

منظومة

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصناعى

الترقي بهما اليين في ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٢ سنة من مولده

وإليها تتميمها لتأييده السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد

ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الروضي الصنعاني

الموتى بالحرمة سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعليها :

الامام بتخریج احادیث

السيد العلامة المحقق

محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله زبارة الحسني الصنعاني

علق حواشيه الشيخ محمد بن سالم البيهقي تغمده الله برحمته

مليت على نفقة الشيخ

علي بن جعفر السمرقندي

المدرسین بعد از الحزینۃ الکبریٰ

التعريف بجامع الامام

بادلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

هو السيد محمد بن يحيى بن احمد بن اسماعيل بن الحسين بن احمد ابن الامير الحسين المعروف بزيارة الحسين اليمنى الصنعائي . مولده بمدينة صنعاء في شهر رمضان سنة ١٣٠١ هجرية . وأخذ بعنقه وروايتها وبلاد خولان العالية . ومن شيوخه الفقيه اسماعيل بن علي الريمى الصنعائي والفقيه محمد بن محمد السنيدي والقاضي احمد بن محمد بن احمد العرامى والسيد محمد بن قاسم الظفرى والسيد قاسم ابن حسين المزى أبو طالب والقاضي علي بن الحسين المغربي والقاضي الحسين بن علي العمري والقاضي يحيى بن محمد الارياني والسيد احمد بن عبد الله الكبسى والسيد عبد الله بن ابراهيم بن احمد ابن الامام والسيد علي بن الحسين الشامي والسيد محمد بن علي بن حسن أمير الكبسى خطيب جامع هجرة الكبسى والسيد علي بن احمد السدي الحسنى وغيرهم .

وتشرف بحضور مجالس تدريس أمير المؤمنين إمام العصر المتوكل على الله يحيى غفر الله له بقفلة هذر من بلاد حاشد وتدرّس السيد احمد بن يحيى عامر الحسنى بالقفلة وتدرّس شيخ الاسلام القاضي علي بن علي الجاني بمدينة السود وتدرّس المولى احمد بن عبد الله الجندارى في جبل الانوم .

وأخذ بحكمة المكرمة والقاهرة عاصمة الديار المصرية وبغداد عاصمة البلاد العراقية عن الشيخ محمد حبيب الله الشنيطى المالكي ومفتى الشافعية السيد عبد الله بن محمد بن صالح الزواى والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي

والشيخ سعيد الخليلي الشافعي والشيخ عمر حمدان المحرمي المغربي الحجازي والشيخ محمد علي تركي ومسنند الديار المصرية السيد أحمد رافع الطهطاوي الحسني الحنفي المصري ورئيس جمعية الهداية الاسلامية بمدينة بغداد السيد ابراهيم الراوي الرفاعي واستجاز من جماعته منهم ومن غيرهم .

وتولى القضاء ببلاد خولان العالية وفي مقام إمام العصر وبقصر صنعاء وانتدب أكثر من إلى الحجاز غير مرة وإلى المؤتمر الاسلامي العام بالقدس والكشف والاصلاح في جنات عديدة بالبلاد اليمنية ورحل رحلات خاصة إلى البلدان الحجازية والمصرية والمندبة والعراقية والسورية والإيرانية والخراسانية وغيرها واجتمع بكثير من أكابر علماء الاسلام وماسنهم فيها .

وصفى في طبع ونشر بعض الكتب النافعة اليمنية ، من أجلها شرح مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب في أربع مجلدات وفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من على التفسير في خمس مجلدات وتحفة الذاكرين من أدعية خاتم الانبياء والمرسلين وبمجموعة الرسائل اليمنية وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان والبرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاء به الشرائع والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ومطلع البدور وجمع البحور وبعض كتاب الحقائق الوردية وكتاب نسمة المحرو وغيرها من الكتب اليمنية . وله مؤلفات . منها تحفة المسترشدين بذكر الأئمة المجددين من عتبة خاتم المرسلين وهي أرجوزة إلى سبعمائة وستة وثمانين بيتاً مطلعها

حداً لمن شرف أهل المصطفى أعمدة الدين الهداة الحفظ

وشيد الشرع المبين في اليمن بعمرة الطهر الأمين المؤمنين

وقد طبعت مع شرحها الإتحاف بصنعاء سنة ١٣٤٣ هجرية في ١١٠ صفحات وله خاتمة الإتحاف بمنظومة اعلام اليمن الاحياء في ذلك العام وكتاب نيل

الوطن من تراجم نبلاء القرن الثالث عشر وقد طبع بالقاهرة في مجلدين وتابع
البدر الطالع المطبوع في مجلد وكتاب نشر العرف لآباء ونبلاء اليمن بعد الألف
في ثمان مجلدات ضخمة طبع أحدها بالقاهرة في زيادة على ثمانمائة صفحة وله
الآلفية الأولى من لامية النبلاء الذين ماتوا إلى سنة ١٣٤٠ هـ مطلقاً .

حسناً لمن أوضح الإعلام للسبل بالمرشدين شوس العلم والعمل
هو بدور الهدى من النجا خلفاً الأنبياء أمم الدائم الأزلي
وهي إلى ١١٤٣ بيتاً طبعت مع مقدمة اللامية الثانية بصنفا في زيادة على تسعين
صفحة وله ذيل على منظومة المولى سيف الاسلام ولي العهد أحمد أيد الله في حمر
أجود الأحاديث المسلسلة ومطلع الذيل

روى أحمد شمس الهدى سبط أحمد أبو البدر بسر المؤمنين محمد
وصل في نظم له أجود المسلسلات بأسفار الحديث الحمدي
فلسك في ذيل على نظمه طريق إسناده عن مسند تلو مسند

وهو إلى ١٥٣ بيتاً وقد كان طبع أصل منظومة ولي العهد أحمد أيد الله وشرحه
عليها ثم منظومة الذيل وشرحها بصنفا سنة ١٣٦٤ هـ في زيادة على ٤٨٠
صفحة وله كتاب نيل الحسينين بذكر أنساب من باليمن من عترة الحسين نشرت
بعضه جريدة الايمان الصنعانية وكتاب أنباء اليمن ونبلائه بالاسلام في مجلدين
منحمن ولواحق الحقائق الوردية في ذكر الأئمة الزيدية والحوادث اليمنية بعد
المائة السادسة للهجرة النبوية في مجلد وختم شرح مسك الختام فيمن تولى اليمن
من ملك وإمام والالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام تحت
الطبع في نحو اربعمائة صفحة .

فيها زهاء ألف حديث ونصف الألف من أحكام خير الانام
روفيات المستدين من الوعاة والحفاظ شهب الظلام

ومنظومة الذكرى تنفع المؤمنين وهي تزيد على مائة بيت مطلقاً

تنفع الذكرى وعاء المؤمنين ورعاة المسلمين الموقنين
ولامر الله بالتذكير قل هذه تذكرة للبهتدين

وذيل القصيدة البسامة وذبولها مطلقاً

إن رمع تذييل بمجوع الذبول على بسامة في دعاة الآل بالمصر
فهاك نظم خلاصات الملاحم في عصر الدعاة بهذا القطر في عمرى

ومنظومة غظة التواريخ وعبرة أعظم ملوك ورجال العالم في ثلث هذا القرن
الرابع عشر للهجرة وهم : السلطان عبد الحميد وأسرته السلطان محمد رشاد
والسلطان محمد رحيد الدين والسلطان عبد الحميد آخر سلاطين آل عثمان وأنور
باشا ونيازى بك ومحمود شركت باشا زعماء جيوش الحركة لخلق عبد الحميد ثم
مصطفى كمال زعيم تركيا الجديدة وعباس حلمى الثانى خديوى مصر وعمه السلطان
حسين كامل والملك فؤاد الاول ملك مصر والشريف الحسين بن على ملك الحجاز
ونجل الملك فيصل ملك العراق ونجله ملك العراق ونجله الملك غازى الاول
وشهيد البحر سيف الاسلام محمد أمير تهامة اليمن والسلطان عبد الحفيظ الحسنى
ملك المغرب الأنصى وجل الريف عبد الكريم الخطاطى المغربى والزعيم الشهيد عمر
المختار السنوسى الطرابلسى وأمان الله خان ملك الأفغان المخلوع والزعيم حبيب الله
باجه الشا الأفغانى المقتول والملك الشهيد محمد نادر شاه ملك شاه ملك الأفغان
ورضا شاه البيلوى ملك الإيران المخلوع وغلبيوم الثانى ملك ألمانيا المخلوع وتقولا
الثانى قيصر روسيا المتنول وعائلته المالكة ضحايا البؤسة وجورج الخامس ملك
الانكيز ونجله الملك أدورد الثامن المخلوع وموسوليني زعيم الطليان المصلوب
وحزبه وروزك رئيس الولايات المتحدة بأمريكا وخليفته حالا نرومن واستالين
زعيم جمهورية روسيا حالا وشرشل رئيس وزراء بريطانيا سابقاً ومتر زعيم ألمانيا

الأكبر المفقود وخليفته همل المتبول وررمل وجويلز والرئيس هندبرج الملقب
بالجبار وجورنج المقزع من عظماء فراد ألمانيا وأمة اليابان والقنبلة الذرية وشر
حروبهم للطاحنة وأسباب اختلافهم وتذكير عموم ولاية المسلمين ومسانتهم في العصر
براجهم وفي جميع آيات هذه العظة البالغة إلى ١٢٤ بيتاً ما فيها من نبصرة للبصر
وعبرة عظمى للمعتبر وأولها

أعظم بما نظرت هناك من هبر في ثلث قرن بها الذكرى المذكور
وما سمعت من الآيات فيه ومن حوادث لم تكن في سالف العصر
ثلاث عروشاً ودكت للملوك معا فلا وأنت ملايناً من البشر
ودمرت مدناً عظمى وروعت الطيور والحوت في الآصال والبكر
واستخدمت شوكة فيها وقنبلة ذرية لم تدع شيئاً ولم تذر
حشو الليال نضات يقشعر لها لجناد لكن بنو الإنسان في غرر
فكن بما أحدثت في العصر معتبراً فالعصر ذو عبر عظمى وذو غير
أودت بعبد الخيد الملك فخر سلا طين الوري آل عثمان ذوي الخطر
عبد الخيد ملك المسلمين ومن ساس الملايين في عال ومنحدر
غلت يديه وثلاث عرشه وله تحت البنود خميس غير منحصر
اضحي مخافاً وقد كان الخيف وبات المستكين ضجيع الضيق والضمير
لم تقن أموره هه وعدته وآله وعظيم الحزم والحذر
ومن عن الأمر بالشورى لوى عنقاً هو خلق ذكراً سي الأثر

إلى أن يقول في تذكير عموم ولاية المسلمين ومسانتهم بالعصر

قل لكل ولاية المسلمين وما سات المتبين تذكيراً لمذكر
أن الليال لها في كل سابلة مزائق لكم فامشوا على حذر
ومن سرى الليل مسروراً بأوله فقد يروى قاصات الظهر في السحر
ولا ينركم (جبر على ورق) شرورها كنت كالنار في الحجر

قد آرتنا الليال بعد أن كشفت لنا القناع أفانيساً من الفجر
فامشوا على سنن القرآن واتهبوا نهج الرسول تالوا الفوز بالظفر
قد كان أول أعمال الرسول بطيئة المواخاة بين الصعبة الحسير
وكان سر انتصار المسلمين هو الإخلاص لله في ورد وفي صدر
وألفه بين أصحاب الرسول نقت شر التفاضل والحذلان والخور
فراقبوا الله وابتو بالقلوب عرو شك وسوسوا الوري بالعدل واليسر
(إن تصروا الله ينصركم) وجاء (ولا تاتزعوا تفشلوا) في حكم الزبر
وقال طه ختام المرسلين (فساد البين حائلة للدين لا الشعر
(والراحمون لمن في الأرض يرحمهم من في السماء) أتى عن خاتم البشر
وفي التواصي بحق والتناصح والاحسان ما في كتاب الله والآثر
وآى (أكلت) بالقرآن قارعة أذان كل ذوى الإيمان والنظر
زيرت هاتى بصنفا عام خمس وستين من القرن في الأيام من صفر
مع اعتراف في بعجزى والقصور فأر جبر الصفح من ناظر للعيب منقفر
وقد تكون بشرح موضح (عظة التاريخ) خالدة الذكرى لمذكر
والله أعلم ما يأتي الزمان به عقيب هذا من الآيات والتعبر
وصل رب على طه وعترته وصحبه القدر في الآصال والبكر
وامن طينسا وكل المؤمنين بتو فين وحس ختام آخر العصر

فهرست

٢	المقدمة	١٠٥	كتاب الجنائز
•	السند	١١٦	• الزكاة
•	مقدمة المنظومة	١٢٥	باب زكاة الفطر والتطوع
٦	أبواب المياه والآنية وإزالة	١٣٠	باب قسمة الصدقات
	التجاسة	١٣٣	كتاب الصلح
١٣	أبواب الرضوخ والمسح على الخفين	١٤٠	باب صيام التطوع
	ونواقض الرضوخ	١٤٣	باب الاعتكاف
٢٤	أبواب قضاء الحاجة والفضل	١٤٥	كتاب الحج وفضله ومن فرض
	وصفته والتيمم والحيض	١٤٥	عليه
٣٥	كتاب الصلاة : أبواب مواقيتها	١٤٩	باب المواقيت والاحرام
	والأذان وشروط الصلاة	١٥٤	أبواب صفة الحج ودخول مكة
٤٧	أبواب ستره المصل والحشوع	١٥٤	وفوات الحج والاحصار
	وصفة المساجد	١٦٦	كتاب البيوع
٥٣	باب صفة الصلاة	١٧٥	فائدة مناسبة
٦٧	باب سجود السهو والتلاوة	١٨٠	أبواب ختار البيع والربا
٧١	باب صلاة التطوع	١٨٤	باب العرايا
٧٧	باب صلاة الجماعة وحكم الإمامة	١٨٦	أبواب القرض والرهن والسلام
٨٣	أبواب احكام صلاة المسافر	١٨٨	باب الحجر والتفليس
	والمرضى والجمعة	١٩١	باب الصلح
٩١	باب صلاة الخوف والعدين	١٩٢	أبواب الحوالة والضمان والوكالة
٩٦	باب صلاة الكسوف والاستسقاء		والشركة
١٠٢	باب اللباس	١٩٥	أبواب الاقرار والعارية والنصب

١٩٨	باب الشفعة والقراض	٢٦٣	كتاب الجنائز
٢٠١	باب المساقاة والاجارة	٢٦٨	باب الديات
٢٠٤	باب احياء الموات	٢٧٢	باب القسامة
٢٠٥	باب الوقف	٢٧٣	باب قتال البغاة وقتل الجاني
٢٠٧	أبواب الهبة والعمرى والرقبي	—	والمرء
	واللقطة	٢٧٦	كتاب الحدود - باب حد الزاني
٢١٢	باب القرائن	٢٨٢	باب حد شارب الخمر والتعزير
٢١٥	باب الوصايا	٢٨٧	كتاب الجهاد
٢١٧	باب الودعة وكتاب النكاح		أبواب الجزية والهدنة والبق
٢٢٤	باب الكفاءة والخياري في النكاح	٢٩٦	والرعي
٢٢٨	باب عشرة النساء		كتاب الاطعمة
٢٣٢	باب الصدق	٢٩٩	أبواب الصيد والذبائح
٢٣٦	باب الوليمة		والاحاسي والمقيقة
٢٤٠	باب القسمة بين الزوجات	٣٠٧	كتاب الايمان والنذور
١٤١	باب الخلع	٢١١	كتاب تقضا : أبواب الشهادات
٢٤٢	كتاب الطلاق		والدعوى والبيانات
٢٤٥	أبواب الرجعة والايلاء والظهار	٣١٨	كتاب العتق
٢٤٨	باب اللعان	٣٢٢	الكتاب الجامع : باب الادب
٢٥١	باب العدة والحداد	٣٢٦	باب البر والصلة
	(تتمة منظومة بلوغ المرام)	٣٢٩	باب الزهد والورع
٢٥٣	باب الاحداث	٣٣٣	باب الترهيب من مساوي
٢٥٦	باب الرضاع		الاخلاق
٢٥٨	باب النفقات	٣٤٢	باب شترغيب في مكارم الاخلاق
٢٦١	باب الحضانات	٣٤٦	باب الذكر والدعاء

(بشرح التيسير) والشرح للمعدة (سبل السلام) ذى الاشتبار
وعلى الجامع الصغير له (التنوير) أعظم به و (بالأنوار)
و (بفتح الخلاق) والشرح للتنقيح (جمع الشيت) فى الأسفار
(بمنظومة) وشرح على (النخبة) فى الاصطلاح للآثار
(بمنظومة) وشرح على (الكا فل) ثم (الايقاظ للأفكار)
ثم (بالروضة الندية) تخريج مزايا على الكرار
ثم (الاحراز فى المجاز) لدى محمود جابر الميمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدة ت جانا بها كريم التجار

فرغ من تأليف سبل السلام فى شهر ربيع الآخر ١١٦٤ وهو كما يقول فى خطبه
مختصر عن البدر التمام مع زيادات جمعة على ما فى الأصل من الفوائد العديدة
وبعد طبعه أولا بالديار الهندية ثم المرات العديدة بالديار المصرية فى أربعة أجزاء
عم الانتفاع به فى الاقطار الاسلامية الكثيرة واختصره السيد صديق حسن خان
القنوجى البخارى الحسينى ملك بهوبال من البلاد الهندية المتوفى بها سنة ١٣٠٧ هـ
فى مختصر سماه فتح العلام شرح بلوغ المرام وطبعه بمصر على نفقته وهو كما يقول
الشيخ المعاصر محمد بن عبد العزيز الخولى المصرى الأزهرى رحمه الله ونسخة ثانية
من سبل السلام سميت باسم جديد ولم تخل من التحريف والخطأ الخ .

وكان صاحب سبل السلام رضوان الله عليه قد نظم جل ما حواه كتاب بلوغ
المرام من أدلة الأحكام غير الأحاديث المكررة فى منظومة بانث أياتها إلى أثناء
باب العدة من كتاب الطلاق ألف وتسعمائة وأربعين بيتاً ثم مات رحمه الله فتمها
بسمائه وثلاثين بيتاً من آخر باب العدة إلى آخر أبواب بلوغ المرام فليذه السيد
الامام الناسك نرجان السنة نخبة السادة الاعاظم الحسين بن عبد القادر بن على
الحسنى الروضى الصنعاني وكانت هذه المنظومة المفيدة البالغ جميع أيات أصلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
والمرسلين القائل د يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم
يا حسان إلى يوم الدين .

ولما كان كتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لشيخ الاسلام احمد بن على
ابن حنبل المستقلانى الشافعى المتوفى بمدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية فى
ذى الحجة الحرام سنة ٨٥٢ هـ يشتمل مع صغر حجمه على زهاء ألف وخمسمائة
حديث من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه مع
بيان مراتب تلك الأحاديث التى استنبط منها الأئمة وأكابر فقهاء المذاهب المعتبرة
الأحكام الفقهية ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والأدعية النبوية
التي يستعين بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المنتهى قام جماعة من
أكابر علماء الاسلام وحفاظ السنة النبوية فى البلاد الاسلامية بشرح هذا الكتاب
المفيد بالشروح العديدة النافعة من أجلها كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام فى ٤
مجلدات للقاضى الحافظ الكبير الحسين بن محمد المقرئ الصنعاني المتوفى بروضة
صنعاء اليمن سنة ١١١٩ هـ وكتاب سبل السلام للسيد الامام الكبير الشهير محمد بن
اسماعيل الأمير الحسى الصنعاني .

الامام المجدد البدر من جاد علينا (بمنحه النفار)

وتتميمها ٢٥٧٠ بيتاً نادرة ما علمت بعد السؤال عنها الأعرام العديدة إلا بوجود
نسخ منها بمدينة صنعاء وشهارة والراوعة وبلاد إب وذى السفال من البلدان
اليمنية . ولما تيسر لي في شهر صفر سنة ١٣٦٤ نسخة منها على ما فيها من تحريف
ونحوه تصديت للشروع في التعليق عليها بتخريج الأحاديث المشار إليها في أياتها
وإثبات وفيات جل من ذكر بها من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومقابلة معظم
أياتها على الموجود من نسختين بخط الناظم السيد محمد إسماعيل الأمير بما نظمه
وعلى ثلاث نسخ كاملة بخط بعض تلامذته وغيرهم وأثبت ما لصاحب التمه وما
لغيره من إصلاحات لبعض أبيات الأصل والتعميم فيما بين قوسين بهذه النسخة
السكاملة جميع أياتها قاصداً بذلك نفع نفسى ثم من شاء الله من أولادى وأحفادى
وأخواتى وأبناء جنسى من المؤمنين راجياً أن يتم بأعانة الله طبعها وتعميم الانتفاع
بنشرها وإقبال بعض الجوع من الثقلين على حفظ المتن المختصرة في الفقه على
حفظها وبالله رب العالمين نستعين ؟

صنعا ،
محمد بن محمد زبارة

تجاوز الله عنه

تحريراً في ١ ذى الحجة الحرام ١٣٦٤

وقد قام بطبع منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام على نفقة الخاصة
الشيخ على بن عامر عقلاان الاسدى المرمس بدار الحديث بمكة المكرمة وأنهى
طبعها في ١ من رمضان سنة ١٣٩٦ هجرية ، راجياً أن يتم المسلمون الانتفاع
بنشرها طالباً الثواب من الله العلى القدير .

السند

يروى ولى عهد الإمامة العظمى باليمن الميمون المولى العلامة الحجة سيف
الإسلام شمس الدين

أحمد الناصرى المؤيد بالله وهادى الورى سليل السلامة
دام للعالم نائراً دام للدين نيراً مجدداً أحكامه

هذه منظومة بلوغ المرام وسائر مؤلفات ناظمها السيد محمد إسماعيل الأمير الحسنى
الصنعانى عن أبيه أمير المؤمنين الميرزا علي الله يحيى ابن أمير المؤمنين النصور بالله
وعن غيره من مشائخه ومجيزيه عن المولى الحسين بن على العمري الصنعانى وشيخ
الإسلام على بن على اليمانى عن السيد الحافظ إسماعيل محسن ابن عبد الكريم
ابن إسحاق الحسى الصنعانى عن القاضى المسند محمد بن على الشوكاتى الصنعانى (ح)
وعن شيخه ومجيزه القاضى الحافظ عبد الرحمن بن محمد المحببى الشهاوى عن شيخه
ومجيزه السيد الإمام العباس بن عبد الرحمن بن محمد ابن الميرزا الحسن الشهاوى عن
شيخه ومجيزه المسند الشوكاتى المذكور عن شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد
الحسى الكوكباتى الصنعانى عن شيخه ومجيزه الناظم قال رضى الله تعالى عنه

حداً لمن بلغنا المراما
ثم صلاة الله ترى ما شرى
مع السلام ينشيان أحدا
وبعد فالنظم حريج الحفظ
وقد نظمت ما حوى البلوغ
وزادنا من فضله إنعاما
مرق على طية أو أم القرى
وآله وصحبه ذرى الهدى
يكاد أن يسبق قبل اللفظ
نظماً (مقبداً) حفظه يسوغ

أودعت ما يحويه في نظامي من بعد شرحي سبل السلام
 مختصراً ما ضته معناه وتاركاً تكرير ما حواه
 تأليف شيخ العارفين ابن حجره إمام حفاظ العلوم والآثر
 أحسن في تأليفه وبالفاء (لكي يصير) من حواه تابعا
 فقد حوى أدلة الأحكام منسوبة منه إلى الإعلام
 فالقصد حفظ النظم للدليل من غير احواج إلى تطويل
 منبهاً فيه على ما ضعفوا أو لينوه أو بوقف وصفوا
 وربما قدمت ما قد أخرا لضم ما صيره منتشر
 واسأل الله تعالى جده يتم لي فيها براد قصده
 ينفع الأولاد والأحفاد ومن لهدى أحمد أرادا

ابواب المياه والآنية وإزالة النجاسة

آياتها ٢٧

باب المياه عن أبي هريرة عن النبي طاهر السريّة

(١) عن أبي هريرة عن النبي طاهر السريّة
 أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر الأوسي البصري الأصل مولده قبل عشرين
 سنة من الهجرة نشأ يتيماً ضعيفاً وأسلم سنة ٧ للهجرة وكان أكثر الصحابة
 حفظاً للحديث النبوي حدث بخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً
 رواها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين وتولى مدة إمارة المدينة

يقول في البحر الطهور ماؤه ميتة حل لمن يشاؤه ٢
 والماء مخلوق لنا طهوراً ما لم يتغير لونه تغيراً
 نجاسة أو ريحه أو طعمه قبه هذه الآئمة ٤
 ورفعته غير صحيح فاعلم إذ فيه رشدين بن سعيد قد روى ٥
 أو قلان كان قدر الماء لا يحتمل شيئاً من الأقدار ٦

النبوية ومات بها سنة ٥٩ هجرية من ٧٨ سنة على الأرجح . قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتة) أخرجه
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة
 والترمذي . (٢) عن أبي هريرة عن النبي طاهر السريّة
 الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ عن ٨٦ سنة وهو أحد السبعة الصحابة الذين
 روى كل واحد منهم زيادة عن ألف حديث .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر
 أبو هريرة سعد جابر أنس حذيفة وابن عباس ونجل عمر

٥٣٧٤ ١١٧٠ ١٥٤٠ ٢٢٨٦ ٢٣١٠ ١٦٦٠ ١٦٢٠

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه صحيح
 أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد بن حنبل . وعن أبي هريرة عن النبي طاهر السريّة
 عجلان الباهلي المتوفى بمصر سنة ٨١ مرفوعاً (أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على
 ريحه وطعمه ولونه) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقي بلفظ (الماء
 طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) . ووجه تضعيف هذا
 الحديث أن من رواه رشدين بن سعيد المهرى المصري أدركه غفلة الصالحين في الحديث
 ومات سنة ١٨٠ . (٦) عن أبي هريرة عن النبي طاهر السريّة
 ٧٣ عن ثلاث وثلاثين سنة مرفوعاً (إذا كان الماء قنين لم يحمل نجس) روى لفظ لم
 صحيح جامع ٧٥٨ خلاص ٢٣

صحيح جامع ٤٨
 رواه ٩٠ هـ

تضعيف
 ح ١١٧

باب أتى فيما أتى في الآنية
أولها آنية من ذهب
بل قال من يشرب فيها إنما
والأكل فيها قال للكفار
والدغ تطهير جلود الميتة
وقد أتى فأبها إهاب
وفيه أقوال إلى الاعلام
ومن يريد آنية الكسائي

فيها أحاديث هنا ثمانية ١٨
أو فضة فيها النبي لم يشرب ١٩
جر جمر في أممائه جهنما ٢٠
هنا وفي الأخرى في الأخبار ٢١
كما روى أجملة الآنية ٢٢
فعم في الخنزير والكلاب ٢٣
قد يذبح في سبيل السلام ٢٤
يعملها للإكل والشرب ٢٥

(٢٠) عن أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية
المتوفية بالمدينة سنة ٥٩ هـ عن ٨٤ سنة قالت قال رسول الله ﷺ (الذي يشرب
في إناء الفضة إنما يجر جمر في بطنه نار جهنم) أخرجه البخاري ومسلم
والجر جرة صوت وقوع الماء في الجوف . وفي الصحيحين عن
الكوفي المتوفى بالمدين سنة ٣٦ م قال قال رسول الله ﷺ (لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في
الآخرة). (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)
أخرجه مسلم وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وعن ابن عباس
الهمذلي البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهرورها)
أخرجه ابن حبان وصححه وعن أم المؤمنين الهذلية قالت (مر رسول
الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا أنها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ) أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن
عباس ليس في الماء والقرظ ما يطهرها . (٢٥) عن جرهم بن
ناشب الحنظلي القضاعي الصحابي المتوفى بالشام سنة ٧٥ قال (قلت يا رسول الله

رواه ما ١٧١٧ هـ ٣٤١٣ م ٦٧١-٦٨٠
صح ١٨٧٨ هـ ٣٤١٤ م ٥٨٥-٥٩٠
صح ١٨٧٨ هـ ٣٤١٤ م ٥٨٥-٥٩٠

رواه ما ١٧١٧ هـ ٣٤١٣ م ٦٧١-٦٨٠
صح ١٨٧٨ هـ ٣٤١٤ م ٥٨٥-٥٩٠
صح ١٨٧٨ هـ ٣٤١٤ م ٥٨٥-٥٩٠

إن أم يحد آنية سواها
توضأ الكل من المزاودة
واتخذت سلسلة من فضة
عن أنس أن الرسول ﷺ
وعنه قد كان النداء في خيبر

والمصطفى والصحب صعب طه ٢٦
لشرك قد عرفوا الحادة ٢٧
في قدح لسيد البرية ٢٨
تخذ الخمر خلا قال لا ٣٠
بالنبي عن أكل لحوم الخمر ٣١

إنا بأرض قوم أهل كتاب أنما كل في آنيهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا
تجدوا غيرها فأغسلوها واكلوا فيها) متفق عليه . (٢٧) عن

حسين الخزاز الكوفي الصحابي المتوفى بالبصرة سنة ٢٠ هـ (إن النبي ﷺ
وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشرك) أخرجه البخاري ومسلم . الزادة
الزارية تكون من جلدين وتقام بثالث لتسع . (٢٨) عن أن قدح
النبي ﷺ انكسر فاتخذت مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري .
الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق . أنس
ابن مالك بن النضر الانصاري التجاري خادم رسول الله ﷺ مولده بالمدينة
قبل عشر سنين من الهجرة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين
له في الأمهات (٢٢٨٦) حديثاً كما تقدم وروى عنه خلق كثير ورحل إلى
دمشق الشام ومنها إلى البصرة ومات بها سنة ٩٣ هـ وقد جاوز عمره المائة سنة
وهو آخر من مات بها من الصحابة . (أن رسول الله ﷺ مثل عن
الخمر تتخذ خلا قال لا) أخرجه مسلم والترمذي وصححه . (٣١) عن
أنس (أن رسول الله ﷺ أمر في خيبر أبا طلحة الانصاري أن ينادي إن الله

(٢٥) أبو نبلية في اسمه وإسم آية أقوال أشهرها جرثوم بن ناضر . الاربعين النووي .
(البيهقي)

لرأسه لكن أتى في مسلم وفيه قال الحافظ المحفوظ وطول العروة والتجيبا والمصطفى يعجبه التيمن وقد أتى الأمر لنا بذلك وامسح على ناصية مكملًا ويبدأ العبد بما به بدأ

بأنه للرأس كان فاعلم ١٨
فأرواه البيهقي مرفوعاً ١٩
ولا يُقال بالذي قد قيلاً ٢٠
في كل شأن وهو أمر بين ٢١
عند الوضوء فاعلم هناك ٢٢
حال الوضوء عمامة مستكملاً ٢٣
رب الأنام قائلًا إن الصفا ٢٤

أما إدارد الماء على المرافق وضف الكل حديث البسمة راوى حديث طلحة عن طلحة وهو خلاف ما رووه عن علي في جمع الاستنشاق والتضمض وقد رأى في قدم كالفخر

فالدان قد ضعفها والبيهقي ٢٥
على الوضوء وضعفوا ما نقله ٢٦
في الفعل ما بينها بغيره ٢٧
بأخدمته وهو كالتنص الجلي ٢٨
في غرقه ثم بهذا تضي ٢٩
خال عن الما فأتى بالأمير ٣٠

تبدأ بما بدأ الله به أي ما بدأ الله به ذكرًا نبتدى به فعلا . (٢٥) عن

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أدار الماء على مرقبه)

أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وفي الأسانيد القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحد وابن معين وصرح بضعف الحديث جماعة

من الحفاظ (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف (٢٧) عن طلحة

ابن مصرف التابعي المتوفى سنة ١١٢ عن أبيه عن جده كعب بن عمر والعمداني

قال (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود ضعيف

بإسناد ضعيف من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وعن ابن أبي

طالب في صفة وضوء رسول الله (ص) (ثم تضمض واستنثر ثلاثاً تضمض

من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عبد الله

ابن زهر (ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة بفعل ذلك ثلاثاً)

متفق عليه . (٣٠) عن (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى رجلاً في قدمه مثل

الظفر لم يصبه الماء فقال أرجع فاحدن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي .

(٢٧) كلام الناظم يوم إخراج الحديث من طلحة بن عبد الله التيمي وهو خلاف ذلك

وفد أنكروا حديث طلحة عن أبيه من جده . (البيان)

أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآله) يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه) أخرجه

البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ (ومسح برأسه بماء غير فضل

يده) قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً

(إن أمي بأنون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن

يبلل غرته فليفعل) متفق عليه وما قبل من تأويل الإطالة المطلوبة بالداومة

على الوضوء معترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى وقد صرح برفعه الى

الشارع . (٢١) عن (كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه التيمن في تطه

(أي لبس نعله) وترجله (مشط شعره) وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه .

وعن أبي هريرة مرفوعاً (إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم) أخرجه الأربعة وأحمد

وابن حبان وصححه ابن خزيمة . (٢٢) عن (عن ثوبان بن جابر التيمي المتوفى

بالكوفة سنة . (أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ فمسح بناصره وعلى المسامة واخففي

أخرجه مسلم . (٢٤) عن (عن ابن عمر بن عمرو بن حرام الانصاري

المتوفى بالمدينة سنة ٧٧ على الأرجح من سنة مرفوعاً (أبدأوا بما بدأ الله به)

أخرجه النسائي بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر أي تبدأ قال فيه ثم

خرج من باب الحرم فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

له بإحسان الوضوء في الفعل فالمد يكفى في الوضوء لا الفصل ٣١
فانه بالصاع كان يغسل وقد يزيد المد كلاً قد عمل ٣٢
وإن فرغت فانت بالشهادة ما روى فيها من الزيادة ٣٣
فإنها تفتح باب الجنة (باب ومسح الحف جاء سنة) ٣٤

(٣١) عن أنس قال (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه . (تحقيق المد الصاع) : المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو رطلان عراقي أو رطل وثلاث حجازي أو ماله كف الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يدهما ومنه سمي مدأ والصاع أربعة أمداد ولذا قال إلى خمسة أمداد . وظاهر حديث أنس هذا أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد لأنه جعلها التمام والظاهر أن ذلك قريب لا تحديد . وقيل المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال إلى آخر ما في اليد التمام للشرعي رحمه الله .

(٣٣) عن محمد بن الحنفية القرشي المديني الخليفة المقتول سنة ٢٣ عن ٦٣ سنة من موته وله في الأهمات ٥٢٩ حديثاً قال : قال رسول الله ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد لهم (اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) . (٣٤) عن أنس قال (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ فامويت لانزع خفيه فقال دعها فاني أدخلتها طاهرين فمسح عليها) متفق عليه . وقال ابن أبي شيبة (لو كان الدين بالراي لكان أسفل الحف

أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وقال ابن حجر في التلخيص حديث صحيح: وقال وصفان أو صفان (كان النبي ﷺ) يأمرنا إذا كنا

صحیح جامع ٤٩٩١
الرواه ١٣٧٩
خ ٢٠٢ م ٣٥٥ هـ ١٩٤

والرجح ٤٧٨ هـ
هم ٤ - ٩ م ٢٩٩ - ٢٤١
قر ١٧٠ م ١٩٦ هـ ١١٤

واخرج ن ٣٥٠ - ١
جم ٤ - ١٥٥ هـ ١٤٦ - ١٧٨

خ ٢٦ م ٢٧٤ - ١٥١
ن ٨٢ - ١٥٥ هـ ٥٤٥ - ٤ م ٥٥٠

صحیح ١٠٣

وسطره أن تدخل الأقدام طاهرة وقد روى الامام ٣٥
مسحاً لا على الحف ونون الأسفل ووقتُه للسائر المنقل ٣٦
ثلاثة كما أتى أباناً مع الليالي ولمن أقاما ٣٧
يوم مع ليله ليس سوى ورد ما زاد عليه ما روى ٣٨
وضغفوا ما عت فيه قد أتى من مسحه أسفلها لا على ٣٩
لا ينزع الحف سوى الجنابة لتأنيص كما روى الصحابة ٤٠
وامسح على التسخين والعمامة (واتشر لباب تأنيص أعلامه) ٤١
قد خففت يوماً رأس الصحب في عهده من دون وضع جنب ٤٢

سفر أن لا نزع خفافاً ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي . وعن أنس قال (جعل النبي ﷺ)

ثلاثة أيام ولياليهن السافر ويوماً وليلة للقيم) يعني في المسح على الحفين هـ ١٧٥ - ١٨٤ هـ ١٥٢ - ١٦١ هـ ١٧٠ م ١٩٦ هـ ١١٤

أخرجه مسلم . الحف نعل من آدم يغطي الكعبين . (٤١) عن أنس

مولي رسول الله ﷺ (المتوفى بحمص سنة ٤٥ هـ قال (بعث رسول الله ﷺ) - وأمرجه ٢٠ - ١

مرة فأمرهم أن مسحوا على العصائب يعني العمام والتساخين) يعني الخفاف

جمع خف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم . (٤٢) عن أنس قال (كان

أصحاب رسول الله ﷺ) على عهده ينتظرون المشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم

يفصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم

وأخرجه الترمذي وفيه (ويوقفون للصلاة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيفصلون ولا يتوضئون).

(٣٨) معنى الشطر غير مفهوم ولعل الإشارة به إلى حديث أبي بن عماره رضي الله عنه في بلوغ المرام قال يا رسول الله مسح على الحفنين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي . (اليحياني)

واخرج جم ١ - ١٧٠ م ١٩٦ هـ ١١٤

واخرج بمعنى ٣

١١٩ - ١٣٥ هـ ١٥٢ - ١٦١

جامع ٩٦

١٣٤ هـ ١٤٦ - ١٥٥

١٥١ - ١٥٥ هـ ١٥٥ - ١٥٥

١٥٥ - ١٥٥ هـ ١٥٥ - ١٥٥

١٥٥ - ١٥٥ هـ ١٥٥ - ١٥٥

١٥٥ - ١٥٥ هـ ١٥٥ - ١٥٥

١٥٥ - ١٥٥ هـ ١٥٥ - ١٥٥

ثم يقومون الى الصلاة ولا يُعيدون الوضوء ويأتي ٤٣
فيه حديثان وفيها نظره وأخرج الشيخان عن خير البشر ٤٤
بأن من بُكِّل بالاشتِخاضه ليس يرى شرعاً بها انتقاضه ٤٥
وأمرها به لكل فرض ليس يراه مسلم بالمريض ٤٦
أما الوضوء في المذي فهو يقبل وجاء في التخييل مالا يقبل ٤٧
بأنه قبَّل ثم صلى قال البخاري لم يصح نقلاً ٤٨
ومن يجده في بطنه ما يشكلى بنى على الأصل الذي لا يقبل ٤٩
حتى يُحسَّ صوته أو ريحه أنت به رواية صحيحة ٥٠

واختلف النظار في مس الذكره
فإن المديني رجح الأخير
بل قال ذا أصح ما في الباب
كما رَوَّه من حديث بكرة
أما حديث القتي والرعاف
الى الوضوء لا يجحدن كلاماً
صلى فقد ضعف في الرواة
والنقض من أكل لحوم الإبل
أنقض أم لا ففي الكل أثر ٥١
وصحح البخاري الشيرا ٥٢
وذلك ترجيح على الصواب ٥٣
وغيره مما أطلوا ذكره ٥٤
وأمر من صلى بالانصراف ٥٥
ثم يعود بانياً على ما ٥٦
وغيره أوجه سوف يأتي ٥٧
أني به النص الجلي فافعل ٥٨

(٤٥) عن عائشة قالت (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ) فقالت

يا رسول الله اني امرأة استعاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك

عرف وليس بمريض فاذا أقبلك حبضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسل

عنك الدم ثم صلى متفق عليه والبخاري زيادة (ثم توضع لكل صلاة)

وأشار مسلم الى أنه حذف الزيادة عمداً من صحيحه . (٤١) عن علي قال

(كنت رجلاً مذاه فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ) فقال فيه

(الوضوء) متفق عليه . المذي ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو

تذكر الجماع أو إرادته . وعن عائشة (أن النبي ﷺ) قبل بعض نسائه ثم

خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخاري وأخرجه أبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال في سبل السلام قال للصف روى

من عشرة أوجه عن عائشة أوردها السيوطي وضعفها الخ . (٤٩) عن عائشة

مرفوعاً (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلى عليه أخرج منه شيء

أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم

والمراد ما به حصول اليقين لا مجرد الشك .

صحح الرواة ١٨٩ د ٢٨٦
خ ١٨١-١٨٢ م ٣٣٣
ت ١٢٥ هـ ٦٢١ م ٦٩٤

صحح الرواة ١٠٨ ج ٥٦٢
خ ٣٣٣ م ٢٦٧ د ١١٤
ن ٩٦-٩٧ هـ ٥١٤ م ١-٨٧

ضعيف
ج ٥٤٣ هـ ٥٥٣
و أخرجه ١٠٣-١٠٤
هـ ١٢٣-١٢٤

صحح ج ٧٥٠
رواه ١٢٩
وأخرجه ١٧٧ م ٤١٤
ن ٩٩-١٠٠ هـ ١١٧

(٤١) عن علي بن أبي حمزة الخنقالي قال قال (رجل مس ذكرى أو قال

الرجل يس ذكره في الصلاة أعلاه وضوءه فقال النبي ﷺ لا إنما هو

بضعة منك) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وقال علي بن المديني المتوفى

سنة ٢٣٤ هـ هو أحسن من حديث بكرة بنت عوفان إن رسول الله ﷺ

قال (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان وقاله ٤٧٩ م ٩١١

البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . (٥٤) عن عائشة مرفوعاً (من

أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو قذى فليتصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته

وهو في ذلك لا يشككم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره وحاصل ما

ضعفوه به أن رفعه الى النبي ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل . القلس

بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ما خرج من الخلق وله القم

أو دونه فإن عاد أو غلب فهو القيء . (٥٨) عن جابر بن سمرة السامي

المتوفى بالسكوة سنة ٧٤ هـ وقيل في غيرهما (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

أتوضأ من لحوم الفم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم) صحح

أخرجه مسلم وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث ١٥٨-١٥٩

جمع ٦٥٥٥

صحح ج ٥٥٤
رواه ١١٦
١٨١ د ١٠٠-١٠١

صحح
رواه ١١٨
م ٨٦-٥
م ٣٣٦ هـ ٤٩٥

لا غيرها من اللحوم أو ما
والغسل من غسلك جثمت الميت
كما يقول أحد الكثر ورد
بيته في سبيل السلام
ولا يمس الذكر إلا طاهر
لكن لفظ طاهر مشترك
قد مست النار فليس حتماً ٥٩
أو الوضوء من حمله كم يثبت ٦٠
ما هو في التذنب دليل يثبت ٦١
فانظر إلى ما جاء عن الاعلام ٦٢
أعل والتحسين فيه ظاهر ٦٣
توى المعاني حوله تعتريك ٦٤

مرفوعاً (توضوا من لحوم الأبل ولا توضوا من لحوم النعم) (٦٠) عن أحمد

مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغسل ومن حمّله فليشوحاً) أخرجه أحمد

والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصلح في هذا الباب شيء لأنه
أخرجه من طريق فيها ضعف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
من طريق ليس فيها ضعف وقال الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له
مائة وعشرين طريقاً . (٦٣) عن عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي

المتوفى سنة ١١ للهجرة (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ) لعمر
ابن حزم الحوزي أن لا يمس الذكر إلا طاهر) رواه مالك مرسلًا ووصله
النسائي وابن حبان وهو معلول وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول
قال ابن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن
سفيان ولا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب الخ . (٦٤) لفظ طاهر

مشترك بين الحديث الأكبر والحديث الأصغر (١) . وعن عائشة قالت (كان
رسول الله ﷺ) يذكر الله كل أحياناً) رواه مسلم وعلقه البخاري وحديث

في باب الغسل (كان رسول الله ﷺ) يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً) وعند

(١) كان الاحتمال أن يقال مشترك بين المسلم والمملوك وبين التوضي ومن لا جناحة عليه .
(اليحائي)

وما أنت قرينة معينة
كان الرسول ذا كراً مولاه
وقد أشرونا لك فيها سلفاً
وضعوا النقص بنوم المضطجع
بأنه بعد احتجام صلى
وصح أن العبد حقاً يئسك
فينفخ الشيطان منه في الدبر
مالم يجر ريحاً له أو يسمع
والمدعى تطلب منه البيته ٦٥
في كل حين مسلم رواه ٦٦
بأن في النوم روى ما ضعفاً ٦٧
ولكنوا ما عنه أيضاً قد رفع ٦٨
ولم يكن من بعده توضحاً ٦٩
وهو على فعل الصلاة مقبلاً ٧٠
يقول أحدثت فقيها يستمر ٧١
صوتاً فلم يسبق له من يدفع ٧٢

١٤٦٣ هـ ٣١٦٣ د
٣١٦٣ هـ ٣١٦٣ د

أبي داود من حديث علي العيين وكاه السه فن نام فليتوضأ . السه بفتح السين
المهمله كسرهما هي الدبر . (٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء على
من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف . وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم
وصلى ولم يترضأ أخرجه الدارقطني . (٧٠) عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقدمته فيغيب
إليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً أخرجه البزار . وعن أبي سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال أنك أحدثت فليقل كذبت أخرجه الحاكم وأخرجه ابن حبان بلفظ
فليقل في نفسه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة إلا من وجد ريحاً أو سمع
صوتاً بأذنه

٤٩٤٣ هـ ١٠٠٦ د

١٠٠٦ د ١٠٠٦ د

١٠٠٦ د ١٠٠٦ د

١٠٠٦ د ١٠٠٦ د

١٠٠٦ د ١٠٠٦ د

أبواب قضاء الحاجة والغسل وصفته والتيميم والحبض

آياتها ٩٥

باب قضاء الحاجة المروية
فوضعه الخاتم للدخول
وليستوذ داخله بما ورد
فلا يراه أحد وبألم
وقد نهى الشارع عن مواضع
هي التخلي في طريق الناس
وزيد تقع الماء والموارد
في النسي عن حفة نهر جاري
آدابه في شريعتنا موصوفة ١
الى الخلا عدوه في المعلول ٢
ومن أنى الى الخلا بعد ٣
قد كان يستنجى ولن يلتزما ٤
يلعن من فيها الأذام وضمها ٥
أو ظلم صح بلا التباس ٦
وفيها ضعف كذاك الوارد ٧
أو كان تحت شجر الأشجار ٨

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلا وضع خاتمة أخرجه
الأربعة وهو معلول وكان إذا دخل الخلا قال اللهم اني أعوذ بك من الحبث
والخبائث أخرجه السبعة وعنه أنه كان يدخل الخلا فأحمل أنا وغلان نحوى
إداوة من ماء وعزة فيستنجى بالماء متفق عليه . الإداوة بكسر المعزة إناء
صغير من مد والعزة عصى طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير . وعن
المغيرة مرفوعاً أخذ الإداوة فأطلق حتى توارى عنى فغضى حاجته متفق عليه
(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً اتقوا اللاعبين الذى يتخل فى طريق الناس أو
فى ظلم رواه مسلم وزاد أبو داؤد والموارد ولاحمد عن ابن عباس أو تقع
الماء وأخرج البخاري في النسي عن تحت الأشجار الثمرة وحفة النهر الجارى

كالنسي للمزمع عن التحدث
أو يمكن حال فعله الذكر
تنفس الشارب فى الإناء
أن تتخلى عامداً مستقبلاً
بذلك استجاره فقد أنى
أن ليس يكفيه الاستجار
ومن أنى الغائط فليست
وقال فى الروثة هذى ركس
مع غيره فى حال فعل الحديث ٩
أو يمتحن باليمين والحد ١٠
واحد إذا ما كنت فى الخلا ١١
أو يرجع أو يعظم جاعلاً ١٢
النهي عن هذا وكل قد روى ١٣
أقل من ثلاثة أحجار ١٤
كما أنى رواية فى الأثر ١٥
معناه عند اللغوي رجس ١٦

(٩) عن مرفوعاً إذا تقوط الرجلان فليثور كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان .
وعن أبي قتادة مرفوعاً لا يمكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يمسح
من الخلاه يمينه ولا يتنفس فى الإناء متفق عليه . وعن سليمان الفارسي مولى
رسول الله ﷺ المتوفى بالمدين سنة ٣٦ على الأرجح من الأقوال قال لقد نهانا
رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن
نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم رواه مسلم وقد
اختلف العلماء هل النهى للتحريم أو للتنزيه (١٦) عن عبد الله بن مسعود بن أم
عبد المولى البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٩٣ عن بضع وستين سنة قال أتى النبي ﷺ
الغائط فأمرني أن آتي بثلاثة أحجار فوجدت حجراً ولم أجده ثانياً فأتيته
بروثة فأخذتها وألقى الروثة وقال إنها ركس أخرجه البخاري . الركس بكسر
الراء الرجس . وعن عائشة قالت كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك أخرجه
الحسن وصححه أبو حاتم والحاكم .

يقول غفرانك مهما خرجا
عن ترك الاستبراء من البول فقد
قعوده فيه على يسراه
وهو ضعيف ضعف تيره الذكرو
بما أتى عن ساكني قباء
بل صح لکن لا بدكر الحجر
(باب أتى في ذكر أسير النسل
قالوا حديث الماء من الماء نسخ
عن التخلي ونهى وحرّجا ١٧
عذاب القبر منه وورد ١٨
عند التخلي ناصبا يمتناه ١٩
ثلاث مرات وما صح الخبر ٢٠
إتباعهم أحجارهم بالماء ٢١
وقد تركنا النظم للمكرر ٢٢
وحكمه من واجب وتقل ٢٣
وحكمه المفهوم عنا قد نسخ ٢٤

(١٨) وعن أبي هريرة مرفوعاً استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني . وعن سراقه بن مالك المتوفى سنة ٢٤ للهجرة قال علمنا
رسول الله ﷺ في الخلاء أن نتمد على اليسرى ونصب اليمنى رواه البيهقي بسند
ضعيف وأخرجه الطبراني . وعن عيسى بن يزداد الفارسي اليماني عن أبيه قال
قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه
بسند ضعيف ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة
وأبو داود في المراسيل والمقيل في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور .
قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه . (٢١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ
سأل أهل قباء فقال إن الله يثني عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه
البيهقي بسند ضعيف وأصله في أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث
أبي هريرة بدون ذكر الحجارة . (٢٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً
الماء من الماء أي الاعتقال من الانزال رواه مسلم وأصله في
البخاري قال الماء الأول المعروف والماء الثاني المتى وقال الجمهور هذا المفهوم
منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

بقوله إذا جلس بين الشعب . وأجهد للمرأة فالفعل وجب ٢٥
ومسلم زاد وإن لم ينزل . ومن رأت في النوم مثل الرجل ٢٦
تؤمر من ذلك بالاغتسال . إن النساء شقائق الرجال ٢٧
وأربع قد كان منها يغتسل . جنابة وجمعة كما قيل ٢٨
وغسل ميت ومن الحجامة . وجا لمن أسلم في ثمانية ٢٩
وجا بلفظ واجب في الجمعة . لكنه مؤكّد للسنة ٣٠
لقوله فمن توضأ فيها . فكن لما سمعه منبها ٣١

وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل . والشعب الأربع يدها
ورجلها وقيل رجلها وفخذها وقيل ساقها وفخذها والكل كناية عن
الجماع . (٢٦) عن أنس مرفوعاً في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال تغسل متفق عليه . (٢٨) عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يغتسل
من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة . (٢٩) عن أبي هريرة في فضة ثمانية بن أمال الحنفى سيد
اليامة عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله
متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً غسل الجمعة واجب على كل محتلم
أخرجه السبعة والجمهور يتأولونه أنه كان إيجاب أول الأمر ثم رخص
لهم (١) . (٣١) عن سمرة بن جندب الفزاري البصري المتوفى سنة ٥٩ مرفوعاً
قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل

(٢٤) الظاهر والله أعلم أن في الحديثين تخصيصاً وتنبهاً . فحدث الماء من الماء عام
يخصه حديث إذا جلس بين شعبها الأربع إذ نسخ إبطال الحكم الأول وهو هنا
غير باطل . (١) التاريخ غير معروف فلا تصح مع جهة دعوى النسخ من الوجوب
إلى الندب والخلاف واسع والبحث طويل القبول عند العلماء في هذا الباب . (اليحاني)

وكان يُقْرِى صَحْبَهُ الْقُرْآنَا مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَبِئاً وَكَانَا ٣٢
بِأَمْرِ بِالْوُضوءِ مَنْ قَدْ جَامَعَا إِذَا أَرَادَ عَوْدَهُ مُوَاتِقَا ٣٣
وَقَدْ أَعْلَوْا فِي الْحَدِيثِ مَا أَنَّى مِنْ نَوْمِهِ (مُجْتَبِئاً) مَا مَسَّ مَا ٣٤
بَغْسَلَهُ كَفَّهُ كَانَ يَتَنَدَّى بِفَرِغِ الْيَمِينِ عَلَى بُسْرَى الْيَدِ ٣٥
فِيغْسِلُ الْفَرْجَ بِهَا وَقَدْ رَوَتْ مِمْمُونَةَ عَنْ فَتْلَهُ مَا قَدْ رَأَتْ ٣٦
مَنْ ضَرَبَهُ مِنْ بَعْدِهِ لِلْأَرْضِ بِكَفِّهِ ثُمَّ وَضَوْهُ الْفَرْضَ ٣٧
وَبَعْدَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي شَعْرِهِ مُخَلِّلاً ٣٨
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً قَدْ حَفَّنَ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاعِلَى بِأَقْيَ الْبَدَنِ ٣٩

أَفْضَلُ أَخْرَجَهُ الْحَنَّةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . (٣٢) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْباً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً إِذَا أَنَّى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ
أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ
وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ
مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ . (٣٥) عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَدَلَ مِنَ الْجُنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ
الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مِمْمُونَةَ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ
بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ فِي رِوَايَةٍ فَمَسَحَ بِالتُّرَابِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ
بِالتَّحْدِيدِ فَرَدَّهُ فِيهِ وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

(١) حَدِيثُ سُرَّةٍ هُوَ مِنْ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ . (٣٤) الْجُنَابَةُ أَسْمٌ مَعْنَى وَالْجُنْبُ
هُوَ النَّائِمُ وَلَا تَوْصِفُ الْقَدَّ بِالْمَعْنَى إِلَّا بِالصَّبْغِ الْمُرَوِّقَةِ . (الْيَعْنَى)

وَصَحَّ عَنْ الرَّدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَتَقْضُهُ بِالسَّكْفِ كَالْبَدِيلِ ٤٠
(وَلَمْ يَجِبْ نَقْضُ النِّسَاءِ الشَّعْرَا) ثَلَاثَةً تَحْتُو رَوَوْهُ خَبْرًا ٤١
فِي غَسْلِهَا فِي الْحَيْضِ وَالْجُنَابَةِ وَحَرَّمَ الْمَسْجِدَ فِي الرِّوَايَةِ ٤٢
عَلَى الَّتِي فِي حَيْضِهَا وَالْجُنْبِ وَصَحَّ فِيهَا جَامِعًا عَنِ النَّبِيِّ ٤٣
بِأَنَّهُ كَانَ وَبَعْضُ الْأَهْلِ يَغْتَرِفَانِ الْمَاءَ فِي الْغَسْلِ ٤٤
تَخْتَلِفُ الْأَيْدِي بِهِ وَتَلْتَقِي (كَذَا رَوَى فِي خَيْرِ مُوْتَقِنٍ) ٤٥
وَتَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جُنَابَةٌ (ضَعَّتْهُ بَعْضُ ذَوِي الْأَصَابَةِ) ٤٦
(بَابُ التَّيَمُّمِ) صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ ٤٧
نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَ شَهْرٍ

وَالْأَرْضُ صَارَتْ مَسْجِدِي وَطَهْرِي ٤٨

(٤١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرًا رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ
لِغَسْلِ الْجُنَابَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَالْحَيْضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ
ثَلَاثَ حَنَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَلْفَظٍ أَشَدَّ ضَعْفَ رَأْسِي بِدَلِّ شَعْرًا رَأْسِي .
(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أَنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ . (٤٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَتَبْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ لَنَا وَاحِدًا تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجُنَابَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ
وَتَلْتَقِي . (٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جُنَابَةٌ فَغَسَلُوا
الشَّعْرَ وَانْتَقَوْا الْبُشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَاءُ . (٤٧) عَنْ جَابِرٍ
مَرْفُوعاً أَعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يَعْطِ أَحَدٌ قَبْلِي نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ
لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيْسَّرَ لِي أَدْرَكَتُ الصَّلَاةَ فَلْيُغْسِلْ وَأَحْلَتْ لِي
الْقَنَائِمُ وَفِي رِوَايَةِ الْمَقَاتِمِ وَأَعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً

فَأَمَّا مَكْلَبٌ مِنْ أُمِّي
بَضْرِبَةٍ تَضْرِبُهَا يَدَاهُ
وَزَاوِرَ الْكَفَيْنِ (وَالْوَجْهَ كَمَا
وَالنَّفْخُ فِي كَفَيْهِ بَعْدَ الضَّرْبِ
وَقَدْ رُوِيَ بِضَرْبِ ضَرْبَيْنِ
لَكِنَّهُ قَالَ أَمَّةُ الْأَثَرِ
وَعَادِمُ الْمَاءِ بِأَيِّ حِينٍ
وَضَوْءُ التَّرْبِ فَلَوْ يَوْمًا وَجَدَ

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اجْتَزَى بِالتَّرْبَةِ ٤٩
فَيَمْسَحُ الْيُسْرَى عَلَى يَمْنَاهُ ٥٠
صَحَّحَ هَذَا عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ٥١
صَحَّحَ قَالُوا أَنَّهُ لِلنَّدْبِ ٥٢
مُبْلَغًا السَّحَابَ مَرْقَيْنِ ٥٣
بِوَقْفِهِ عَلَى التَّقَى ابْنِ عَمْرٍ ٥٤
(يَكْفِيهِ لَوْ عَشْرًا مِنَ السَّنِينَ) ٥٥
مَاءً فَحَمَّ أَنْ يُنْسَهُ الْجَسَدَ ٥٦

وبعث إلى الناس كافة متفق عليه . (٤٩) عن عمار بن ياسر العنسي
للمقتول مع علي في صفين سنة ٢٧ عن ثلاث وتسعين سنة من مولده قال
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم أنيت النبي ﷺ قد ذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول (أى تفعل) بيدك هكذا ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمن وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه بين الشيخين
واقفظ لمسلم . (٥٢) في رواية للبخاري من حديث عمار السابق وضرب
بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه . (٥٤) عن أبي
هريرة مرفوعاً التيمم ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرققين رواه
الدارقطني وصححه الأئمة وقفه على ابن عمر . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً
الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليق الله
وليسته بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان وصوب الدارقطني إرساله .
والصعيد التراب عند الأكثر وقبل وجه الأرض نواباً كان أو غيره .

فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَدَا
فَإِنْ رَأَى الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً
أَجْزَاءَ مَا صَلَّاهُ بِالْتَرَابِ
أَجْرَيْنِ وَالشَّخْصُ بِهِ جِرَاحَةٌ
إِنْ خَافَ مِنْ مَوْتٍ بِالْاِغْتِسَالِ
أَنَّهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَانِ
فِي رَجُلٍ شَجَّ وَاجْتَنَبَ وَاغْتَسَلَ
فَلَا مَهْمَ خَيْرُ الْأَنَامِ قَائِلًا
عَلَى الْجِرَاحِ خُرْقَةٌ وَيَمْسَحُ

لِلْمَاءِ صُلًى بِالتَّرَابِ عَامِدًا ٥٧
وَلَمْ يُعِدَّ فَسَنَةً مَبْنِيَةً ٥٨
وَلِنْ يُعِدَّ حَازَ مِنَ الثَّوَابِ ٥٩
أُجْنِبَ فَالتَّرْبُ لَهُ إِبَاحَةٌ ٦٠
هَذَا عَنْ الْحَبَرِ فِي التَّوَالِ ٦١
لَكِنَّهُ وَاهٍ كَمَا عَنْ جَابِرٍ ٦٢
أَنَّهُ أَقْوَامٌ فَعَلَتْ وَاتَّمَلَتْ ٦٣
قَدْ كَانَ يَكْفِيهِ التَّرَابُ جَاعِلًا ٦٤
وَيَغْسِلُ الْبَاقِيَ وَلَكِنْ رَجَّحُوا ٦٥

(٥٨) عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة
فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعادا أحدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم أنيا رسول الله ﷺ قد كرا ذلك فقال لاذى لم يعد أصبت
السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائي .
(٦٠) عن ابن عباس في قول الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا
كانت بالرجل المراحة في سبيل الله والقروح فجنب فيخاف أن يموت إن
اعتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .
(٦١) عن علي قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن
امسح على الجبان رواه ابن ماجه بسند واه جداً . وعن جابر في الرجل الذي
شج فاعتسل فأت إنما كان يكفيه أن يتيمم ويصب على جرحه خرقه ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على
رأيه .

تضعيفه وضعفوا ما يروى
سوى صلاة بالتراب واحدة
والحق فيه أنه كالماء
(هذا وخذاحكام باب الحيض)
قضى الأحاديث له معترف
وجاء غلبت أسود له وصفان
فليس حبساً بل هو استحاضة
أن تتوضى وتصلّى وأنى
رواه عن بنت عميس أسما
أن من السنة أن لا تؤتى ٦٦
وليتيم من أراد زائده ٦٧
في النقض لافى سائل الاشياء ٦٨
تظفر بحكم نفلها والفرض ٦٩
بأنه أسود وهو يعرف ٧٠
فما خلا عن هذه المعاني ٧١
أحكامه في شرعنا مفاضة ٧٢
عند أبي داود فيما يرى ٧٣
تجلس في المكن من فوق الماء ٧٤

(٦٦) من ابن عباس قال من السنة أن لا يهلى الرجل بالتيمن إلا صلاة
واحدة ثم يتيمن للصلاة الأخرى رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً .
والأصل أن الله تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب
الوضوء بالماء إلا من الحديث فالتيمن مثله وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة
الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً . (٧٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي
عبيس كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود
يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضى وصلى رواه
أبو داود والسنن وصححه ابن حبان والحاكم واستكره أبو حاتم وضعفه
أبو داود . (٧٤) من أسما بنت عبيس عند أبي داود وتجلس في مكن
لأذا رأت صفة فوق الماء فتغتسل الظهر والمصر غسلاً واحداً وتغسل
المغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين

(٦٨) في البت أيام أن التيمن بخائب الوضوء في كل شيء غير التواض فالاخذ أن
تجل كفتى ولا في بكفى ولا في (٦٩) في صبر البيت تاسع . (البيهقي)

فإن علته صفة فلتغتسل
ولتغتسل للفجر غسلاً واحداً
هذا ولكن في حديث حنة
فحبسها مثل النساء بسة
وبعدا الغسل عليها حتم
وهكذا تصنع كل شهر
وإن رأيت تجمع الفرضين
تؤخر الأولى لما يتسع
في أول الوقت الصلاة الأخرى
وحكمها في الغسل مثل أسما
لكل فرضين كما عنها نقل ٧٥
ولتوضأ بعده فيما عدا ٧٦
أن الذي أصابها من ركضة ٧٧
من شهرها تمدها أو سبعة ٧٨
ثم الصلاة مثلها والصوم ٧٩
وإن غدا الدم عليها يجزى ٨٠
من العشاءين أو العصرين ٨١
لفعلها ثم اليها تجمع ٨٢
فإن هذا أعجب وأخرى ٨٣
جماً وأفراداً وليس حتماً ٨٤

ذلك . المكن بكسر الميم الإجابة التي تغسل فيها الثياب . أسما بنت عبيس
الحثمية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب
ومات بعده . (٧٧) عن حنة بنت جحش الأسدية قالت كنت استعاض
حيضة كثيرة شديدة فأنيت النبي ﷺ أستغفله فقال إنما هي ركضة من
الشيطان فتجضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استغفرت فصل
أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصوى وصلى فإن ذلك يجزيك وكذلك
قافلي كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتغسل العصر ثم
تغسل حين نظرين وتغسل الظهر والمصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب والعشاء
تؤخرين المغرب وتغسلين العشاء ثم تغتسل وتجمعين بين الصلاتين قافلي
وتغسلين مع الصبح وتغسلين قال وهو أعجب الأمرين إلى رواه الحثمي إلا

السنن وصححه الترمذي . حنة بنت جحش

وَأَخْبَاهَا قَالَ لَهَا تَوَضَّئِي

لَكُنَّهَا لِكُلِّ فَرْضٍ تَغْتَسِلُ
وَلَيْسَ لِلصُّفْرَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ
وَرَطَوُهَا فِي حَيْضِهَا مُحَرَّمٌ
لِمَنْ يُرِيدُ أَنْهُ يُبَاشِرَ
يُخْرِجُ دِينَاراً ۖ يَكْفِرُ
بَرَفْعِ ذَا بَعْضِ الرِّوَاةِ يَحْزَمُ
أَلَيْسَ إِنْ حَاضَتْ فَلَمْ تَغْتَسِلِ
لِكُلِّ فَرْضٍ فِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى ٨٥
مَنْ غَيْرِ أَمْرٍ هَكَذَا عَنْهُ تَقِلُّ ٨٦
وَمِثْلُهَا الْحَمْرَةُ حُكْمٌ يَجْرِي ٨٧
وَتَأْتِزُّ فَإِنْ ذَاكَ أَحْزَمُ ٨٨
وَمَنْ أَتَاهَا حَائِضًا فَيُؤَمِّرُ ٨٩
أَوْ نَصَفَهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ٩٠
وَالْوَقْفُ قَالَ الْبَعْضُ فِيهِ يُعَلَّمُ ٩١
وَلَمْ نَضْمُ قَدْ قَالَ خَيْرُ الرُّسُلِ ٩٢

(٨٥) عن عائشة أن أم حبيبة بات جعش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل كل صلاة رواء مسلم وفي رواية البخاري وتوضئ لكل صلاة . (٨٧) عن أم عطية نسية الانصارية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري وأبو داود . (٨٨) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزري فبأشترني وأنا حائض متفق عليه . (٨٩) عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يصدق بدینار أو نصف دينار رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن القطان ورجع غيرهما وقنه على ابن عباس . (٩٢) عن أبي سعيد مرفوعاً أليس إذا حاضت المرأة لم تغتسل ولم تضم متفق عليه في حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها .

(٩٠) الحكم عند الثاقبي استحباب التصديق بدینار إن كان الحيض الوطء أول الحيض ونصف دينار إن كان الوطء آخره . (اليحاني)

وَمَنْ تَحِيَّضُ مُحَرَّمَةٌ فَإِنَّهَا تَفْعَلُ كُلُّ نُسْكَ لَكِنْ نَهَى ٩٣
عَنِ الطَّوَافِ تَقَعْدُ النَّفَاسُ الْأَرْبَعِينَ مَا عَلَيْهَا بَأْسٌ ٩٤
وَتِلْكَ وَالْحَائِضُ فِي الْأَحْكَامِ مِثْلَانِ فِي حِلٍّ وَفِي حَرَامٍ ٩٥

كتاب الصلاة

أبواب مواعيتها والأذان وشروط الصلاة

أياتها ١٠٠

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ عَسَى بِمَا تَعْرِفُ مِنْهُ تَنْتَفِعُ ١
فَأَوَّلُ الظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَلَامَةٌ لَيْسَ بِهَا مِنْ لَبْسٍ ٢

(٩٣) عن عائشة قالت لما جدنا عرف [بين مكة والمدينة] حضرت فقال النبي ﷺ افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه في حديث طويل . (٩٤) عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الترمذي وفي لفظ لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم .

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة والشمس يضاء نقيية .

وَالظَّلُّ إِنْ صَارَ كَطُولِ الْجِدَارِ
وَوَقْتُهَا مِنْ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ
وَالْمَغْرِبُ الْوَقْتُ لَهَا مَعْدَاوُ
وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَغِبِ
وَلِئِنْ عُمِرَ فُسْرُهُ بِالْحُمْرَةِ
إِنْ غَابَ كَانَ الْوَقْتُ لِلْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ بِأَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ
وَمَنْ رَوَى فِي الْعَمْرِ وَهِيَ حَجَّةٌ
فَالسَّكَلُ تَقْرِيْبٌ إِلَى الْبَيَانِ
وَفِي الْعِشَاءِ يَكْتَرُهُ الْمَنَامُ
وَرَبَّمَا قَدَّمَهَا وَأَخَّرَهَا
مُعْجَلًا إِنْ عَجَّلُوا الْحَضُورَا
وَكَانَ فِي تَأْخِيرِهَا يُرْغَبُ
آخِرُهُ وَأَوَّلُ الْعَصْرِ ٣
حَتَّى يُرَى مِثْلُهُ أَوْ تَصْفَرُّ ٤
إِنْ غَرِبَتْ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ٥
الشَّفَقُ الْقَانِي بِأَفْقِ الْمَغْرِبِ ٦
كَمَا سَيَأْنِي عَنْهُ فِي الرَّوَابِ ٧
إِلَى اتِّصَافِ اللَّيْلِ فِي الْمَسَاءِ ٨
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهِ يَسْتَمِرُّ ٩
أَوْ قَالَ يَبْضَاءُ تُرَى نَقِيَّةً ١٠
وَأَصْرَحَ الْقَوْلُ هُوَ الْمِثْلَانِ ١١
مِنْ قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا السَّكَلَامُ ١٢
مُلَاحِظًا فِي الْكُلِّ أَحْوَالُ الْوَرَى ١٣
أَوْ أَخْرَجُوا وَأَقْبَهُمْ فَأَخِيرَا ١٤
وَالْفَجْرِ مِنْ تَمَامِهَا يُنْقَلِبُ ١٥

(١٠) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَهُ بْنُ عَمِيْدٍ الْأَسَدِيِّ الْمَثُورِيِّ سَنَةَ ٦٠ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اَللَّهِ ﷺ يَحْلِي ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَجُلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ
وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوْخِرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ
يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جُلِيَّهَ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالْأَسْتِثْنِ إِلَى الْمِائَةِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يَقْدُمُهَا وَأَحْيَانًا
يُؤْخِرُهَا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأَ أَخْرَجَ وَالتَّوْمُ كَانَ
يَحْلِيهَا بِقُلُسٍ .

وَالشَّخْصُ لِلشَّخْصِ الْجَلِيسِ يَعْرِفُ

بِالْمِائَةِ الْآيَةِ وَالسَّنِينَ
وَحَاضِرُ الْمَغْرِبِ إِذَا يَنْصَرِفُ
وَقَدْ أَتَانَا الْأَمْرُ بِالْإِصْبَاحِ
عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ بِالصَّلَاةِ
وَمَنْ أَتَى بِرُكْعَةٍ مِنْ فَجْرِ
قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَانَ مُدْرِكًا
وَسِتَّةٌ تَأْنِي مِنَ الْأَوْقَاتِ
مِنْ بَعْدِ تَطَوُّلِ بِهَا يَنْصَرِفُ ١٦
يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ عَلَى التَّعْيِينِ ١٧
يَنْصَرِفُ وَقَعَ نَبْلُهُ وَيَعْرِفُ ١٨
بِالْفَجْرِ وَالْإِبْرَادِ فِي الرَّوَّاحِ ١٩
فَالْحَرُّ مِنْ فَيْحِ الْجَحِيمِ آتَى ٢٠
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ عَصْرِ ٢١
لِكُلِّ فَرْضٍ مِنْهُمَا مُسْتَدْرِكَا ٢٢
صَحَّ بِهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ ٢٣

(١٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْحُذْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَثُورِيِّ سَنَةَ ٧٤ هـ عَنْ سِتِّ
وِثْمَانِينَ سَنَةً قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَأَنَّهُ لِيَصْرُ
مَوْقِعُ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ مَرْفُوعًا أَصْبَحُوا بِالصَّحْحِ فَانَّهُ أَكْثَرُ لَأَجُورِكُمْ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . (٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ الْمَثُورِيِّ بِعَصْرِ سَنَةِ ٥٨ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ
نَصَلِّيَ فِيهِمْ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِمْ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَامَ

بعد صلاة الفجر حتى تشرق
إن طلع الفجر فليس تقل
و حال أن تبرز أو تضيئ
أو أن يقوم قائم الظهيرة
وضعتوا استثناء يوم الجمعة
مضياً فيها بأي ساعة
قالوا وفي الجمعة قد تنوعت
والفجر فجران فتطيل
ثانيهما شبه لليمان
ثم الصلاة أول الأوقات

كذلك بعد العصر فيما اتفقاً ٢٤
لغير نقل النجر جاء النقل ٢٥
إلى الغروب كان يشي المصطفى ٢٦
والدفن في الثلاثة الأخيرة ٢٧
لا طائف بالبيت حول الكعبة ٢٨
فإنه قد صح في الرواية ٢٩
شروطه فتويعت إذ جمعت ٣٠
كان له التحريم والتحليل ٣١
بالذنب المعروف للرحان ٣٢
أفضل أعمال بين يأتي ٣٣

الظهيرة حتى تزل الشمس وحين تنصف الشمس للغروب . تضيف بالنساء تميل
إلى الغروب . (٣٨) عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إلا يوم
الجمعة وكذا لابي داود عن أبي قتادة نحوه . وعن جابر بن مطعم بن عدي
بن نوفل القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو
نهار رواء الجمعة وصححه الترمذي وابن حبان . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً
الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي
صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواء ابن خزيمة والحاكم وصححه رواد
الحاكم من حديث جابر في الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستظلاً
في الأفق وفي الآخر أنه كذب الرحان والرحان الذنب .
(٣٣) عن ابن مسعود مرفوعاً أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواء

وأول الوقت هو الرضوان
آخره كذا أتى به الخبر
وقد قضى بعد صلاة العصر
في بيته فقال بعض من رأى
(باب الأذان حده الإعلام)
واختلفت في لفظ التمساة
فمنهم من قد روى التريعا
ومن روى الترجيع في الشهادة
والوسط الرحمة والغفران ٢٤
لكنه ضعفة أهل الأثر ٢٥
إذ فاته النقل عقب الظهر ٢٦
تقضي كما تقضي فيه قال لا ٢٧
أن يحضر الجماعة الأنام ٢٨
وكلمهم أنيسة أثبات ٢٩
ومن روى في لفظه الترجيعا ٤٠
ويشئ التكبير في رواية ٤١

الترمذي والحاكم وصححه وأصله في الصحيحين . (٣٤) عن أبي عذورة
أوس المؤذن المتوفى سنة ٥٩ هـ وقيل أن النبي ﷺ قال أول الوقت رضوان الله
وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً .
(٣٦) عن أم سلمة قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصل ركعتين
فسأله فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا
فانتنا قال لا أخرجه أحمد بن زيد بن حنبل ولابي داود نحوه عن عائشة .
(٣٩) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ
قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان
بترجيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة فلما أصبحت
أتيت رسول الله ﷺ فقال إنها لرؤياه حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود
وصححه الترمذي وابن خزيمة .

(٣٨) هذا الحد الأذان وظاهر البيت يومهم تعريف الباب إذ الضمير به الاضافة يعود
إلى المضاف لا إلى المضاف إليه
(اليحاني)

وقد روى الترمذي في الكبير
قالوا وذلك في الأذان الأول
وتفرد الألفاظ في الإقامة
كذلك الترمذي في الفجر أتى
ويؤلى العنق بلا استدارة
وليس في العيدين مشروعين
كنومهم عن فعلها في الوادي

أيضاً وكل صح في المأثور ٤٢
على الخصوص قد أتى نص جلي ٤٣
جميعها فيما عدا الإقامة ٤٤
رواية صححها من أثبتا ٤٥
مخبراً فيما عدا المنارة ٤٦
ومن ينم عن فعل فرض العين ٤٧
بلزومه إن هب أن ينأى ٤٨

وأن يقيم بحسبه ويحسن
إذ أعجب المختار صوتاً سميعة
واختلفوا في جميعه بجمعا
قبل كان بأذان واحد
وقد روى فيه إقامتين
وكان في الفجر الأذان الأول
وضعفوا أن بلالاً نأى
بالأمر أن العبد نام عنراً

جعل منادٍ صوته مستحسن ٤٩
فاختاره مؤذناً نادى معه ٥٠
بين العشاءين فألقى سجعاً ٥١
وقبل لا وهو مقال الجاحد ٥٢
في كل مفروض من الفرضين ٥٣
لا يمنع الصوم عما أكلوا ٥٤
للفجر قبل الفجر ثم زادا ٥٥
وصححو لا يأخذن أجراً ٥٦

(٤٥) زاد أحمد بن حنبل قصة قول بلال في آذان الفجر الصلاة خير من النوم . ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى هلى الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وعن أبي حمزة أنه سمع النبي ﷺ عليه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه . ولم يكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخسة فذكره مريباً . (٤٦) عن أبي جعفر ودب بن عبد الله السواقى العامرى المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ قال رأيت بلالاً يؤذن فأتبعناه فاه هاهنا وما هنا وأصبعاه في أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه وجعل أصبعه في أذنيه ولابى داود لوى عنقه لما بلغ على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستتر وأصله في الصحيحين . (٤٧) عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره . (٤٨) عن أبي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة أى عن صلاة الفجر (وكان

عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح) فأذن بلال فصل رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وروى من حديث أبي هريرة أنه أمر بلالاً بالإقامة ولم يذكر الأذان . (٤٩) عن أبي حمزة أنه سمع النبي ﷺ المؤذن أن النبي ﷺ أعجبه صوته فقلعه الأذان رواه ابن خزيمة وصححه . (٥١) جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة وعن جابر أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم وروى البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة . ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة وزاد أبو داود لكل صلاة . (٥٤) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث متفق عليه . (٥٥) عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام رواه أبو داود وضعفه . (٥٦) عن عثمان ابن أبي العاص ابن بشر الثقفى المتوفى بالبصرة سنة ٥١ هـ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم

(٤٦) قوله فيما عدا المنارة دليله غير معروف والاتفات في العيدين مطلوب مطلقاً ومتى دعت الحاجة استدار المؤذن في المنارة وغيرها . (٤٨) لى قوله بلزومه إشكال والظاهر أنه على القول بوجوب الأذان المكتوبة حاضرة أو غائبة . (اليحاض)

وَمَنْ تَرَاهُ لِلْأَذَانِ سَامِعًا قَالَ كَمَا يَقُولُهُ مُتَابِعًا ٥٧
وَمَا رَوَى مِنْ أَمْرِهِ مُؤَذِّنًا أَنْ يَرْسَلَ فِي الْأَذَانِ مُعَلِّنًا ٥٨
وَأَنَّهُ يَحْبُرُ فِي الْإِقَامَةِ بِمِثْلِ بَيْنَهُمَا وَفَتْحًا ٥٩
وَلَا يُبَادِي النَّاسَ إِلَّا الْوَاضِي وَلَا يَقِيمُ غَيْرُ مَنْ يُبَادِي ٦٠
وَمَا رَوَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ رَأَاهُ فِي نَوْمِهِ كُنْتُ أَنَا أَهْوَاهُ ٦١
وَأَنَّهُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَمَنْ يَوْمٌ بِالنَّدَامِ الثَّانِي ٦٢
فَهَذِهِ جَمِيعُهَا قَدْ ضَعِفَتْ سِوَى الدُّعَا بَيْنَهُمَا فَقَدْ ثَبَّتَتْ ٦٣

واقته بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً أخرجه الخة وصححه الحاكم . (٥٧) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا سمع النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن الحديث متفق عليه . (٥٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فقولوا وإذا أقيمت فاحذروا واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمتنصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وضعفه . (٦٠) وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضاً وله عن زياد بن الحارث العدائي قال قال رسول الله ﷺ من أذن فهو يقيم وضعفه أيضاً وقال والعمل عند أكثر أهل العلم على هذا أن من أذن فهو يقيم . (٦١) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال لا يؤذن إلا بأمره أن يلقى الأذان على بلال أنا رأيت وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه أبو داود وفيه ضعف . (٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدي وضعفه . (٦٣) عن أنس مرفوعاً لا يرد النداء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

بأنه بينهما ليس يُرَدُّ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ خُصُوصاً مَا وَرَدَ ٦٤
ح (بَابُ حَوَى شَرَائِطَ الصَّلَاةِ) وَفِيهِ أَحْكَامٌ لَهَا سِتَانِي ٦٥
فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْفَرِيضَةِ يَأْتِي إِلَى وَضُوئِهِ بِسُرْعَةٍ ٦٦
إِذَا تَوَضَّعَ بَعَثَهُ يُعْبِدُ صَلَاتُهُ تِلْكَ كَمَا يُرِيدُ ٦٧
وَقَدْ أَشْرَفْنَا لَكَ فِي النَّوَاقِصِ بَانَ ذَا أَوَّلَى مِنَ الْمَعَارِضِ ٦٨
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا مَا بِالْخِثَارِ غَطَّتْ ٦٩
وَأَنْ يُغَطِّيَ الدَّرْعُ مِنْهَا الْقَدَمَا أَجْزَاءً وَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ عُدْمًا ٧٠
لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّحَ الْأَجَلَّةُ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ٧١
وَالْمَرْءُ إِنْ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَبِيهِ تَفْصِيلٌ آتَى فِي الْوَارِدِ ٧٢

(٦٤) عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الأربعة . (٦٥) عن علي بن طلق الخنفي مرفوعاً إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد للصلاة رواه الخة وصححه ابن حبان . وقد تقدم في نواقض الوضوء حديث عائشة فن أصابه قىء أو رعاف فانه يصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا الحديث . (٦٦) عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . والخمار هنا ما يغطي به الرأس والعنق وعبر بالخائض نظراً إلى الأغلب . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أنصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقته (٧٢) عن جابر مرفوعاً إن كان الثوب واحداً فالتحف به يعني في الصلاة

إن ضاق كان منزراً ليس سوى
وما روى في سبب النزول
إن أناساً في الصلاة ضلوا
فهو ضعيفٌ والبخاري قوي
أي بين شروق الشمس والغروب
فحيث كان وجهه مستقبلًا
استقبل القبلة عند الابتداء
أو يتسع كان إزاراً ورداً ٧٣
في آية القبلة في التزويل ٧٤
عنها فأنزل أينما تولوا ٧٥
حديث ما بين الحديثين ٧٦
ومن أنى نقلاً على الموكب ٧٧
إلا إذا كبر فيه داخلاً ٧٨
(يومي متى يركع أو أن يسجداً) ٧٩

ولم يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فانتز به الحديث متفق عليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . (٧٤) عن عامر بن ربيعة المزني المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥ قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صليين إلى غير القبلة فنزلت فأبينا تولوا ثم وجهه الله أخرجه الترمذي وضعفه . (٧٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وقال حسن صحيح . (٧٨) عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به الحديث متفق عليه زاد البخاري يومئذ برأسه ولم يكن يهتد في المكتوبة . ولابن داود من حديث أنس وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركبته وإسناده حسن . وفي رواية الترمذي والنسائي أنه أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب .

وقد أتى نهي وفيه تقدُّر
بجزرة منزلة والحمام
قارعة معاطف للعيس
على القبور وعن الصلاة
مستعلاً ليدخل المساجداً
يزيل ما كان بها من الأذى
إن التراب للنعال طهر
قد قال صلوا بالنعال خالفوا
كان الكلام في الصلاة جائزاً
عن فعلها في بيع محمد ٨٠
مقبرة وفوق بيت الحرام ٨١
والنهي قد صح عن الجلوس ٨٢
إليه والأمر لكل آتي ٨٣
أن ينظر النعالين قبل قاصداً ٨٤
ثم يصلي إن أراد بالخذاء ٨٥
وفي الصلاة بالنعال أمر ٨٦
أهل الكتاب خير ممن يخالف ٨٧
وجاء فيه النهي أمراً ناجزاً ٨٨

(٨٠) عن أبي سعيد مرفوعاً الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي في صبح المزلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطف الابل وفوق ظهور بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه . (٨٢) عن أبي مرثد مرثد ابن أبي مرثد التغلبي الشهيد في يوم الرجيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم . (٨٤) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم المسجد فليظر فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً قلبه ولا يصل فيها أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . (٨٦) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما السراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . (٨٨) عن زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي المديني سنة ٦٦ وقيل ٦٨ قال ان كنا لنكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحداً صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

يَعْلُ ذَا وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ كَانَ اتَّقَى أَسَاسًا ٨٩
لَهُ وَقَدْ صَحَّحَ بِلا تَلِينَ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلْأَسْوَدِينَ ٩٩
مِنَ الْمَصْلِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَقْرَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَيَاتِ ١٠٠

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمَصْلِيِّ وَالْخُشُوعِ وَصِفَةِ الْمَسَاجِدِ

أَيُّهَا ٤٣

بَابُ أَنِّي فِي سِتْرَةِ الْمَصْلِيِّ قَالَتْ سَمِعْتُ عَلَى الَّذِي سَنَعْتُ ١
قَدْ حَرَّمَ الشَّرْعُ مُرُورَ الْآتِي بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ٢
وَقَالَ لَوْ يَسْلُمُ مَا عَلَيْهِ رَأَى أَنَّ وَقْفَةَ لَدِيهِ ٣
خَيْرٌ لَهُ لَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا وَلَا زِمَ سِتْرَتَهُ الْإِذَا ٤
وَقَالَ يَكْفِي سِتْرَةَ الْمَصْلِيِّ فِي قَدَرِهَا مُؤَخَّرَةً لِلرَّحْلِ ٥

يَعْلُ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بَنَتْ زَيْنَبٌ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ . (٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعاً أَقْتَلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حَبَانَ .

(٢) عَنْ أَبِي جَهْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْمٍ مَرْفُوعاً لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَوَقَعَ فِي الْبِزَارِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً . (٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمَصْلِيِّ قَالَتْ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ

وَالذِّكْرُ لِلْقُرْآنِ وَالْمَأْثُورُ ٨٩
أَمْرٌ وَيُهْوَى أَنْ يَرَى مَطْلُوبَهُ ٩٠
وَصَفَّقَتْ أَسِيرَةَ الْخُلُخَالِ ٩١
حِينَ يُصَلِّي كَأَزْبِنِ الْقَيْدِ ٩٢
لَهُ عَلَيْهِ إِنْ أَنَّى أَحْيَانًا ٩٣
تَنْبِيْهِ وَهُوَ مِنَ الْمُصَحَّحِ ٩٤
عَلَى الَّذِي سَلَّمَ لَا خَطَايَا ٩٥
وَكَانَ أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ رُبَّمَا ٩٦
يَنْزِلُهَا عَلَيْهِ وَإِمَامًا قَامَ رَدُّ ٩٧

قَالَ هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا وَمَنْ يَنْوِيْهِ
سَبَّحَ وَالتَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ
وَكَانَ مِنْ أَجْلِ الْبُكَاءِ لِلْقَدْرِ
قَالَ عَلَى مَدْخَلَانِ كَانَا
وَهُوَ بِمَنْطَلٍ كَانَ بِالتَّخْنُجِ
وَكَانَ بِسَطٍ كَفَّهِ جَوَابَا
إِنْ كَانَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ سَلَا
يَحْمِلُ بَنَتْ زَيْنَبُ فَإِنْ سَجَدَ

وَقَوْمُوا لَه قَاتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(٨٩) عَنْ معاوية بن الحكم السلمي مَرْفُوعاً أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ . (٩٢) عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيِّ
التَّابِعِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٥ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي صَدْرِهِ
أَزْبِنَ كَأَزْبِنِ الْمَرْجُلِ مِنَ الْبُكَاءِ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .
الْأَزْبِنُ صَوْتُ الْقَدْرِ عِنْدَ غَلِيَانِهِ . (٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ لِي
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلٌ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي تَخَنُّجٌ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ . (٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ
يَرُدُّ عَلَيْهِمْ جَمِينَ يَسْلُونُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُ كَفَ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (٩٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ولو بَسَمَ أو بَنَصَبَ الصَّامِ
بين يديه سَمَ إنْ قَدْ فَعَلَ
وَمَنْ عَنِ السَّوْرِ فِيهَا أَعْرَضَا
تَقَطَّعُهَا الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْخَيْضِ
لأنه في قَسَمِ شَيْطَانٍ
وَضَعُفُوا لَا قَطَعَ لِلصَّلَاةِ
(بَابُ الْخُشْيَعِ أَوَّلُ الْمَرْفُوعِ)

أَوْ حَطَّ خَطًّا لَمْ يَضُرَّ مَا مَضَى ٦
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ قَاتِلًا ٧
فَانْهَ لِقَطْعِهَا تَعَرَّضَا ٨
وَالْكَلْبُ سَوْدٌ سِوَى الْمِیْضِ ٩
وَمِثْلُهُ فِي قَطْعِهَا الْإِثْنَانُ ١٠
بِأَيِّ شَيْءٍ مِثْمُ هَذَا الْإِنِّي ١١
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَرْفُوعِ ١٢

أخرجه مسلم . مؤخره الرجل هو العود الذي في آخر الرجل . وعن صبرة
ابن سعيد الجعفي أبو ثرية المتوفى آخر أيام معاوية قال قال رسول الله ﷺ
ليست أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم . وعن أبي هريرة مرفوعاً
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصى فإن لم
يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو إسن . (٧) عن
أبي سعيد مرفوعاً إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن
يمتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله قائماً هو شيطان متفق عليه .
(٩) عن أبي ذر جندب بن جنادة القناري المتوفى بالرندة من أعمال المدينة
سنة ٣٢ قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين
يديه مثل مؤخره الرجل المرأة وإخار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب
الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب .
ولأن داود والنسائي نحوه عن ابن عباس دون آخره وقيد المرأة بالخائض .
(١١) عن أبي سعيد مرفوعاً لا يقطع الصلاة شيء وأدرا ما استطاع
أخرجه أبو داود بسند ضعيف .

هِيَ الْمَصْلَى أَنْ يُرَى مُخَصِّرَا
إِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
وَقَدْ نَهَى عَنْ مَسْحِهِ عَنِ الْخَصَا
وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مِنْهَا
وَبَصْفِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَرَمٍ
لَكِنَّهُ بِفَعْلِهِ تَحْتَ الْقَدَمِ
بِأَنْ يُمَاطَ وَالتَّصَاوِيرُ الَّتِي

أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِشَاءِ مُؤَخَّرًا ١٣
قَدَّمَ مِنْ قَبْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ١٤
وَالْأُذُنُ فِي وَاحِدَةٍ لَيْسَ بِسِوَى ١٥
وَحَيْثُ لَا يَدُّ غَنَمٌ تَطَوُّعًا ١٦
كَذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ حَرَمٌ ١٧
عَنِ الشَّيْءِ وَالْقِرَامِ قَدْ جَزِمَ ١٨
فِيهَا عَنْ الصَّلَاةِ أَلْهَتْ ١٩

(١٣) عن أبي هريرة نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً متفق
عليه ومعناه أن يجعل يده على خصره . وعن عائشة إن ذلك فعل اليهود
(١٤) عن أنس مرفوعاً إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب
متفق عليه . (١٥) عن أبي ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح
الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الأئمة بإسناد صحيح ولفظه عند أحمد عز
أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فتسأله
واحدة أو دع أي امسح واحدة أو أترك . (١٦) عن عائشة قالت سأله
رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري ولترمذي عن أنس وصححه إياك والإلتفات
في الصلاة فإنه ما كان لا بد في التطوع . (١٧) عن أنس مرفوعاً
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يصمت بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه . (١٨) عن أنس قال كان قرام
لعائشة سرت به جانب يمينها فقال لها النبي ﷺ امطئي عنا قرامك هذا فإنه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري . القرام السر الرقيق
وقيل الصفتين من صوف ذي ألوان .

صَحَّحَ وَأَيْضاً مِثْلَهُ مِنْ شَيْدَا
فَالنَّصُّ فِيهِمْ قَدْ رَوَى مَوْثِقًا
وَقَالَ حَسَنٌ خَطَابًا لِعَمْرٍو
حِينَ رَأَاهُ مُشَدًّا فِي الْمَسْجِدِ
وَعِنْدَ مَا تُنْشَدُ فِيهِ الصَّلَاةُ
كَذَاكَ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ
وَقَالَ لَمْ أَوْمَرَهُ بِتَشْيِيدِهَا
وَصَحَّ فِيهِ رِبْطُهُ بِمَامَةٍ
وَلَا بِقَامِ الْحَدِّ أَوْ بِقَادِ
عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَسْجِدًا ٢٧
بِأَنَّهُمْ أَشْرُ مِنْ قَدِّ خَلْقًا ٢٨
لَمَّا رَأَاهُ نَحْوَهُ حَذَّ الْبَصَرِ ٢٩
قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ ٣٠
فَادَّعَى بِلَاؤُكَتِ كَمَا قَدْ قَالَ ٣١
فَقُلْ لَهُ لَا رَجَّحَ الْمُبَايَعُ ٣٢
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَنْهُ نَهَى (٥) ٣٣
وَهُوَ أَسِيرُ سَيْدِ الْيَمَامَةِ ٣٤
فِيهِ وَقَدْ وَكَّهَى هَذَا الْإِسْنَادُ ٣٥

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ يَنْشُدُ فِي
الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَسِدَ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ مَتَّقِ
عَلَيْهِ . (٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ سَمْعِ رَجُلٍ يَنْشُدُ مَنَازِلَ فِي الْمَسْجِدِ
فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَرْوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا
إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْجِي أَنَّ اللَّهَ تَجَارَتَكَ يَرْوَاهُ
النَّاسُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ . (٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ
الْمَسَاجِدِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ . وَالتَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَرْيِئُهَا
بِالْجَمْعِ . (٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا فَبَجَّاتِ
بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ هُوَ ثَمَامَةُ
بْنُ إِثَالِ الْبَاهِلِيِّ . (٣٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ الْقُرَشِيِّ الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٤ هـ
عَنْ ١٢٠ سَنَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا

(٥) لَا يَدْرِي أَيْنَ تَقَعُ النَّهْيُ مِنْ تَشْيِيدِ الْمَسْجِدِ وَزَعَرْتُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَكَانَ
الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَنْ نَهْيِ . (الْيَعْنَى)

وَمِثْلُهُ لَنِي قِصَّةُ ابْنِ حَارِثٍ
وَجَاءَ نَهْيٌ لِلْبَصَلِيِّ إِنْ نَظَرَ
أَوْ عِنْدَ أَنْ دَافَعَهُ الْأَمْرَانِ
وَمَنْ تَنَاقَبَ فِي الصَّلَاةِ لَانْمَا
(بَابُ أَنِّي فِي صِفَةِ الْمَسَاجِدِ)
وَالْأَمْرُ قَدْ جَاءَ بِالْبَنَاءِ فِي النَّوْرِ
وَلَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَسَاجِدَ
أَبِي جَرِّمٍ قَاطِلِغٍ وَبَاحِكٍ ٢٠
نَحْوَ السَّمَاءِ أَوِ الطَّعَامِ قَدْ حَضَرَ ٢١
الْإِخْبَتَانِ فَافْهَمْ الْمَعْنَى ٢٢
كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَدْرَأَ الْفَمَا ٢٣
مَحَلٌّ كُلِّ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ ٢٤
لَهَا وَبِالتَّطْيِيبِ وَالتَّطْهِيرِ ٢٥
عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مُعَانِدًا ٢٦

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَرِّمٍ هُوَ هَامِرُ بْنُ حَذِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ خَبِصَةً لَمَّا عَلِمَ فَشَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ رَدَى هَذِهِ الْخَبِصَةَ
إِلَى أَبِي جَرِّمٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ
أَذْهَبُوا بِخَبِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَرِّمٍ وَاتَّوَنِي بِانْبِجَانِيَةِ أَبِي جَرِّمٍ فَاتَّهَمَا الْهَلْطَى
آفَقًا عَنْ صَلَاتِي . وَالْانْبِجَانِيَةِ كَسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلَمَ فِيهِ . (٢١) عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا
تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ وَلَا
هُوَ يَدَافِعُهُ الْإِخْبَتَانِ [البول والغائط] . (٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا
التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ . (٢٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ . (٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ أَنْتَحَدُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتَّنَاصُي وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ أَوْلَتْكَ
شَرَارُ الْخَلْقِ .

وخيمة فيه لعمد قد ضرب
وصبح فيه لعمدة الحبشة
وكان للواحدة السوداء
خطيئة البصاق فيها كُفِّرَتْ
وقال أيضاً لا تقوم الساعة
وإن إخراج قذاة المسجد
وقد نهى عن الجلوس الداخل
لما أصيب يوم أحزاب العرب ٢٦
وهم بمراءى منه عند عائشة ٢٧
فيه خباء عند البقاء ٢٨
بدفنها قد صبح هذا وثبت ٢٩
حتى بها تفتخر الجماعة ٤٠
يؤجر من يخرجها ويهتدي ٤١
مالم يكن لركعتين فاعلا ٤٢

استفاد فيها رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف . (٣٦) عن عائشة قالت
أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في
المسجد لبعوده من قريب متفق عليه . (٣٧) عن عائشة قالت رأيت
رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث
متفق عليه . (٣٨) عن عائشة أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد
فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث متفق عليه . (٣٩) عن أنس
مرفوعاً البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه . وحده
مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخصة إلا
الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤١) عن أنس مرفوعاً عرضت على أجور
أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي
واستفريه وصححه ابن خزيمة . (٤٢) عن أبي قتادة مرفوعاً إذا دخل

(٣٩) إن أمكن الدفن وإلا فكفارتها عليها أو إزالتها بأي حاله فالحديث دليل على حرمة
التلويح ولو بالظواهر . (٤٢) بهذا الحديث نستدل القائلون بالتقليل في الاوقات النهي
عن الصلاة فيها ويجعلونه محصاً لعدم النهي وبخلافه يفسد الأمر فيجعله عاماً مخصصاً بالحديث
النهي عن الصلاة في تلك الاوقات واختار بعضهم عدم دخول المسجد فيها أو البقاء قائماً
حتى تحضر المكتوبة أو يخرج الوقت . (اليحائي)

باب صفة الصلاة

آياته ٩١

نجية منه وهذا (باب)
لأنها الأعظم في المقصود
قال إذا قمت إلى الصلاة
فاستقبل القبلة ثم كبراً
واركع حتى تطمئن راركعاً
واسجد حتى تطمئن ساجداً
وهكذا تفعل في صلاتك
فستح الله وكبره واحمده
في صفة الصلاة) يستطاب ١
وكل ما قُيِّم كالتهيئة ٢
فأسبغ الوضوء ثم تأتى ٣
واقراً من القرآن ما تيسراً ٤
ثم اطمئن معتزلاً ورافعاً ٥
ثم اعتدل بعد السجود قاعداً ٦
وإن يكن حفظ الكتاب فأتك ٧
يكفي عن القرآن ثم وحده ٨

أحكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راركعاً
ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه
السبعة واللفظ للبخاري . (٧) أخرجه النسائي وأبو داود من حديث رفاعة
ابن رافع الأنصاري البصري المتوفى أول إمارة معاوية أنها لا تتم صلاة أحكم
حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفي روايتها
فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ولا يبي داود ثم اقرأ
بأم القرآن وبما شاء الله ولا يبي حبان ثم بما شئت .

وجاءه من قال ليس يقبل
عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ
وزاد لا حولَ الى العظيم
ونَصَّ في أمِّ الكتاب المصطفى
وَرَجَّحَ لا تَجْزِي صَلَاةٌ مَنْ لَا
خَهْرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
هل يتلو التالي فيها البسمة
اذ الروايات بها مختلفة
وقد أشار أنها تُسَرُّ

أَنْ يَأْخُذَ الذِّكْرَ فَإِذَا يَذْكُرُ
وَمِثْلُهُ التَّهْلِيلُ والتَّجِيدُ ١٠
وَكُلُّ هَذَا جَاءَ فِي التَّعْلِيمِ ١١
بأنه يَقْرَأُ بِهَا وَمَا يَشَاءُ ١٢
يَقْرَأُ بِأَمِّ الذِّكْرِ مِمَّا صَلَّى ١٣
وَأَكْثَرُ الْأَعْلَامِ فِي الْكَلَامِ ١٤
سِرًّا وَجَهْرًا أَوْ يَدْعُهَا مُهْمَلَةً ١٥
قد ساقها الحافظ فيها ألفة ١٦
فَالْمُنْفِيُّ الْجَهْرُ بِهَا لَا السِّرُّ ١٧

(٩) عن عبد الله ابن أبي أوفى علقمة الأسدي المتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ
قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن
شيئاً فعلني ما يحزني منه قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث تمامه في سنن أبي داود قال
الرجل يا رسول الله هذا قال قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني
فلما قام قال هكذا يديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملا يديه من
الخير انتهى . إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم رواه أحمد بن
حنبل وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم .

(١٣) عن عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري السلمي المتوفى بفلسطين
سنة ٣٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق
عليه . وفي رواية لابن حبان لعلمكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (١٧) عن أنس

إِنْ بَلَغَ الضَّالِّينَ قَالَ رَافِعًا
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
عَنْ أَتَدَا التَّكْبِيرَ بِالْإِحْرَامِ
بَلْفِظِ آمِينَ فَكُنْ مِنْهَا ١٨
يَجْمَلُ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ الْأَيْدَى ١٩
رَوَاهُ خَمْسُونَ مِنَ الْأَعْلَامِ ٢٠

ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها . وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله
الرحمن الرحيم . وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . وعلى هذا يحمل
الثاني في رواية مسلم خلافاً لمن أعلاه . وعن نعيم الجمر قال صليت وراء أبي
هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين
قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم
والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي وابن
خزيمة . وعنه مرفوعاً إذا قرأتم الفاتحة فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
فإنها إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه . وعنه قال كان رسول الله
ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه الخ . (١٩) عن أبي حميد الساعدي الخزرجي
الأنصاري المتوفى أول إمارة معاوية قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جمل
يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم مصر ظهره فإذا رفع
رأسه استوى حتى يعود كل قنار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله
اليمنى ونصب الأخرى وقعد على مقعده أخرجه البخاري . قال ابن
حجر روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود
لهم بالجنة .

وزاد عبدة الله في المرفوع
وعند رفع الرأس منه وأنى
غروع أذنيه ولا يمن حُجْر
رواية ويجعل اليمنى على
وكان إن قام إلى الصلاة
رفعهما أيضاً لدى الركوع ٢١
عن مالك أكن قال سامتا ٢٢
في وضعه الكفين فوق الصدر ٢٣
يسراه فافعل ما رواه النبل ٢٤
بقول وجهت من الآيات ٢٥

(٢١) عن عبدة الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ركوعه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه .
(٢٢) ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر أكن قال حتى يحاذي بها فروع أذنيه . (٢٣) عن وائل بن حجر الحضرمي المتوفى في إمارة مساوية قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . (٢٤) عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك إنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك رواه مسلم .
وفي رواية له أن ذلك كان في صلاة الليل . ونقل ابن حجر في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة وإن حديث علي ورد فيها .

(٢١) والبخاري وأبو داود من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك عند القيام من التشهد الأول واختلف في رفع هذه الرواية ورواها علي بن عمر وقد جمع الإمام البخاري جزءاً كاملاً في استيعاب رفع اليدين . (٢٢) جاءت الأحاديث متقدمة في اختلاف كيفية الوضع فمرة على صدره ومرة تحت صدره وأيسر في إمالة اليدين إلى

وقد يزيد ما رواه عن علي
أو ما رواه مسلم منطوعاً
وليست يد من بعد أن يكبر
مفتتحاً بالمحمد في القراءة
أوما روى الدوسي باللفظ الجلي ٢٦
عن عمر وغيره مرفوعاً ٢٧
بلفظه المروي عن خير الوري ٢٨
فإن ركع فجاء عن عائشة ٢٩

(٢٦) عن أبي هريرة الدوسي كان رسول الله ﷺ إذا كبر لأصلاة سكنت منية قبل أن يقرأ فسأله فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد متفق عليه . (٢٧) عن عمر أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً ونحوه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخزيمة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفث . (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه لإفتراس السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله عسلة . عقبة بضم العين للمهلة وسكون القاف أي يفرش قدميه ويجلس باليمنى على عقبه وقبل هي أن يلمس لرجل إيمته في الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعد الكلب . وقال صاحب مبل السلام عليه السلام .

إذا نحن قنا في الصلاة قاتلنا
نينا عن الاتيان فيها بسنة
ببروك بعير والتفات كسلب
ونقر غراب في سجود الفريضة

ما شَخَصَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَتَوَسَّلْ
وَمَا صَبَرَ لظَهْرِهِ مُتَّكِئًا
وَيَسْتَوِي بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا
حَتَّى يُرَى كُلُّ قَنَازٍ عَائِدًا
لَا يَفْتَرِشُ فِيهِ بَدَنُهُ ثُمَّ لَا
لِلْقَبْلَةِ الْبَيْتِ بِأَطْرَافِ الْقَدَمِ
يُزَوِّجُ سِوَى الْفَرْشِ لِلسُّرَى الْأَرْجُلِ

وكان ما بينهما فاجتنب ٢٠
لكل كفت ركبته مقلنا ٢١
أبضا وبين السجدين لازما ٢٢
مكانه ثم يختر ساجدا ٢٣
يقبضهما ثم ليكن مستقبل ٢٤
وإن جلس بين السجودين فلم ٢٥

مِنَ الشَّاهِدِينَ هَذَا فَعَلَهُ
وَبَنَصِبِ الْيَمْنَى وَبَعْدُ يَقْعُدُ
عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ كَانَ زَاجِرًا
نَجْمَةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِي الْمَصْرُورِينَ شَيْئًا سِرًّا

وَالنَّصِبُ لِلْيَمْنَى كَذَا فِي الْأَوَّلِ ٣٦
لَا فِي الْآخِرِ بَلْ بِقَدَمٍ رَجَلَهُ ٣٧
وَهُوَ عَلَى مَقْعَدِهِ مَعْتَدٌ ٣٨
حَالِ الْقُعُودِ ثُمَّ كَانَ ذَا كِرَا ٣٩
بِمَجْمُوعٍ هَذَا جَاءَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ ٤٠
وَرَبَّمَا أَسْمَعَهُمْ مَا يَقْرَأُ ٤١

وَأَقَامَ كَأَبٍ أَوْ كَبَسَ ذِرَاعَهُ
وَزَدْنَا كَتْدِيحَ الْحَارِ بِمَدِّهِ
(٤١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسَمِّنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا
وَيَطْوِلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٥) قَالَ الْمَلَاءُ يَتَعَبُ التَّوَكُّلُ لِكُلِّ جُلُوسٍ بَعْدَ سَلَامٍ وَمَا سِوَاهُ فَيَفْتَرِشُ لَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ
جُلُوسًا : جُلُوسُ الْمَسْبُوقِ وَالْمَشْدُودِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْإِسْتِرَاحَةِ
بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَمَنْ عَلَيْهِ سَجُودٌ سِوَا .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَزَرَ الْقِيَامَا
قَدَّرَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ السَّجْدَةَ
وَأُولَيَيْنِ الْعَصْرِ مِثْلَ الظُّهْرِ
وَأَخْرِيَانِ الْعَصْرِ نَصْفَ مَا رَوَى
بِالسُّورَةِ الْقَصْرَى مِنَ الْمَفْصَلِ
فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ جَبْرِ
وَفِي الْعِشَاءِ يَقْرَأُ مِنْهَا الْأَوَّلَ ٤٨

فِي الظُّهْرِ إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامًا ٤٢
وَالْآخَرَيْنِ النِّصْفَ عَمَّا حَدَّثَهُ ٤٣
فِي الْآخَرَيْنِ قَالَ ذَا بِالْحَزَرِ ٤٤
وَكَانَ فِي الْمَغْرِبِ رَبَّمَا قَرَأَ ٤٥
وَلَيْسَ هَذَا دَأْبُهُ فِيمَا تَلَى ٤٦
بَأَنَّهُ فِيهَا قَرَأَ بِالطُّورِ ٤٧
وَاخْتَارَ مِنْهُ فِي الصَّبَاحِ الْأَوَّلَ ٤٨

(٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ الْمِ تَعْزِيلِ السَّجْدَةِ وَفِي الْآخَرَيْنِ
قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
وَالْآخَرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٤٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ التَّائِبِيِّ
مَوْلَى مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَدَنِيِّ الْمَتَرَفِيِّ سَنَةَ ١٠٠ وَقِيلَ ١٠٧ هـ عَنْ ٧٣ سَنَةً قَالَ
كَانَ فُلَانٌ يَطِيلُ الْأُولَيَيْنِ وَيَخْتَفِزُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي
الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا صِلَيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا شَبَّهَ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِفُلَانٍ
أَمِيرَ الْمَدِينَةِ عُمَرَ بْنَ سَلَةَ (٤٧) عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٤٧) وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ سَلَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْكِبَةِ عَلَى جَبْرِ لَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ (س) .
يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ إِنْ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (س) . وَبِرَوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
بِالْأَهْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا . (الْبَيْهَقِيُّ)

وانفقا بأنَّ صُحَّحَ الْجُمُعَةُ
وإنَّ قَرَأَ الْوَعْدَ أَوْ الْوَعِيدَا
وفي الركوع والسجود قد زجَّره
بأنَّ بِعَظِيمٍ رَبُّهُ إِنَّ رُكْعَا
فَلْيَدْعُ بِالْمَأْثُورِ مِمَّا وَرَدَا
وكان في السجود والركوع
قد خصها بهل أني والسجدة ٥٩
فليست من ذلك وَيَسْأَلُ الْمَزِيدَا ٥
عن القرآن فيها ثم أمر ٥١
ويجوز حال السجود في الدعاء ٥٢
وإذا غُيِّرَ مَا شِئْتَ وَخَلَّ الْأَعْتِدَا ٥٣
مكبراً لكن بالتسميع ٥٤

يقول عند النهوض منه
وسبعة بها السجود الزمنا
الألف والجهة والكفين
مفترجا بين اليدين حتى
عن بسطه اليرقنين ساجدا
أصابع الكفين مهسا ركعا
في سجدة عن وائل قد رفعا
والحمد بعد الرقع ضح عنه ٥٥
قد عدّها وقال فيها أعظما ٥٦
والركبتين أحرف الرجلين ٥٧
يرى يياض إبطه ويهيم ٥٨
كهيئة الكلب تراه قاعدا ٥٩
فرجها وضعبها إن رفعا ٦٠
ومن يصلي جالاً تربعا ٦١

(٤٩) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أني على الانسان متفق عليه ولطبراني من حديث ابن مسعود بديم ذلك . (٥٠) عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ فامرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل الله ولا آية عذاب إلا تعوذ منها أخرجه البخاري وحسنه الترمذي . (٥١) عن ابن عباس مرفوعا ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فمضموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمتم . أن يستجاب لكم رواه مسلم . (٥٢) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه . (٥٣) عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل السماء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبيد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

من حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يجلس ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم عن اثنتين بعد الجلوس متفق عليه (٥٤) . (٥٥) عن ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليسدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه . (٥٦) عن عبد الله بن مسعود الأزدي المتوفى نيف وخمسين للهجرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى بيمينه حتى يبدو يياض إبطيه متفق عليه . (٥٧) عن البراء بن عازب الانصاري المتوفى سنة ٧٢ قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع يديك وارفع مرقبك رواه مسلم . (٥٨) عن وائل بن حجر الحضرمي أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم . وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصل متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

(٥) الرواية في صفة الذكر في الاعتدال منعدة . وقال ابن القيم ليس لي يخلف الرواية الجمع بين اللهم والواو . (اليعاقبة)

(٥) فمن جدير أن يستجاب لكم . (٥٢) وتام الحديث يتناول القرآن ثم يقول الله سبحانه فبسم بحمد ربك واستغفره انه كان توابا . وفر كوع والسجود أذكاء مأثورة عنه كثيرة . (اليعاقبة)

وما رَوَّاهُ فِي قَنُوتِ الصَّحْرِ من الدُّعَاءِ فِيهِ فَلَمْ يَصِحَّ ٦٩
 وَكَانَ إِذْ يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ يَجْعَلُ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ الْإِبْدَى ٧٠
 يَمَقْدُهَا خَمْسِينَ مَعْ ثَلَاثَةَ عُرْفُ حَسَابٍ لِقُرُونٍ خَلَّتْ ٧١
 يُشِيرُ بِالسَّبَابِ ثُمَّ قَدْ أَتَى فَبَضُّ أَصَابِعٍ لَهُ فَمَا عَدَا ٧٢
 وَكَانَ بِأَمْرِهِ بِالتَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِ مَا يُرَوَّى فَكُنْ مُتَنَلِّلاً ٧٣
 مُصَيِّباً عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ وَآلِهِ بِاللَّفْظِ فِي الْأَخْبَارِ ٧٤

أَعْطَيْتُ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتُ فَأَنْتَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ رَأَيْتَ تَبَارَكَتِ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ اخْتِصَافُ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْيَسْقِي وَلَا يَمُزُّ مِنْ هَادِيَتِ وَزَادَ تَنْسَاقُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ فِي آخِرِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ .

(٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلَأُ دُعَاءَهُ دَعْوَةً فِي الْقَنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَوَاهُ الْيَقِينِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . (٧٠) عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ رَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْبُسْرَى وَانْجَنَى عَلَى النَّبِيِّ وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ بِأُصْبَعِهِ السَّبَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلَى الْإِبْهَامَ . قَوْلُهُ وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ قَالَ ابْنُ حَبَرٍ فِي التَّلْخِيسِ صَوَّرْتَهُمَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مَفْتُوحَةً تَحْتَ الْمَسْبُوحَةِ الْخ . (٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ مَرْفُوعاً إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ تَحِيَّاتٌ لَكَ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ الْبُخَارِيُّ . (٧٤) عَنْ أَبِي مَعْمُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَقِبَ بَنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبُسْرَى

(٧٤) هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الْأَلْسِنَةِ « عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » وَهُوَ الْمُرَافِقُ لِنُصِّ الْقُرْآنِ « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبِي » (هُود) وَلِلْفَقْهَاءِ اخْتِرَافٌ وَدَمَهُ فِي الْعِبَادَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ هَذَا مَعْلُومًا . (الْيَحْيَانِي)

وَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ دَاعِيَا بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ خُذْهُ وَأَعْيَا ٦٢
 وَكُلُّ وَتَرٍ كَانَ فِيهِ يَقْعُدُ لِيَسْتَرْجِعَ سَاعَةً وَأَسْتَدُوا ٦٣
 بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ شَهْرًا يَقْنَتُ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ عَلَيْهِ أَعْتَوَا ٦٤
 وَقَدْ رَوَى مَا زَالَ طَوَّلَ الْعَمْرُ يَقْنَتُ صُبْحًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٦٥
 وَقَبْلَ لَمْ يَقْنَتِ إِلَّا دَاعِيَا عَلَى أَنَّاسٍ أَوْ لِقَوْمٍ رَاضِيَا ٦٦
 وَالْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَدْ رَوَى أَنَّ الْقَنُوتَ مُحَدَّثٌ لِبَسِّ سَوَى ٦٧
 وَعَلَّمَ الْمُخْتَارُ يَبْطِئُهُ الْحَسَنَ دُعَا قَنُوتِ الْوَثْرِ بِاللَّفْظِ الْحَسَنَ ٦٨

(٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَانِي وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٦٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْلَأُ يَدَهُ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (٦٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَلَا أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ قَطْنِي نَحْرَهُ مِنْ وَجْهِهِ آخِرُ وَزَادَ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا . (٦٦) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا الْقَوْمَ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (٦٧) عَلَى سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ الْمَكُونِ فِي الْمَتُونِ نَحْوَ سَنَةِ ١٤٠ هـ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بِكَرٍّ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانُ وَعَلَى أَفْسَكَانُوا يَقْنَتُونَ فِي الْفَجْرِ قَالَ أَيْ بَنِي مُحَدَّثٍ رَوَاهُ الْخُزَيْمَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . (٦٨) عَنْ الْحَسَنِ الْبُطَيْنِيِّ عَلَى الْمَتُونِ سَنَةِ ٥١ هـ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قَنُوتِ الْوَثْرِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيهَا

يدعو بما علمه الصديق
وليتخير بعده من الدعاء
أن يستعذ من عذاب النار
وقفة المسامات والدجال
من بعدها بلفظه كما ورد
من الحديث الثابت الطريق
وبعدها قد وردت أذكار
أو غيره من كل ما يليق ٧٥
أعجبته وخص منه أربعاً ٧٦
والقبر والفتنة في ذي الدار ٧٧
(مسليماً يمتني وعن شمال) ٧٨
وابركات قد أتى ما لا يرد ٨٩
وزادها أعيان ذي التحقيق ٨٠
فاسمع لما جاءت به الأخبار ٨١

المتوفى بالسكوة سنة ٤٠ أو قبلها قال قال بشير بن سعد بارسول الله أمرنا
الله أن نصل عليك فكيف نصل عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم . (٧٥) ٤٤
أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي
الخليفة المتوفى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة أنه قال لرسول الله ﷺ علني دعاء
أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظمناً كبيراً ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم متفق
عليه . (٧٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من
أربع بقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه . وفي رواية لمسلم إذا
فرغ أحدكم من التشهد الأخير . (٧٨) عن وائل بن حجر قال صليت
مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه بسند صحيح .

منها عن ابن شعبة وسهم
واستغفر الله ثلاثاً ثم قل
وسبح الله تعالى واحمد
تبعاً وتسعين من الجميع
ولا تدع ما قد رواه ابن جبر
وعن أناس كثروا في العدد ٨٢
أنت السلام مثلما عنه نقل ٨٣
مكبراً وعدهم في اليد ٨٤
مُطْلَلاً بآخر المجموع ٨٥
من الدعاء لرَبِّنا عز وجل ٨٦

(٨٢) عن المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق
عليه . وعن سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري القرشي المدني
المتوفى سنة ٥٥ وقيل بعدها بالمدينة ان النبي ﷺ كان يتودع بين دبر كل
صلاة الهم لاني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن
أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر
رواه البخاري . (٨٣) عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال الهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم . (٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من
سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً
وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم وفي رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون .
(٨٦) عن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي المتوفى بطاهون
عمواس في بلاد فلسطين سنة ١٨ هـ عن ٢٣ سنة من مولده أن رسول الله
ﷺ قال له أوصيك بأمر لا تذهن دبر كل صلاة أن تقول الهم اعني على

وآية الكرسي مع الإخلاص
وقال خيرُ الخلق صلوا مثلاً
ومن له عذرٌ عن الإتمام
أو من تعود أو على جنب وما
ويجمل الركوع من سجوده
تتلوهما من بعدُ بالإخلاص ٨٧
رأيتوني فاعتمده جازماً ٨٨
أني بما يطيق من قيام ٨٩
لم يستطع هذا أو ما إيما ٩٠
أعلى من الإتمام في فعوده ٩١

باب سجود السهو والتلاوة

آياته ٢٩

باب سجود السهو والتلاوة
قد قام في الظهر من اثنتين
مكبراً للنفل والإحرام
تابعه المأمور في السجود
وعند (تسليم) على اثنتين
أقصر المفروض أم نيتاً
والشكر لله لكل زممة ١
ثم (أني) للسهو سجدتين ٢
من قبل أن يخرج بالسلام ٣
مكان ما فات من القعود ٤
قال له من بعد ذو اليدين ٥
فقال كل لم يكن تبخيتا (٥) ٦

(٢) عن عبد الله بن يثينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري . (٦) عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال لي قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم أنها صلاة العصر وفي رواية لأبي داود فقال أصدق ذو اليدين فأومأ أي نعم وفي رواية فقال الناس نعم وفي رواية لم يسجد حتى يقنه الله ذلك .

(٥) التبخيت التبكيت

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي .
(٨٧) عن أبي أمامة مرفوعاً من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنه من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله أحد . (٨٨) عن مالك بن الحويرث الثبيتي مرفوعاً صلوا كما رأيتوني أصلي رواه البخاري . (٨٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأموم أخرجه البخاري والنسائي وزاد فيه فإن لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وروى الدارقطني من حديث علي بن فضال أن سجدة أوم واجمل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة وفي أسناده ضعف .

(٨٧) - سكت الملقن من أبي أمامة وهو إياس بن ثعلبة الانصاري وهو المراد إذا اطلق والتى تقدم ذكره في باب الطهارة هو الباهلي صدى بن عجلان . (٨٩) حديث علي هذا غير مفهوم إذ قد جاء أوله بيمينه وآخره بيمينه أخرى فليتأمل . (اليحائي)

(وسأل) هل ما يقول حقاً
وقيل بل يفتنه مولاه
وبعد ذا سلم ثم كبراً
ثم تشبّد بعدها وسلماً
صلى ثلاثاً قد أتى أو أربعاً
وبعضهم قال له مستغنياً
هل أحدثك الرحمن أمراً قال لا
يفعل فينا مثلكم قد فعلنا
ما أنا إلا بشر قد أنسى
ومن يكن فيما أتى مرة ثانياً
ثم عليه سجدتان بعد ما

قالوا نعم وأومئاً أن صدقاً ٧
فقام آتياً بما (سأء) ٨
لسجدة السهو الذي تذكر ٩
وقال من شك ولم يدرك بما ١٠
يجمل ما استيقن منها مرجعاً ١١
من بعد أن صلى بهم وسلماً ١٢
وخرّ بعد ساجداً مستقبلاً ١٣
وبعد أن سلم كان قائلاً ١٤
فذكروني تنفّوا بالذكركي ١٥
منها تحركي جهة الصواب ١٦
يخرج من صلاته مستلياً ١٧

ومن يقم من ركعتي فاستتم
وليسجدن من بعدها سها
تضعيف ما بروونه عن عمرا
إمامته (سهو والإمام
قالوا فهذا خبر مضعف
وليسجد التالى إذا شاء إن قرأ

قيامته فليعض هذا ملتزم ١٨
أولاً فيجلس وحكى أولو النهي ١٩
من أنه لا يلزم من كورا ٢٠
إذا سها فالكمل عن تمام ٢١
لكل سهو سجدتان زيفوا ٢٢
(نجماً وخبائلاً) بلا سراً ٢٣

سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحد وأبي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى بالمدينة سنة ٨٠
وقيل بعدها عن ٨٠ سنة وقيل ٩٠ سنة مرفوعاً من شك في صلاته فليجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (١٨) عن المغيرة مرفوعاً إذا
شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليعض وليجد سجدة من فان لم
يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني
واللفظ له بسند ضعيف (٢٠) عن عمر مرفوعاً ليس على من خلف الإمام
سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي بسند
ضعيف (٢٢) عن ثوبان مرفوعاً لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه
أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف (٢٣) عن أبي هريرة قال سجدنا مع
رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك الذي خلق رواه
مسلم . وعن ابن عباس قال ﷺ ليست من عزائم الجود وقد رأيت
رسول الله ﷺ يسجد فيها رواه البخاري . وعن علي ان العزائم حم
والنجم واقراً والم تنزيل . وعن خالد بن معدان الكعبي التابعي الحمصي

(١١) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً
أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
فان كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن على تماماً كانتا ترغيباً للشيطان رواه
مسلم . (١٢) عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه . (١٧) في رواية البخاري من
حديث ابن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم ان الذي يسجد

(١٧) اختلف العلماء في وقت السجود فمن قال قبل السلام وآخر بعده وأحسن ذلك الرجوع
إلى فعل الرسول (ص) وضابطه ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام وإن كان
بالنقصان قبل السلام . (اليحاني)

باب صلاة التطوع

أبوابه ٥١

باب صلاة الرجل التطوعاً
قال لمن سأل المرافقة
كن لي على نفسك بالإكثار
وابن عمر قال حفظت عشرًا
ثلاثين قبل فعل الظهر
مليها في البيت بعد المغرب
وقبل فعل الفجر ركعتان
في بيته كما روى الشيخان
بأنه قبل صلاة الظهر
فكن لما تسمع منبعاً
في جنة الفردوس والمواقفة
من السجود خير عون جار
من ركعات النفل مستمراً
وبعداها مليها ويحري
وفي العشاءين بعده فاقرب
وبعد فعل الجمعة اثنتان
وقد روى عن جنة الأعبان
بأربع يأتي وقبل العصر

(والإشفاق) ضَعُفُوا مَا يُرَوَّى
مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ ثُمَّ لَبَّيْنَا
مِنْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ أَحَدُ
فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَصَحَّحُوا
فَخَرَّ إِذْ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ
وَعِنْدَ أَنْ وَاظَمَهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ
من نية في الحج أن لا يقرأ ٢٤
حديث عبد الله فيما يقرأ ٢٥
عليهم (السجدة) ثم يسجد ٢٦
سجود شكر لا أمر يفرح ٢٧
بسجدة في فعلها تطويل ٢٨
كتاب بشره بإسلام اليمن ٢٩

المتوفى سنة ١٠٣ أو ١٠٨ هـ قال فضلت سورة الحج بسجدين رواه أبو داود
في المراسيل . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين .
(٢٠) عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله
رواه الخصة إلا النسائي . وعن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣ هـ عن ٧٥ سنة من مولده قال سجد رسول الله ﷺ
فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال إن جبريل أتاني فبشرني فوجدت لله
شكراً رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء قال بعث النبي ﷺ علياً
إلى اليمن فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً
رواه البيهقي .

(٢) عن ربيعة بن مالك الأسدي خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٦٣ هـ
قال قال لي رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال
أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم
(٤) عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء
في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه . وفي رواية للشيخين وركعتين
بعد الجمعة في بيته . ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصل إلى ركعتين خفيفتين
(١) عن عائشة قالت كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
رواه البخاري . وعنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهداً

(٢٥) وهو عند الثاقبي كذلك . وجمع بعضهم مواضع سجود التلاوة في قوله :

أمراف بعد ثم نحل سبعان
والنيل والجرز وفعلت ممأ
مرم حج وكذلك الفرقان
النجم وانتفت واقراً فانبها .

(اليحاني)

بمنها ولم يسدع في حال
يخففها يقلها كما ورد
وبعدتها على اليمين اضطجعا
ومن يشا صلي عقب المغرب
ثم صلاة الليل مثنى مثنى
ومن يخفف فيه طلوع الفجر
وأفضل النفل صلاة الليل
نافلة الفجر من الأعمال ١٠
وقارنا بالكافرين والصد ١١
صح بهذا أمره فاتبعا ١٢
نافلة من قبل فعل الواجب ١٣
ومن رواه والنهار أخطأ ١٤
يركع فيه ركعة للوتر ١٥
والوتر حق جاء في الدليل ١٦

منه على ركعتي الفجر متفق عليه
الصبح حتى اني أقول اقرأ بأمر الكتاب متفق عليه
النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قال يا أيها الكافرون وقال هو الله أحد
رواه مسلم وعن عائشة كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شئ من الآيين
رواه البخاري (١٢) عن عبد الله بن مغفل بن غنم المزي المتوفى بالبصرة
سنة ٦٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم
قال في الثالثة لمن شاء كرامة أن يتخذها الناس سنة ورواه البخاري
وفي رواية لابن حبان ان النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين (١٤) عن
ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمس من حديث أبي هريرة
وصححه ابن حبان يلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي في هذا
خطأ وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين (١٦) عن
أبي هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم

(١١) ويروي فيها قراءة الآيتين من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله ان ملوكنا »
(البحاني)

فمن كان بخمس موطراً
بين الثلاث إن يكاً أو ركعة
وقد أمدد ربنا في التوسيع
بالوتر ما بين صلاة العشاء
وأبوتوا ما جاء ليس منّا
والحاكم ابن البيع الامام
وقال قوم بسلام أحمد
وإن يشأ فدوتها بخيراً ١٧
ورجع الوقت لذي الرواية ١٨
أفضل من حشر النعم للعرب ١٩
ال طلوع الفجر فلتنتم ٢٠
من ترك الوتر وأبدوا عطفا ٢١
صححه الكشي أبي الأعلام ٢٢
في رمضان ساعة التهجيد ٢٣

(١٧) عن أبي أيوب الانصاري خالد بن زيد الانصاري المتوفى بالقاهرة
سنة ٥٢ هـ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يتوتر
بخمسة فليفعل ومن أحب أن يتوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يتوتر بواحد
فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجع النسائي وقتنه
(١٩) عن خارجة بن حذافة السدوسي القريشي المقتول بمصر في رمضان سنة
٤٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ أن الله أمدكم بصلاة عن خير الحكم من حشر
النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم (٢٠) عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب
الاسلمي التابعي قاضي مرو المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه بريدة بن الحصيب
الصحاني المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يتوتر
فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند
أحمد ومعنى ليس منّا أي ليس على سنتنا وطريقتنا (٢٣) عن جابر ان
رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال

(٢٠) وهذا تمك القائلون بالوجوب ورد عليهم بحديث خمس صلوات كنهن الله في اليوم
واليلة ويقول الاعرابي لنبى (س) هل على غيرها قال لا إلا أنت تطوع (البيهقي)

وابتغوا بعدها في القابلة
 وقال أخشى من وجوب الوتر
 ونهله بالليل إحدى عشرة
 كان يصلي أربعاً وأربعين
 ثم ثلاثاً بعدهن وترأ
 يوترها بركعة ويركع
 في وترها خمساً بها لا يقعد
 قبل له تمام قبل توتر
 بأنه في كل وقت أوترأ
 وقال نصحاً منه لابن عمرو
 فلم يروه ظاهراً في النافلة ٢٤
 عليهم فيه لم يروا بالعشر ٢٥
 ولم يزد قط عليها عشرة ٢٦
 مطولاً حسناً فيها معاً ٢٧
 وقد روى كان يصلي عشر ٢٨
 للفجر اثنين وعنه يصنع ٢٩
 إلا هو دأ بعده الشهد ٣٠
 فقال قلبي يقظ وأذكروا ٣١
 من لم يزل الليل إلى أن أسحرا ٣٢
 لا تتركن البر بعد البر ٣٣

مثل فلان ترك القيام
 قد صح عن سيد آل عدنان
 فإنه عز وجل وتر
 ثم اجعلوه آخر الصلاة
 بأنه في الليل لا وتران
 في الوتر مشروع على كل أحد
 في كل ركعة أتى بسورة
 وسورة الناس كذلك تقرأ
 ومن أتاه الصبح قبل يوتر
 ومن يتم عن وتره أو ينسى
 من ليلة من بعدها قد قاما ٣٤
 الأمر بالوتر لأهل القرآن ٣٥
 وهو يحب الوتر منكم فأوتروا ٣٦
 في الليل ثم صح للزواجر ٣٧
 هذا وما يقرأ من القرآن ٣٨
 سبح ثم الكافرون والحمد ٣٩
 ولا يسلم في سوى الأخير ٤٠
 مع آخر من وتره في الأخرى ٤١
 فإله وتر عليه يوتر ٤٢
 يوتر في الصبح وعند الذكرى ٤٣

ان غشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان . (٢٦) عن عائشة
 قالت ما كان رسول الله ﷺ يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
 ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حنين وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل
 عن حنين وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام
 قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي متفق عليه . وفي
 رواية فيها أنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
 الفجر فتلك ثلاث عشرة . (٣٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
 إلا في آخرها . وعنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتسى
 وتره إلى الصبح متفق عليه . (٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 مرفوعاً يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل

متفق عليه . (٣٥) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً أوتروا يا أهل القرآن
 فإن الله وتر يحب الوتر رواه الحنفية وصححه ابن خزيمة . (٣٧) عن ابن
 عمر مرفوعاً اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ متفق عليه . (٣٨) عن طلق
 ابن علي مرفوعاً لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .
 (٣٩) عن أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي المديني سيد القراء
 المتوفى سنة ٢٠ وقيل بعدها قال رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك
 الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي وزاد ولا يسلم إلا في آخر من . ولابن داود والترمذي نحوه عن
 عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين .
 (٤٢) عن أبي سعيد مرفوعاً أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولابن
 حبان من أدرك الصبح وأم يوتر فلا وترو له . (٤٣) عن أبي سعيد مرفوعاً

وَمَنْ يَخَفُ فَوَاتَهُ الْقِيَامُ
يُوتِرُ فِي أَوَّلِهِ وَالْأَفْضَلُ
فِي نَوَائِهِ وَالْفَجْرُ مِنْهَا طَلْعًا
وَفِي الضُّحَى كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا
وَقَدْ تَقَبَّهَ إِبْنَةُ الصَّدِّيقِ
وَتَارَةً تَقُولُ مَا صَلَّاهَا
تَحُلُّ عَنْهُ إِنَّ مَنَ صَلَّى الضُّحَى
لَهُ الْإِلَهَ فِي الْجَنَانِ قَصْرًا
من آخر الليل إذا ما نأما ٤٤
في آخر الليل لمن لا يثقل ٤٥
فانت صلاة الليل والوتر معا ٤٦
وقد يزيد ما يشاء تطوعا ٤٧
إلا إذا ما جاء من طريق ٤٨
وأنس عنه لنا رواها ٤٩
عشر أجمع اثنين منها (أشكها) ٥٠
والترهذي غرب ما قد ذكرا ٥١

من نام عن الوتر أو نسيه لم يعمل إذا أصبح أو ذكر رواه الخصة إلا النسيان
(٤٤) عن جابر مرفوعاً من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقرب آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل رواه مسلم . (٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر فساوتوا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي .
(٤٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما
شاء الله رواه مسلم . وله عنها أنها سألت ما كان رسول الله ﷺ يصلي
الضحى قالت لا إلا إن يحيى من مفية . وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ
يصلي سبعة الضحى فطوائى لا سبها . (٤٩) عن أنس مرفوعاً من
صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة رواه الترمذي
واستغربه . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه أوصاه رسول الله
ﷺ أن لا يترك ركعتي الضحى .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ

أَيَّامُهُ ٦٠

بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْجَمَاعَةِ
وَفَضْلُهَا عَلَى الْفُرَادَى ظَاهِرٌ
تَزِيدُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهَا عِدَّةَا
فَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ لَفْظُ ثَانِي
وَأَقْسَمَ الْمُخْتَارُ حَلْفًا صَادِقًا
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحْتَطِبُ
وَبَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُنَادِي
فَيُحَرِّقُنْ يَوْمَئِذٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ
وَتَانِيًا أَقْسَمَ أَنْ لَوْ وَجَدُوا
وشروطها والحكم في الإمامة ١
حديثه بحديث خضم من آخر ٢
سبعاً وعشرين ولكن وردا ٣
ينقص عما قد روى جزآن ٤
بأنه قد حتم أن يحرقا ٥
من صحبه والوقت يلهي ٦
ومن يؤم الناس ثم يأتي ٧
فرض العشاء جماعة في المسجد ٨
عرفاً سميّاً في العشاء شهدوا ٩

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع
وعشرين درجة متفق عليه . وللشيخين عن أبي هريرة بخمس وعشرين
جزءاً وكذا البخاري عن أبي سعيد درجة عوضاً عن جزء . (٤) عن أبي
هريرة مرفوعاً والذي نفسى يده فقد سمعت أن أمراً يحطب فيحطب ثم أمر
بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم اختلف إلى رجال
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى يده لم يعلم أحد منهم
أنه يحرقهم سميّاً أو مرمانين حنتين تشهد العشاء متى عليه واللفظ
لبخاري . العرق العظم إذا كان عليه لحم والمرمانين ما بين صلح الشاة من
الحم لشهد العشاء أي صلاتها جماعة .

أو يحد الواحد مرمان
أهل الشقاق أثقل الأشياء
لو عدوا ما فيها من أجر
وكان قد رخص للضرب
نم دعاة قتلا إن تسمع
فإن من يسمع لا صلاة له
صح رفع ذا الأخير الحاكم
وقام في تفجير له مصلية

من الحسان ما على العبد ١٠
صلاهم للفجر والمساء ١١
أتوا ولو حبواً وفوق الجمر ١٢
إذ قال لقائد في السير ١٣
ندا المأدى فاجب واتبع ١٤
إن لم يجب إلا لئلا شغل ١٥
ورجع الوقت له عوام ١٦
إذ رجلان عنده ما صليا ١٧

(١١) عن أبي هريرة مرفوعاً أثقل الصلاة على الشافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يسلون ما فيها لا يؤمها ولو حبواً منفق عليه . (١٣) عن أبي
هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقيدي
إلى المسجد فرخص له فنادى دُعاه فقال نل تسمع النداء بالصلاة قال نعم
قال فأجب رواء مسلم . (١٥) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء فلم
يأت بالصلاة فلا صلاة له إلى من عذر رواء ابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم واستاده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه . (١٧) من
يزيد بن الاسود السوائي ويقال الخزازي ويقال العامري الصحابي أنه صلى مع
رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا
فدعا بهما فحس بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منكما أن تصليا معنا قالوا
قد صليا في رحلتنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحلتكما ثم أدركتما الإمام ولم
يصن فصلبا معه فانها لكما نافله رواء أحد والثلاثة وصحه ابن حبان والترمذي
(١٢) مدني سكن الطائف وحديث في الكوفيين ولم تنق على تاريخ مولده ولا وفاته
لا في الاساية ولا سبل السلام .
(البيان)

وعند أن سلم (نادى بها)
عن عدم الدخول في الصلاة
قال إذا صليتما في الرحلى
فصليتما مع الإمام تفلا
ويؤم المأموم أن يتابعا
وان يسمع في القبيل حدا
وان يصلى من قعود قدوا
تقدموا نحوى وني فائتموا
طول يوماً بالعشا معاذ
قال أفتسان فصل وقرأ
والشمس والليل ولا تطويل

وقال عن حالها مفتفيها ١٨
قالا فلماها قبيل ناتي ١٩
وأدركنا الإمام لم فصل ٢٠
ومنهما فرضكنا في الأولى ٢١
إمامة مكبرا أو راكعا ٢٢
متابعا في كل شيء ففلا ٢٣
وقال يوماً إذ رأهم بعدوا ٢٤
ومن وراكهم بكم بأتموا ٢٥
يقومون فيالرسول لا ذوا ٢٦
بسمع الأعلى وسورة اقرأ ٢٧
وخارجاً فله جاء خير السائل ٢٨

(٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين
رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين . (٢٥) عن أبي سعيد
مرفوعاً تقدموا فائتموا بي وأبأتم بكم من بعدكم رواء مسلم . (٢٦) عن
جابر قال صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ
أريد يا معاذ أن تكون فتاناً إذا أمت الناس فافروا بالشمس وضحاها وسبح
الحم ربك الأعلى وقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم
(٢٨) عن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت

وافى أبا بكر يومئذ فقدمه
فالتاس بالتصديق فيها يقتدى
صلواتاً قياماً وهو من تفضل
وأمر من أم بالتخفيف
ففيهم المريض والصغير
ومن يصلي وحده يقول
أكثرهم في حفظه قرآنا
وعو ليت قيل أو سبع
فإن تساؤوا كان من بالثقة

في الجانب الأيسر منه إذ ورد
وهو بخير المرسلين يقتدى
يومئذ ذا سيد الرجود
رقتاً لمن يأتي من ضعيف
وصاحب الحاجة والكبير
إن شاء الأولي بها والأفضل
فإن عمرو أقيم زمانا
ليكونه أحفظهم لتسمع
أعلمهم الحق بالإمامة

فإن تساؤوا كان منهم أقدم
ثم بإسلام وقبل سنا
أن لا يوم المرو في سلطانه
في موضع يتمد فيه إلا
من نهي عن أن يوم من بدا
بمهاجر أو كانت الإمامة
وقال رصوا الصف ثم قاربوا
حاذوا بالأعناق هنا ثم اعكفوا
وشرها آخرها لا في النكا
وبعضهم أني الصلاة داخل
تقام عن يساره فحواله

أقدمهم في هجرة مقدما
وصح إسناده هنا ومثلا
ولا على من كان في مكانه
بأذنه وضعفوا ما يروى
مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى
امرأة واه لذي الزعامة
ما بينهم وأنتم تفاربوا
بأن خير منكم ما يقدم
فأفضل في صفوفهم انعكسا
فيها والمؤتم كان جاهلا
عنها إلى نحو اليمين نقله

فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما
يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه
(٣٢) عن أبي هريرة مرفوعا إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير
والكبير والضعيف وإذا الحاجة وإذا على وحده فليصل كيف شاء متفق
عليه . (٣٥) عن عمرو بن مرة الجرمي قال قال أبي جنتكم من عند النبي
ﷺ حقا قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا
قال فظنوا فلم يكن أحد أكثر من قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع
سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي . (٣٧) عن ابن مسعود مرفوعا
يوم القوم أقرؤم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن
كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا
وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقصد في بيته على
تكرمه إلا بأذنه رواه مسلم . ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن

امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه . (٤٤) عن أس
مرفوعا رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده أني
لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنهم الحذف رواه أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان . (٤٥) عن أبي هريرة مرفوعا خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم .
(٤٧) عن ابن عباس قال صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقص عن
يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه .

وَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ
وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الْكُلِّ
أَدْرَكَهُ حَالُ الرُّكُوعِ فَرُكِعَ

قَبْلَ وَصُولِ الصَّافِ حِرْصاً وَطَمَعاً ٥١

نَبِيَّ أَمَانَةٍ رَأَى كَيْفَ وَقَدْ بَدَأَ
وَالْيَسْلَى خَلْفَهُ قَالَ أَعِيدُ
أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ
وَأَنْظَمَ مَعَ غَيْرِكَ فِي الصَّلَاةِ
بِهَا فَرَادَى بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
فَالْتَصَلَ فِي الْإِسْكَانِ فِيهَا أَكْثَرُ

وَحَبَّهُ عَنِ الْإِلَهِ أَوْفَرُ ٥٧

وَأَمْرُهُ السَّرَافَةُ الشَّهِيدَةُ
مُصَحَّحٌ وَأَمْرُهُ لِلْإِعْمَى
لَا خَلْفَ مَنْ يَنْطِقُ بِالتَّوْحِيدِ وَلَا عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمُرْدُودِ ٦٠

أَبْوَابُ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْجُمُعَةِ

أَيَّانَهَا ٦٩

بَابُ حَرَى أَحْكَامِ مَنْ يُسَافِرُ وَمَنْ لَهُ مِنْ أَيِّ دَائِمٍ عَازِدٌ ١
فَأَوَّلُ الْمَفْرُوضِ رَكْعَتَانِ زِيدَتِ عَلَى حَاضِرِنَا اثْنَتَانِ ٢

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . (٥٨) عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . (٥٩) عن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود . ابن أم مكتوم الأعمى المأذون اسمه عمر بن زابد وقبل ابن نيس العامري الصحابي ووفاته سنة ٢٣ هـ . (٦٠) عن ابن عمر مرفوعاً صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(٢) عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه والبخاري ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب قائماً وتر النهار وإلا الصبح قائماً يطول فيها التهمة .

(٥٩) عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ فقامت ربيبة خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه . (٥١) عن أبي بكر أنه اتى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حوصاً ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فركع دون الصف ثم مضى إلى الصف . (٥٣) عن وابصة بن معبد الأسدي الأنصاري المتوفى بالرقعة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصل خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف. زاد الطبراني في حديث وابصة إلا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً . (٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه . (٥٧) عن أبي بن كعب مرفوعاً صلاة

ثُمَّ أَقَرَّتْ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ
فَهُوَ لِفَرَضِ الْيَوْمِ صَارٍ وَثَرَا
وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ الصَّدِيقِ
مِنْ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ
وَقَالُوا الْمَحْفُوظُ عَنْهَا فَعَلَهَا
هَذَا وَإِسْبَانُكَ بِالْمَرْخِصِ
وَمَنْ بَرَّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالًا
رَأَوِيَّةٌ أَنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ أَصْرَفَ
فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مِنْذُ ارْتَحَلَ
أَمَّ الْقُرَى ثُمَّ اسْتَمَرَ يَقْصُرُ
بِأَنَّهُ فِيهَا بَقِيَ أَثَامًا
فِيهَا عَدَا الْمَغْرِبَ فَهُوَ كَالْحَضَرِ ٣
وَالْفَجْرِ لِلتَّطَوُّلِ فِيهَا يُمْرَأُ ٤
فَهُوَ مُقَلٌّ عِنْدَ ذِي التَّحْقِيقِ ٥
الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ وَضَدَّ ذَيْنِ ٦
وَقَدْ تَنَافَى فَعَلَهَا وَفَعَلَهَا ٧
بِحُجَّتِهِ رَبُّكَ فَلَمْ يُخْصِ ٨
أَوْ مِثْلَهَا فَرَاخًا فَقَالَا ٩
فِي مِثْلِهِ فَلَا تَكُنْ مَقْصُرًا ١٠
مِنْ طَيْبَةٍ حَتَّى إِذَا مَا وَصَلَا ١١
حَتَّى أَنْتَ طَيْبَةٌ ثُمَّ قَرَرُوا ١٢
عَشْرِينَ إِلَّا وَاحِدًا تَمَامًا ١٣

(٦) عَنْ هَاشِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهَا فَعَلَهَا وَقَالَتْ أُمُّهُ
لَا يَشُقُّ عَلَى أَخْرَجِهِ الْبَيْتِيُّ . (٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تَوْنِي رَخِصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْنِي مَعْصِيَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ
حِبَّانٍ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَوْنِي عِزَانَهُ . (٩) عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا خَرَجَ سَبْرَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَفَرَاخٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ . (١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ فِي لَفْظِ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَفِي أُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالْكَثْرِ
وَكَانَ إِنْ سَافَرَ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَإِنْ نَزَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَحِلَ
هَذَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ
بِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهِ الْعَصْرَ
وَالْقَصْرَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْبُرْدِ
قَدْ جَزَمُوا بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ
حَدِيثُ خَيْرٍ أَمْنِي مَنْ إِنْ أَمَّا
سَافِرًا كَانَ مُفْطِرًا وَقَاعِمًا
وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ قَالَ نِصْفُ شَهْرٍ ١٤
أَخْرَجَنَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ١٥
أَتَى بِهَا فِي وَقْتِهَا وَرَجَلَا ١٦
وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَانِي ١٧
كَضَمِّهِ فِي وَقْتِهَا لِأُخْرَى ١٨
يَجُوزُ لَا فِي غَيْرِهَا كَمَا وَرَدَ ١٩
كَجَزْمِهِمْ بِأَنَّهُ ذَا ضَعِيفٍ ٢٠
اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا ٢١
وَكُنْ لَنَا مَرَّةً قَرِيبًا ذَا كِرَا ٢٢

أُخْرَى ثَانِي عَشْرَةَ . (١٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ
قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْصَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ
زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . (١٨) عَنْ
مَعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا لَا يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .
(٢١) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا
فَصَرُّوا وَأَفْطَرُوا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ فِي مَرْسَلٍ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عِنْدَ الْيَسْقِي مَقْصُورًا .

(١٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُحَاكِمٍ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَلَا يَنْبَغُ
نَعِيمٌ فِي مَسْجِدٍ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ
(الْبَيْهَقِيُّ)

فها هنا ثلاثة "مكررة" قد سبقت منظومة مقررة ٢٣
 فيما مضى من صفة الصلاة (باب وللجمعة هذا الآتي) ٢٤
 صح وعبد من لها قد ودعا بالخير والنفلة عما (تفعا) ٢٥
 فاجاء عنه بالصحيح الثبت ٢٦
 بانهم كانوا متى ما صلوا عادا وليس للجدار ظل ٢٧
 وبعدها كن (المقبل) والنداء في عهده سقيا لذاك معقدا ٢٨
 والعبد جات وهو فيهم يخطب

فانقض اقوام لذك عورتوا ٢٩

(٢٥) عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على
 اعراس منبره ليتمين اقوام عن ودعهم (أى تركهم) الجماعات او ليختن على
 نفوسهم ثم ليكونن من المنافقين رواه مسلم . (٢٦) عن سلمة بن عمرو بن
 ستان بن الاكوع الاسلمى الصحابى المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ عن ٨٠ سنة
 قال كما نزل مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل
 يستظل به متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم
 نرجع نقيم النوى . (٢٨) عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى
 الانصارى المتوفى بالمدينة سنة ٩١ قال ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة
 متفق عليه وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ . (٢٩) عن جابر ان
 النبى ﷺ كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فافتل الناس إليها حتى لم
 يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم . وهذه القصة هي التي أنزل الله تعالى
 فيها [وإذا رأوا تجارة] الآية .

(٢٩) وبهذا الحديث واختلاف رواياته تعددت أقوال العلماء فيمن تمتع بهم الجمعة .
 وقد ذكر الحافظ بن حجر في مذاخلة عشر نقولا . (اليحافى)

لم يبق إلا عدة الأعباط
 وكل من أدرك من جماعته
 فبعدها يضيف ما قد فانا
 يروى صحيحاً رفعة بتميلا
 وقائماً قد كن حال الخطبة
 تحمر عينا إذا ما خطبا
 كأنه منذر جيش قائلا
 يشر لك حمد ربه بها خطب
 يخبرهم أن كتاب الله
 وإن خير الهدى هدى أحمد
 منتهى عن نفسه الرجل

فكان تفریطاً بلا إفراط ٣٠
 من أي فرض آتياً بركة ٣١
 وقد قضى بذلك الصلاة ٣٢
 ولكن البعض يقوى المؤسلا ٣٣
 بفصل ما بينها بجماعة ٣٤
 وصوته يعلو ويبرى الغضبا ٣٥
 صبحكم مساكم وكان لا ٣٦
 ولقد آتانا بعد في صدر الخطب ٣٧
 خير حديث زاجر وأهـ ٣٨
 وكل بدعة ضلالة فاعبد ٣٩
 بطل إن صلى وللوعظ بقل ٤٠

(٣١) عن ابن عمر مرفوعاً من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف
 إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده
 صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله . (٣٢) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ
 كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أتاك أنه كان يخطب
 جالسا فقد كذب أخرجه مسلم . (٣٥) عن جابر بن عبد الله قال كان
 رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه
 منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
 الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه
 مسلم والنسائي من رواية جابر وكل صلاة في النار . (٤٠) عن عمار بن
 ياسر مرفوعاً إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى من قهره .

وكان يقرأ (ق والقرآنا) في خطبة الجمعة ثم كانا ٤١
 عن الكلام والإمام يخطب ٤٢
 مثل الحمار (حاملًا) أعفارا ٤٣
 فقد لفسا أيضا ولا الجمعة له ٤٤
 وقال في خطبة لمن دخل ٤٥
 وكان يقرأ في الصلاة حينما ٤٦
 وتارة فيها وفي العبد ٤٧
 ورخصة كانت صلاة الجمعة ٤٨
 إن كان عبداً كان عنها في سعة ٤٩

بفتح الميم ثم مزنة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة . (٤١) عن أم
 هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا
 عن لسان رسول الله ﷺ يقرأ ما كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواء
 مسلم . (٤٢) عن ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
 فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والى يقول له أنت ليست له جمعة رواء احمد
 باسناد لا بأس به . (٤٣) عن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً إذا قلت
 لصاحبك أنت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت . (٤٤) عن جابر
 قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال قم
 فصل ركعتين متلف عليه . (٤٥) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان
 يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمناقين رواء مسلم وله من النعمان بن
 بشير كان يقرأ في العبد وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
 الغاشية . (٤٦) عن زيد بن ارقم قال صلى بنا النبي ﷺ حينئذ (أى في

(٤٧) والرجل هو عليك الغطاني بأمره بالصلاة دليل على طلب النجاة وقت الخطبة
 وان جلس الجاهل ولا يصح جعل هذا دليلاً على سنة الجمعة النبوية (اليحائي)

وبعد ما تقرأ يصلي أربعاً ٤٩
 أمّا بقول أو خروج وإذا ٥٠
 الى الصلاة ثم صلى ما كتب ٥١
 لم يتكلم حالها ولا لفسا ٥٢
 فاز بغفران ذنوب عشر ٥٣
 هذا وفي الجمعة ساعة لها ٥٤
 وفصله عن الفروض شرعاً ٥٥
 أى يغسل ثم يقرأ نقداً ٥٦
 تقرأ وأنصت سامعاً لما خطب ٥٧
 فقام صلى معه إذا فرغاً ٥٨
 تقرأ من أيامه ولتتم ٥٩
 شأن عظيم كن لها مثيلاً ٦٠

يوم الجمعة) ثم رخص في الجمعة قال ومن شاء أن يصل فليصل رواء الخمسة
 إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى
 أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواء مسلم . وعن السائب بن يزيد الكندي
 التوفي سنة ٩١ وقبل سنة ٨٦ ان معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها
 بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نواصل
 صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواء مسلم . (٥٠) عن أبي هريرة
 مرفوعاً من اغتسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام
 من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وأفضل ثلاثة أيام
 رواء مسلم . (٥١) (ساعة الجمعة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله
 تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أى يحقر وقتها متفق عليه .
 وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة . وعن أبي بردة عامر الاشعري التابعي
 عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي التوفي سنة ٤٢ وقبل
 بعدها وقبل سنة ٥٣ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس
 الامام (أى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة رواء مسلم . ورجح الدار قطني
 أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر

فلا تُزِدْ دَعْوَةً لِمَنْ دَعَا
جَاوَزَتْ الْاَفْوَالُ اَرْبَعِينَ
بِاتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
اَوْ عِنْدَ أَنْ يَقَعَدَ فَوْقَ الْمَنِيرِ
اِلَى اَتِهَا صَلَاةً لَكِنْ رَجَّحُوا
وَمَا رَوَى فِي الْاَرْبَعِينَ ضَعُفُوا
وَلَبَّيْ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ جُنْدُبٍ
لِلْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَزَلْ يَسْتَغْفِرُ
مِنْ اَنَّهُ يَقْرَأُ بِالْاَيَاتِ
وَمَا هُنَا اَرْبَعَةٌ فَدُحِرُوا
رَوَاهُ مَرْفُوعاً بِهِ وَمَرْسُلاً

وَالْخُلْفُ فِي تَعْيِينِهَا نَدَّ جَمَاعاً ٥٥
وَأَقْرَبُ الْقَوْلُ لَهَا تَعْيِينًا ٥٦
إِلَى الْغُرُوبِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَثَرِ ٥٧
خَطِيبُنَا كَمَا أَنَّى فِي الْأَثَرِ ٥٨
بِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ فِيهِ أَوْضَحُ ٥٩
بَلْ كَذَبُوا رَوَايَةً إِذَا وَصَفُوا ٦٠
مِنْ أَنَّهُ يَدْعُو حَالَ الْخُصْبِ ٦١
وَصَحَّحُوا مَا قَدْ رَوَاهُ جَابِرٌ ٦٢
مَذْكُورًا بِمَا مَضَى وَيَأْتِي ٦٣
لَيْسَ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ أَنْ يَحْضُرُوا ٦٤
امْرَأَةً عَبْدٌ صَبِيٌّ مُبْتَلًى ٦٥

وَضَعُفُوا لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ
وَضَعُفُوا أَيْضًا حَدِيثًا يُرْوَى
اِسْتَقْبَلُوهُ بِالْوُجُوهِ فِيهِ
وَكَانَ إِنْ قَامَ تَوَكَّأَ بِالْمَعَا
مِنْ جُمُعَةٍ مِنْ نَازِلٍ أَوْ سَائِرِ ٦٦
كَانَ عَلَى مُتَّبِعِهِ إِذَا اسْتَوَى ٦٧
وَقَدْ اتَّوَأَ بِشَاعِدٍ عَلَيْهِ ٦٨
أَوْ قَوْسِهِ (فَلَهَا تَدْخِصًا) ٦٩

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعِيْدَيْنِ

أَيَاتُهَا ٤١

وَادْخُلْ إِلَى بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
تَأَمَّنْ مِنْ جَهْلِهَا لِيُخَفِّفَ ١
تَقَدَّ أَنْتَ فِيمَا صَفَاتُ جَمَّةٍ
اِخْتَلَفَتْ فِي وَصْفِهَا الْأَنَمَةُ ٢
أَوَّلَهَا قَدْ كَانَ فِي عَفْكَانَا
وَقِيلَ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَا ٣

عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي أَنَّهُمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي . (٦٠) عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَضَى السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةٌ رَوَاهُ الدَّارِ
قُطَيْبٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (٦١) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ .
(٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ
يَذْكُرُ لِنَاسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاصِلَةً فِي مُسْلِمٍ . (٦٣) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
الْأَحْمَسِيِّ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَمَلُوكَ وَامْرَأَةً وَصَبِيًّا وَمَرْيَضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ
لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا نَقِيَ مَرَجَّتْهُ بِالْإِصَابَةِ تَحْوِيلَةُ الْقَوْلِ

بَصِيْبَتُهُ وَوَفَاتَهُ سَنَةَ ٨٣ عَلَى الرَّاجِحِ وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى .
(٦٦) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعٍ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ . (٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اسْتَوَى عَلَى الْمَنِيرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَهُ شَاعِدٌ
مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ . (٦٨) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْخَزَرَمِيِّ
وَقِيلَ التَّمِيمِيِّ قَالَ شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى صَهِيٍّ أَوْ
قَوْسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ بْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ التَّابِعِيِّ عَنْ عَنِ عَلِيٍّ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ

(٦٨) هُوَ فِي الْإِصَابَةِ حَكِيمُ بْنُ حَزْنٍ بْنِ أَبِي رَهْبٍ الْخَزَرَمِيُّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ وَقُتِلَ يَوْمَ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .
(الْيَتِيمَانِي)

فتارة صف ببعض الصعب
صلى بمن صف بهم في ركعة
وسلموا ثم استمر قائما
ثامتهم في ركعة قد بقيت
مكانه حتى إذا انتموا
وتارة صلى بهم وانصرفوا
وبعضهم وجاء أهل الحرب
ثم أمروا في الحال بالبيعة
فجاءهم من لم يصل قديما
وكلوا صلاتهم وقد ثبت
سلم بهم وكلهم مؤتم
وجاءهم رازي العدا ووقفوا

صفت معه وطائفة وجاء المدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وانتموا
لا أنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء المدو وطائفة الاخرى فصل بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وانتموا لا أنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم . وفي رواية في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير
عن سهل بن أبي حنيفة فصرح عن من حدثه وفي كتاب المعرفة لابن مندة عن
صالح بن خوات عن أبيه خوات وهو صحابي كبير مات سنة ٤٠ هـ عن ٧٤ سنة .
وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوارينا العدو فصافقناهم
فقام رسول الله ﷺ فصل بنا فقام طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع
بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين متفق عليه . (٩) عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ
صلاة الخوف فصنفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأيه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وأقام الصف المؤخر في نحر العدو
لما قضى السجود قدم الصف الذي يليه فقد ذكر الحديث . وفي رواية ثم سجد

صلى بهم ما قد بقي وسلموا
وأقبلت تلك التي قد صلت
وتارة كان العدا في القبلة
ثم ركع الكل ثم اغتدلوا
والآخرون خلفهم قايما
ومن تأخر منهم تقدموا
ثم أتى بالسجدتين بعد ما
وبعد سلم بالجميع
والزكري يقول في غننا
وقد روى غير الذي تقدمنا
صلى بكل ركعتين ثامته
كما روى بأنه قد صلى

وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم رجع الصف الاول
وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي ﷺ وسنا جميعا رواه
مسلم . (١٨) ولأبي داود عن ابن عباس الزرقي أنه وزاد أنها كانت
بصفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه
ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكر .
(٢١) عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بمؤلة ركعة ومؤلة ركعة
ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة
ابن خزيمة عن ابن عباس .

كُلُّ رُكَّانٍ الْفَرَضُ فِيهَا رُكْعَةٌ
وَمَا رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ
رَمَوْهُ أَيْضًا وَكَذَا مَا أَوْرَدُوا
(هَذَا وَغَدَا أَحْكَامَ بَابِ الْعِيدِ)
فَإِنْ فَطَرَ قَلَّ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ
وَجَاءَهُ رُكْبٌ لَدَيْهِمْ شَهِدُوا
مِلَالًا شَوَالٍ فَقَالَ أَفْطَرُوا

وَأَعْدُوا غَدَاً إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَاحْضَرُوا ٢٨
صَلَاتَنَا وَكَانَ يَسْعَى النَّظَرُ
نَمْرًا لَهُ رُكَّانٌ يَوْمَ الْأَضْحَى
لَا يَطْلُقِينَ إِلَّا بِمَا قَدْ ضَحَى ٢٩

(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه
تبرار بن عبد العزيز . وعنه مرفوعاً ليس في صلاة الخوف سهم أخرجه
أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف . (٢٦) عن عائشة مرفوعاً الفطر يوم ينفطر الناس
والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي . (٢٧) عن ابن عمر بن أنس
ابن مالك الأنصاري عن صفار الثابطين يقال أن اسمه عبد الله بن عمرو له من
صحابة أن ركبا جامعوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ
أن يخطروا وإذا أصبحوا أن يندروا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا
نقته وإسناده صحيح . (٢٩) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يندو
يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري . وفي رواية معلقة ووصلها
واحد وبأكثر أفرادا . (٣٠) عن ابن بريده عن أبيه بريده بن الحبيب
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى

وَأَمْرًا كَانَ بِإِخْرَاجِ النَّبِيِّ
وَالْخَيْرِ وَالْمَرْجُوِّ مِنْ نَوَالِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
مِنْ غَيْرِ تَأْذِينٍ وَلَا إِقَامَةٍ
صَلَاهُمَا الْمُخْتَارُ رُكْعَتَيْنِ
كَبَّرَ تَبَعًا قَبْلَهَا فِي الْأَوَّلِ
وَفِيهَا قَرَأَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَ

إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَشَهِدُوا الدُّعَا ٣١
وَيَأْمُرُ الْحَبِطُ بِأَعْتِزَالِهِ ٣٢
عَكْسُ الَّذِي يَشْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَكُلُّ ذَلِكَ بِدَعَا صَلَاةٍ ٣٤
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّانِي ٣٥
وَقَبْلَهَا خَمْسًا أَوْ فِي الْأُخْرَى ٣٦
وَرَأَجَعَا مِنْ غَيْرِ مَا مَنَعَهُ ذَهَبَ ٣٧

يصل رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان . (٣١) عن أم عطية قالت
أمرنا أن نخرج العواتق والحيف في العيدين يشهدن الخير ودهوة المسلمين
ويحتزل الحيف المصل متفق عليه . (٣٣) عن ابن عمر قال كان النبي
ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه . (٣٤) وعن
ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود
وأصله في البخاري . (٣٥) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة . (٣٦) عن عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدي نزيل الطائف المتوفى سنة
١١٨ هـ عن أبيه قال قال النبي ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس
في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن
البخاري تصحيحه . (٣٧) وعن أبي واقد الليثي قال كان النبي ﷺ إذا
يقرب في الأضحى والفطر يتألف واقتراب . وعن جابر بن عبد الله بن
نبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري وأبو داود .

(٣٣) وعليه عمل المسلمين إلى اليوم ولم يقدم الخطبة على الصلاة إلا بنو أمية وقد أنكر
ذلك أبو سعيد الخدري على مزوان واحتجوا عليهم هذا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة
وموالات السنة . (البخاري)

(١) عن المفيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسان لموت احد ولا لحياته فاذا رايا نحرهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف متنق عليه . وفي

ثُمَّ سَجَدَ وَهَدَّه نَسَدَ قَامَا
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبَعْدَهُ رَكْعٌ
 (نَبَا مَضَى وَفَاقَ دُونَ الْمَاضِي)
 ثُمَّ رَكْعٌ وَكَانَ دُونَ الْكُلِّ
 مَسَدًا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ
 أَيْ رَكْعَتَانِ وَالسُّجُودُ أَرْبَعٌ
 عَنْ جَابِرٍ فِي رَكْعَةٍ بَسْتَرِ
 هَلِ الَّذِي يُرَوَّى سَوَى مَا سُرِّدَا
 يَتَّبِعِينَ وَالْأُخْرَى كَمَا قَدْ وَرَدَا
 وَمَا أُنِ رِيحٌ عَلَى الْأَرْضِ وَهَبَتْ
 يَقُولُ اجْعَلْنَا رَحْمَةً
 وَالْبَحْرُ فِي زَلْزَلَةٍ قَدْ صَلَّى
 قَالَ كَذَا الصَّلَاةُ فِي الْآيَاتِ

(١٦) عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ . (١٧) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّةَ
 رَكَعَاتٍ وَالسُّجُودَاتِ أَرْبَعٌ . (١٨) لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ صَلَّى
 فَرَكْعَ خَمْسٍ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .
 (٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا مِثُّ رِيحٍ قَطُّ إِلَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ اجْعَلْنَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 (٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّةَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ وَقَالَ
 هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ

(بَابُ صَلَاةٍ مِنْ عَدَا مَسْتَقِيمًا)
 لَرَّهٍ فِي أَنَّ يُنْبِئُ بِالْمَطَرِ
 عَسَدًا عَلَى هَيْتَةٍ مِنْ تَبَدُّلًا
 وَمُبْدِيًا تَضَرُّعًا وَخَاضِعًا
 ثَنَّتَيْنِ صَلَّى كَمَلَاةٍ الْعِيدِ
 خُطْبَتِكُمْ وَتَارَةً أُنِيَ الْأَثَرِ
 وَكَيْفَ يَمْدُرُ أَحَدٌ مُتَنَشِّيًا ٢٤
 نَسَارَةً كَمَا أَنَا فِي الْخَبَرِ ٢٥
 وَخَاشِعًا وَمَاشِيًا تَرَسَّلًا ٢٦
 وَفِي الْمَضَى نَامَ بَعْدَ رَاكِعًا ٢٧
 وَاقْبَلْ لَمْ يَخْطُبْ عَلَى التَّقْيِيدِ ٢٨
 إِنْ أَنَا كَفَدْتُ شُكْرًا فَحَطَّ الْمَطَرُ ٢٩

(٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَدِينَةِ مَدِينَةٍ مُتَنَشِّيًا
 مَرَسَلًا مُنْظَرَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصِلُ فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ جَابِرٍ . (٢٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 شَكَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُوطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِخَبَرٍ فَرُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلِّ
 وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا بِخُرُوجِهِ فِيهِ فَنُجِرَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْخَبَرِ
 فَكَبَّرَ وَحَمْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَشْكُرُونَ جَدِّبْ دِيَارَكُمْ فَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ
 وَوَعَدَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَا لَكَ
 يَوْمَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ
 وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَيْثُ
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى رَوَى يَبُضُّ لِبَطْنِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ
 وَدَافَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ
 سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ لَمْ أَطْرُقْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَرِيبٌ وَاسْتَأْذَنَ جَدِّ
 وَتَمَامَهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ بِأَبٍ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَعَ السُّيُودَ
 فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى السُّكَنِ ضَحِكَ حَتَّى يَدَتْ نَوَاجِذَهُ وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . وَفَصَلَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
 وَلِلدَّارِ قَطْنِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ وَحَوْلَ رَدَائِهِ لِيَحْمِلَ الْقَطْطُ .

قد هلكت أموالنا وانقطعت
كفا رسول الله ثم قال
فامطرت سبأ إلى أن طلبوا
ويحمر الثوب إذا كان المطر
معللاً له بقوب القميد
يقول إن شاهد غيباً وقفا
وقال جللنا كيف مسح
ضحوكة تمطرنا رذاذا
(يا ذا الجلال كن لنا مغيثا
أن سليمان غدا مستغنيا
طريقنا فادع لنا فارتفعت ٤٠
أغث أغث يكرر المقالا ٤١
أن يرفع الغيث الذي يتسكب ٤٢
عن جسمه يصيبه منه أثر ٤٣
بربه الفرد المعبود المبدى ٤٤
لاهم غيثاً صيباً ونافعاً ٤٥
نصيفه دلوقه في الوئب ٤٦
ونقططاً سجلاً وقال يا ذا ٤٧
وقد روى خير الوري حديثاً ٤٨
وفي الفلاة نلة قد أغيثا ٤٩

واهدمهم يوماً من الأيام
عليه إن صح الحديث وغدا
ثم على منبره قد فعدا
وقال قد أرسدكم إلى الدعا
ثم رأوه رافعاً يديه
وبعده لظهره قد حولا
ثم الرذا عن ظهره قد قلبا
بركتين فاستجاب ربه
فأبرقت وأرعكت بالمطر
وتارة وافاه وهو يخطب
وأخرج المنبر القيسام ٣٠
مستقباً وحاجب الشمس بدا ٣١
وكبر الرحمن ثم حمدا ٣٢
مولاكم الله يجيب من دعا ٣٣
حتى روى البياض من إبطه ٣٤
عنهم إلى قبلة مستقبل ٣٥
من بعد ذا صلى بهم تقربا ٣٦
بين دعاة ثم ثارت سحبه ٣٧
جاءت على البادي ومن بالحضر ٣٨
من يشكو التحط له بخاطب ٣٩

(٣٩) عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة راكباً ثم قام بخطب
قال يا رسول الله ملكك الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغيثنا
فرفع يديه ثم قال اللهم انشأ فداك الحديث وفيه الدعا بامساكها
متفق عليه . وتمامه في صحيح مسلم قال أنس فوالله ما نرى في السماء من
سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه
سحابة مثل الترس فلما ترسعت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما
رأينا الشمس سبأ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
ﷺ قائم بخطب فقال يا رسول الله ملكك الاموال وانقطعت السبل فادع
الله بمسكها منا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت
وخرجنا نحي في الغمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أمر الرجل

الأول قال لا أدري انتهى . (٤٣) عن أنس قال أصابنا مع النبي ﷺ
مطر قال فجمصر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال أنه حديث عهد بربه روى
مسلم . (٤٥) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم
صيباً نافعاً أخرجه الشيخان . (٤٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
الاستسقاء اللهم جللنا صحاباً كثيفاً نصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً
قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والاكرام رواء أبو عوانة في صحيحه . (قصبفاً :
رعد شديد الصوت ، دلوقاً : شديد الدفعة ، رذاذاً : مطره دون الطش ،
نقططاً : أصغر المطر .) استسقاء نلة سليمان عليه السلام . عن أبي
مريسة أن رسول الله ﷺ قال خرج سليمان يستقي فرأى نلة مستقيمة على
ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى
عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقتم بدعوة غمركم رواء أحمد وصححه الحاكم

مُلَقَّةٌ عَلَى الْفَلَاقِ ظَهَرَهَا ٥٠ رَافِعَةً إِلَى الْإِلَهِ أَمْرًا
 نَامَةً مِنْ نَفْسِهَا الْقَوَامَا ٥١ طَالِبَةً لِلنَّبِيِّ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ
 قَامَةً بَأْتًا مِنْ خَلْقِكَ ٥٢ لَيْسَ لَنَا مِنْ غَيْبِهِ عَنْ رِزْقِكَ
 قَالَتْ لَهُمْ عُدُّوا قَدْ كَفَيْتُمْ ٥٣ بِدَعْوَةِ الْغَلَّةِ فَكَيْفَ سَقَيْتُمْ
 وَالْمُسْتَغْنَى بِظَهْرِ كَفِّهِ الْكَفَى ٥٤ إِشَارَةً إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَا
 وَبَعْدَهُ كَانَ عَمَرَ النَّاسِ ٥٥ يَدْعُو فَيَسْتَسْقُونَ بِالْعَبَّاسِ
 يَقُولُ كُنَّا بِالنَّبِيِّ أَحَدًا ٥٦ نَطْلُبُ مَتَابَنَا فَلَنَا فَقَدًا
 جُنَّتَا بِعَمِّ أَحَدٍ تَوَسَّلَا ٥٧ بِهِ إِلَيْكَ فَاعْتَمِدْنَا الْمُؤَمَّلَا

بَابُ الْبَاسِ

أَيَّامُهُ ١٨

بَابُ الْبَاسِ قَدْ أَتَى فِي الْحَبْرِ ١ بَنَ مِنْ أُمَّةٍ خَيْرَ الْبَشَرِ
 مَنْ يَنْشَلُ الْحَرَ وَالْحَرِيرَا ٢ وَالْحَكْمُ قَدْ أَتَى لَنَا مَسْهُورَا

(٥١) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ . (٥٥) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هَمْرَكَانَ إِذَا قَطَعُوا يَسْتَقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَقِي إِلَيْكَ بَنِينَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
 بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْتَقُوا فَيَسْتَقُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٢) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانٍ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَهَبٍ
 قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَهَبٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْكَوْنِ مَنْ أَمَى

بِالنَّبِيِّ عَنْ لَيْسٍ الْحَرِيرِ لِلذِّكْرِ ٣ وَعَنْ جُلُوسٍ فَوْقَهُ صَحَّ الْأَثَرُ
 وَالْحَكْمُ فِي الدِّيَاغِ كَالْحَرِيرِ ٤ وَقَدْ أُبِيحَ مِنْهُ لِلذِّكْرِ
 مَقْدَارُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ٥ أَوْ أَرْبَعٍ وَحَلَّ لِلْإِمَّاكِ ٥
 وَقَدْ أُبِيحَ لَيْسُهُ قِيمَا ٦ لِحِكْمَةٍ وَكَانَ ذَا تَوْخِيْمَا
 خَصَّ الزَّيْبَ وَأَبْنَى عَوْفٍ فِي السَّفَرِ

بِحَلَّةٍ سِيرَا كَمَا أَهْلُ الْحَسَنِ ٧ وَقَدْ حَيَّ نَبِينَا خَيْرَ مُضَرَّةٍ
 فَعَجَاهُ نَبِينَا فَشَاهَدَ الْغَضَبَ ٨ قَطْبُهَا لَيْسُهُ فَرَقَ الْبَدَنَ
 فِي وَجْهِهِ فَحَبْنَاهُ عَنْهُ ذَهَبَ ٩

أَقْرَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ . الْحَرُ :
 بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْلَتَيْنِ الْمُرَادُ بِهِ اسْتِحْلَالُ الزَّوْنِ أَوْ بِالْحَاءِ . وَالزَّوْنُ الْمَجْمَعُتَيْنِ وَهُوَ
 ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْأَبْرِيسِمِ . (٣) عَنْ حَسَنِيَّةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ تَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لَيْسٍ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَاغِ
 وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (٥) عَنْ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 لَيْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٧) عَنْ أَنَسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِ فِي قِيَمِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
 حِكْمَةٍ كَانَتْ جَمَاعَةً مُتَّفَقَةً عَلَيْهِ . (٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَلَّةً سِيرَا بِكِسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ فَمَخْرَجَتْ فِيهَا فَرَايْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَتَشَقَّقْتُهَا
 بَيْنَ نَسَائِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(٢) وَلَا يَنْبَغُ طَمَنٌ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَغَرَبَتْ التَّصَلُّلُ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ
 آخَرُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْهَوِّ بِالْأَلَاتِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ وَذَكَرَ السَّنَدَ مُتَّصِلًا وَاسْتَنْهَدَ بِهِ
 مَرَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْبَاسُ)

تَقَعَهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا
حَلَّ الْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ وَالذَّهَبُ
رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ أَنَّهُ يَرَى
فِي مَطْعَمٍ يَطْعَمُهُ وَلَيْسَ
وَصَحَّ قَوْلُهُ لِنَجْلِ عَمْرٍو
أَمَّا بَاهَذَا هَذَا أَمَرْتُ
أَسْمَاءُ يَوْمَ جَبَّةِ الْأَمِينِ .
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَوَيْنَا خَبْرًا ١٠
مَحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَأَحَبُّ ١١
عَلَى الَّذِي أَنْعَمَ مِنْهُ أَنْتَرَا ١٢
وَالنَّبِيُّ عَنْ مَعْصُفِرٍ وَالْقِسِيِّ ١٣
لَمَّا رَأَاهُ لَا بَسَ الْمَعْصُفِرِ ١٤
زَجَرَأَ لَهُ عَمَّا أَنَّى وَأَخْرَجَتْ ١٥
مَكْفُوفَةُ الْجَبِّبِ مَعَ الْكَمِينِ ١٦

(١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لثَلَاثٍ أَمْنَى وَحَرَمَ عَلَى ذِكُورِهَا رَوَاهُ أَحَدُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (١١) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ مَرْفُوعاً إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَمْرًا نِعْمَةً عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمَعْصُفِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْقِسِيُّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمَةِ ثَابِتٌ مَضَامَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَتَشَامُ فِيهَا حَرِيرٌ مِثْلُ الْأَتْرَاجِ (١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفِرَيْنِ فَقَالَ أَمَّا أَمْرُكَ بِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَبِّبِ وَالْكَمِينِ وَالتَّقْرِجِينَ بِالْذِيَّاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ كَانَتْ غَدَاةً حَتَّى قَبِضَتْ قَبِضَتَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا فَتَحْنُ نَفْسُهَا الرُّضَى يَسْتَشْفَى بِهَا وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَكَانَ يَلْبِسُهَا الْوَفْدَ وَالْجُمُعَةَ .

(١٤) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمَعْصُفِرِ وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْصِرِ . فِي قَوْلِ النَّبِيِّ (مَنْ أَمَّاكَ أَمْرُكَ الْحَدِيثُ نَادِبٌ بَلِيغٌ وَقَدْ كَانَ يُؤَدَّبُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيراً مِنْ السَّحَابَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَهْلَالُ النَّسَاءِ أَوْ يَقُولُونَ أَهْلُ الْوَلَدِ كَالَّذِي مَطَسَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَأَجَابَهُ (مَنْ) بِقَوْلِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّاكَ السَّلَامُ . (الْبُخَارِيُّ)

وَكَانَ فِي الدِّيَاجِ وَالتَّقْرِجِينَ مِثْلَهَا وَسَيِّدُ الْكُونِينَ ١٧
يَلْبِسُهَا فِي جُمُعَةٍ وَوَفْدٍ فَخَذَّ يَهْدِي أَحَدًا وَاسْتَبَدَّ ١٨

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

آيَاتُهُ ٩١

وَذَا كِتَابٌ قَدْ حَوَى الْجَنَائِزَ
تَقْدَأُنِي عَنْ سَبْرِ الْأَبْرَارِ
مَنْ ذِكْرُهُمْ لِحَادِمِ اللَّذَاتِ
وَأَنَّهُ بِعَسْرِ الْجَبِينِ
وَلَا تَمْنَسَاهُ بِطَرِّ نَزْلَا
قُلْ أَحِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ
خَيْرًا فَأَنْفِصْنِي إِلَيْكَ وَأَمْرًا
فَكَنْ بِذِكْرِكَ الْمَمَاتِ فَانْزِلَا ١
الْأَمْرُ لِلْأَمْرِ بِالْإِسْخَارِ ٢
الْمَوْتُ خَيْرٌ تَادِمٍ وَآتِي ٣
يَكُونُ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ الْأَمِينِ ٤
فَإِنْ يَكُنْ لَا يَدَّ مِنْ أَنْ تَقْبَلَكَ ٥
خَيْرًا وَمِنْهَا كَانَتْ الْوَفَاةُ ٦
بِأَنْ يَلْقَى مَنْ أَلَمُ الْمَوْتِ حَضَرَهُ ٧

(٢) عَنْ أَبِي عَمْرِوَةَ مَرْفُوعاً أَكْثَرُوا ذِكْرَ حَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي وَمُصَحِّحُهُ ابْنُ حَبَّانَ . (٤) عَنْ بَرِيدَةَ مَرْفُوعاً الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَاحِدٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ . قِيلَ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَكَابِدُهُ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ الَّذِي يَحْرَقُ مِنْهُ جَبِينُهُ تَحْيِيصاً لِبَقِيَّةِ ذَنْبِهِ وَقِيلَ كِتَابَةٌ عَنْ كَدِّهِ فِي طَلَبِ الْخِلَالِ . (٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً لَا يَسْتَمِنُّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ اضْطِرَّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَدَّ مُتَمَنِّباً لِلْقَلِّ اللَّهُمَّ احْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَقٍ عَلَيْهِ . (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

يقول لا إله إلا الله
 بآياتنا تفكراً على موتانا
 بأن خبر المرسلين قد دخل
 أبصره قد شق منه البصر
 يقول إن الروح مها تيضاً
 فضج ناس من أهل الميت
 لا تصفوا إلا بخير فاللحاة
 ثم دعا من بعده لمن قضى
 ركنه قد شجى الرسول
 بعد المات كلها أفعال
 رصح عنه أن تفس من قضى

ومثقل عن أحمد رواه ٨
 ديس، ثم صح ما أمانا ٩
 على الذي من صحبه قد انتقل ١٠
 أغضه وقام فيهم بخبر ١١
 تبعه الذين لذلك أغضا ١٢
 فقال لا تدعوا بأمر منكم ١٣
 يديه تأمين ألاك الشاة ١٤
 يا حنذا من دعوات ترضى ١٥
 ومن أنى بكر له تقبل ١٦
 لمصحب لا يؤوى بها السدال ١٧
 مشنونة بالدين حتى يقتضى ١٨

(٩) عن مثقل بن يسار المزني المتوفى آخر أيام معاوية أن النبي ﷺ قال
 إقرارا على موتاكم ديس، رواه أبو داود وتمامي وصححه ابن حبان .
 (١٠) عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أن سلمة وقد شق بصره
 فغمغمت ثم قال إن الروح إذا قبض انبعم البصر فضج ناس من أهله فقال
 لا تدعوا حل أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم
 اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهددين وافصح له في قبره ونور له فيه
 واخففه في مقبه رواه مسلم . (١٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين
 توفي سجد برهة متفق عليه . التسجدة : التغطية ، والحسرة . ما
 كان لما أعلام . وعنها أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه
 البخاري . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

وقال في من مات أغسلوه
 فكان في ثوبين (لَفَّ) فيهما
 وما ذروا لما قضى خير الورى
 شأنهم تجريدهم موتاهم
 منادياً يغسل في ثيابه
 تحسراً في غيلهم أعدادا
 وزاد فيه ما رواه غاسل
 أمرهم أن يفعلوا في الغسل

بالماء والسدر وكفوه ١٩
 بأمره إذ فيها قد أحرم ٢٠
 هل عنه أنواب الحياة (تتري) ٢١
 إذ سيموا والنوم قد غشاهم ٢٢
 وكان خير الرسل في خطابه ٢٣
 ثلاثة أو خمسة وزادا ٢٤
 بالماء والسدر وزاد الناقل ٢٥
 شيئا من الكافور في الأخيرة ٢٦

بقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه . (١٩) عن ابن عباس أن النبي ﷺ
 قال في الذي سبط عن راحته فوات أغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين متفق
 عليه . (٢١) عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله
 ما ندري نحرده رسول الله ﷺ كما نحرده موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو
 داود وتمامه عند أبي داود فلما اختلفوا التقى الله عليهم الثوم حتى ما منهم من أحد
 إلا وذقته في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أغسلوا
 رسول الله ﷺ في ثيابه فغسلوه وعليه قبضه يهبون الماء فوق القبر يرض ويملكونه
 بالقميص دون أيديهم . (٢٣) عن أم سلمة الأنصارية قالت دخل علينا
 رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (هي زينب زوج أبي العاص) فقال اغسلها
 لأننا أو خبأ أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة
 كافوراً أو شيئا من كافور فلما فرغا منها أذناه فألقى البياض فقل أشعرهما
 إياه متفق عليه . وفي رواية إبدان بياضها ومواضع الرضوه منها . وفي لفظ
 البخاري لصفرتا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . (الحقيرة هنا الإزار) .

وكان ذا في غلبهم لزبب
قال لن اجلته نهارا
إيدان باليمن ثم اليمن
ثم حفرن بئده من شعرا
واحمد كفن في أثواب
عن كرفن إلى السحول نلب

وحقوه ألقى إليهن النبي ٢٧
وزاد فيه من روى الأخبار ٢٨
ثم محلات وضوء البدن ٢٩
ثلاثة القوة خلف ظهرها ٣٠
ثلاثة يرض بلا أثواب ٣١

وأيس فيها من قبض بخصب ٣٢
قبض لابن أبي كنفنا ٣٣
وأن نكفن فيه موتانا ذكره ٣٤
والنبي فيه عن مغالاة الثمن ٣٥

ولا عمامة وأعطى محننا
بلبنا بيض ثياب قد أمر
وأن أن الأمر بتعدين الكفن

(٣١) عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف أي قطن لبس فيها قبض ولا عمامة متفق عليه . (٣٢) عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال أعطني قبضك أكنفه فيه فأعطاه إياه متفق عليه . وإنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي ذلك لأنه كان صالحا مخلصا والحمد لله . (٣٣) عن ابن عباس مرفوعا لبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخصة إلا النسائي صححه الترمذي . (٣٤) عن جابر مرفوعا إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته ورواه مسلم . وعن علي مرفوعا لا تغفلوا في الكفن فانه يلبس سريعا رواه أبو داود .

(٥) وبذكر أن عبد الله بن أبي كفا عباس بن عبد المطلب قبضا يوم أخذ أسيرا يدر فاراد النبي (ص) أن بكافة سنية وأن لا يكون له بد على أحد من أهل بيته فأتى حاجبا بها يوم القيامة . (اليحاني)

واحد لاهل أحد جمعا
مقدما في تحديه من كانا
ما غسلوا ولا عليهم صلى
ولا بنة الصديق كان قاتلا
وبضعة المختار أوصت بعلها
وبالصلاة التي فسدت تاهت
قد أمر المختار ثم الدفن
أما التي كانت تقم المسجدا

في كفن بين الشهيدين معا ٣٦
أكثرهم لأخذه القرآن ٣٧
وضغفوا خلافة إذ يروى ٣٨
لومت من قبل لكتبت الغامد ٣٩
وصية أن يتولى غسلها ٤٠
من الزنا فرجعت وماتت ٤١
لا قاتلا لنفسه بالطقن ٤٢
فانه لدنفا ما شهدا ٤٣

(٣٦) عن جابر قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من تنلى أحده في ثوب واحد ثم يقول أيم أكثر أخذ القرآن فبقدمه في التمدد ولم يغسلوا ولم يغسل عليهم ورواه البخاري . قال الشافعي وغيره وما روى من أنه ﷺ صل على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . (٣٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لومت قبلي لعنك الحديث ورواه أحمد وابن ماجه صححه ابن حبان . (٤٠) عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها على رواد الدار قطني . (٤١) عن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فغسل عليها ودفت رواه مسلم . (٤٢) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بشاقص فلم يغسل عليه رواه مسلم . المشقص : يغسل عريضا . (٤٣) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتون دلوفا على قدر ما غدلوه فغسل عليها متفق

(٤٢) هذا واقدي قبله دليل على أن الإمام لا يغسل على من قتل نفسه أو قتل في المحلة ويغسل عليه غيره . (اليحاني)

لكنه من قبرها فسد سالا
 صلى على النبي وفي الرواية
 لكن إذا صلى عليهم أحمد
 وكان ينسب عن نبي ونسب
 كبر إذا صلى صلاة الغائب
 هذا وإن قام أربعون عبدا
 على جنازة مسلم فشفعوا
 ثم إليها بعده قد وصلا ٤٤
 أن القبور ملئت بالظلمة ٤٥
 نورها الله على من أجدوا ٤٦
 إليهم أصحمة وأربع ٤٧
 وفي المصلى صف بالأصحاب ٤٨
 لا يشركون بالإله زيدا ٤٩
 أعظم الله المني وشفعوا ٥٠

وقام في صلاتهم على النساء
 عليهم صلى بطن المسجد
 بأنه كبر في صلاتها
 زيد فقد زاد هلك خامسة
 امتا على سهل يقال صلى
 والأمر بالتعجيل بالجنائز
 فان تكن صاحبة فأسرعوا
 عن الرقاب شرها ومن حضر
 في وسط المرأة وهي النفس ٥١
 وقد روى زيد لنا عن أحمد ٥٢
 أربع لا غير ومن رواها ٥٣
 ثم على زاد فيها سادسة ٥٤
 وقال بدري فكان أولى ٥٥
 أخرجه الشيخان في الرواية ٥٦
 بها إلى الخير وإلا فضعوا ٥٧
 جنازة ثم إلى الدفن استمر ٥٨

ج . وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور ملوة ظلة على أهلها وان الله
 بنورها هم بصلوات عليهم . (٤٧) عن حذيفة ان النبي ﷺ كان ينسب
 عن حمى رواه أحمد والترمذي وحسنه . وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ
 من صحته (صححة) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى نصف
 بهم ركبة أربع متفق عليه . (٤٩) عن ابن عباس مرفوعا ما من رجل
 مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفهم
 الله به رواه مسلم . (من دعاء الرسول ﷺ في صلاة الجنائز) : عن
 حوف بن مالك الأشجعي الغطفاني المتوفى سنة ٨٣ قال صلى رسول الله ﷺ
 على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه عنه واكرم
 نزه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس وابسله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وادخله
 الجنة وقه فتنه قبر وعذاب النار رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان
 رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
 وغائبنا ومن قبلنا وبعدينا وذكركنا وآنثانا اللهم من أحييته منا فأجه على
 الإسلام ومن توفيته منا فتفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتلنا

بعد رواه مسلم والأربعة . (٥١) عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله
 ﷺ على امرأة ماتت في فظاسها فقام رسلها متفق عليه . (٥٢) عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى التابعي المتوفى سنة ٨٣ قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
 وأنه كبر على جنازة نحساً فسأته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها رواه مسلم
 والأربعة . (٥٤) عن علي انه كبر على سهل بن حنيف متاً وقال انه بدري رواه
 سعيد بن منصور وأصله في البخاري . ووفاة سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري
 البصري سنة ٨٣ . (٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً أسرعوا الجنائز فان تكن
 صاحبة فخير تقدمونها إليه وإن نك سوى ذلك فشر تضيئونه عن رقابكم متفق
 عليه . (٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط
 ومن شهد ما حتى تدفن فله قبراطان قيل وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين
 متفق عليه وإسلام حتى توضع في اللحد . والبخاري من تبع جنازة مسلم إيماناً
 واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقبراطين كل
 قبراط مثل أحد .

مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّى عَلَيْهَا كُلُّ ذَا
أَحْرَزَ قِيْرَاطَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ
وَأَنَّ تَوَلَّى قَبْرَهُ أَنْ تُوَارَى
وَسَالِمٌ (عَمَّنْ) رَأَى مُحَمَّدًا
أَنَّهُمَا مَسَا يَشُونَ وَالْإِغْلَاقُ
وَقَدْ نَبِيٌّ أَنْ تَتَّبَعَ الْحَرِيمُ
وَمَنْ رَأَى جَنَازَةً فَلْيَقُمْ
عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ وَضْعِ الْجَمْعِ
إِدْخَالًا مِنْ عِنْدِ رَجُلِ الْقَبْرِ
مَا قَدْ رَوَى مِنْ قَوْلِ (بِسْمِ اللَّهِ
عَنْبَاءً لِلْأَجْرِ فِيهَا وَالْجُزْأُ ٥٩
مِنْ أَجْرِهِ فِي قَدْرِهِ كَأَنَّهُ ٦٠
أَحْرَزَ قِيْرَاطًا لَهُ وَسَارًا ٦١
كَأَنَّ رَأَى الشَّيْخَيْنِ حَتَّى أَحْدَا ٦٢
لَهُ أَنَّهُ وَالْعِلَّةُ الْإِرْسَالُ ٦٣
جَنَازَةً وَمَا لَهُ تَحْرِيمٌ ٦٤
لَهَا وَمَنْ يَتَّبِعُهَا لَا يَسْأَلُ ٦٥
ثُمَّ مِنَ السَّجْدَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ ٦٦
وَعِنْدَ أَنْ تَدْخُلَ قَبْرُكَ فِي الذِّكْرِ ٦٧
ثُمَّ عَلَى غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٨

(٦٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦ هـ عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أمام الجنازة رواء الخمة وصحبه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال (٦٤) عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه (٦٥) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها فن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه (٦٧) عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي التابعي المتوفى سنة ١٢٩ هـ أن عبد الله بن يزيد الخطمي الكوفي أدخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود رجل القبر جهة المحل الذي توضع رجلا الميت (٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

وَكَبَّرَ عَظِيمَ الْمَيِّتِ فِي التَّحْرِيمِ
وَالْحَدُّ مَشْرُوعٌ وَنَحْبٌ لِلَّيْنِ
عَنْ جِصِّهِ ثُمَّ الْقَعُودُ وَالْبِنَا
وَقَائِمًا قَدْ كَانَ يَحْشُو أَحَدُ
يَقُولُ لِلْحَضَرِ دَفَنَ الْمَيِّتِ
لَمَنْ دَفَنْتُمْ إِنَّهُ مَسْئُولٌ
وَمَا رَوَاهُ ضَمْرَةٌ مَوْسُوفًا
كَكَبَّرَ عَظِيمَ الْمَيِّتِ لَا التَّالِيمِ ٦٠
وَرَفَعَهُ شَبْرًا وَلَنَهَى اسْتِنَ ٧٠
عَنْ قَدْرِهِ نَهَى رَسُولُ رَبَّنَا ٧١
ثَلَاثَ حُبَاتٍ عَلَى مَنْ يُلْحَدُ ٧٢
لِاسْتِغْفَرُوا مَعَ دَعْوَةِ التَّثْبُتِ ٧٣
الآنَ نَبْدُهُ لِمَا يَقُولُ ٧٤
فَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مَعْرُوفًا ٧٥

(٦٩) عن عائشة مرفوعاً كبر عظيم الميت ككبره حيناً رواء أبو داود بإسناد هل شرط مسلم وزاد ابن ماجه الاثم (٧٠) عن سعد ابن أبي رصاص قال الحدوا لي لحداً روضوا على الثمن نصيباً كما صنع برسول الله ﷺ رواء مسلم . وللباقين عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الأرض قدر شبر صححه ابن حبان (٧١) عن جابر نهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواء مسلم (٧٢) عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحنا طيه ثلاث حبات وهو قائم رواء الدارقطني (٧٣) عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواء أبو داود وصححه الحاكم (٧٤) عن ضمرة بن حبيب التابعي الحمصي قال كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل (٧٥) جميع ماورد في التلخيص بعد الدفن فهو من رواية الحميين عن أبي أمامة ولا يخلو من ظن وقد اختلف أهل العلم في حكمه قليل يحرم لأنه بدعة وقيل يباح وقيل بكراهة وقيل يستحب وهو مذهب المتأخرين من الشافعية وفيه بحث طويل للماء الحديث (اليحاني)

وَضَمُّهُمْ شَوَاهِدَ الْيَسْرِ
وَالنَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
وَلَعْنُ زُورَاتِ كُلِّ قَبْرِ
لَا لَعْنُ مَنْ تَحْتَ وَمَنْ تَسْتَعِ
وَنَاسَتْ تَعْذِيَةُ الْمَدْفُونِ
وَهَتْ خَيْرُ الرُّسُلِ لَمَّا دُقَّتْ
مِنْ رَقَةٍ فِي قَلْبِهِ وَرَحْمَةً
أَنْ يَدْفَنُوا مَنْ مَاتَ فِيهِمْ لَيْسَ
لَيْسَ أَهَكَذَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ٧٦
قَدْ صَحَّ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي الْمَأْثُورِ ٧٧
مِنْ النَّاسِ فِي النَّسَائِيِّ قَالُوا يَجْرِي ٧٨
فَالنَّبِيُّ عَنْ نَابِتٍ تُبَسِّعُ ٧٩
فِيهَا عَلَيْهِ أَمَلُهُ يَتَكُونُ ٨٠
قَامَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ دَمْعَتِ ٨١
وَصَحَّ عَنْ نَبِيِّهِ لِلْأَمْسَةِ ٨٢
إِلَّا إِذَا اضْطُرُّوا وَصَحَّ نَقْلًا ٨٣

ربنا الله ودين الاسلام ونبي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفاً ولطبراني نحوه من حديث أبي أسامة مرفوعاً مطولاً . (٧٧) عن بريدة بن الحبيب مرفوعاً كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزروها رواه مسلم زاد الترمذي قائماً تذكر بالآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وزهد في الدنيا . (٨٧) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وقال الترمذي حديث حسن . وقال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته النساء والرجال . (٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمة رواه أبو داود . التوح : رفع الصوت بتعداد شمائل الميت محاسن أفعاله . (٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً الميت يعذب في قبره بما نيع عليه شفق عليه وقد قيل إذا كان ذلك من سنة الميت وطريقته في حياته أو برصته . (٨١) عن أنس قال شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن (هي أم كلثوم) ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري . (٨٣) عن جابر مرفوعاً لا تدفوا موتاكم بالليل إلا إن اضطروا

بأنَّ ذَا قَبْلِ الصَّلَاةِ عَنْهَا
جَمَعُوا حِينَ لَقِيَ الْجَمَامَا
وَعَلَّمَ الزُّوَارَ أَنْ يَسْلُوا
مُوجِبِينَ نَحْوَهَا الْوَجُوهَا
سَوَّاهُمْ مَغْفَرَةَ الْأَوْزَارِ
وَقَالَ زُورُوا إِنَّمَا مَذْكُورَةٌ
(وَنَبِيُّ الْأَحْيَاءِ صَحَّ أَيْضًا)
إِلَى الَّذِي قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ
لِذَاكَ فَالِدَفْنُ لَهُ لَا يَنْبَغِي ٨٤
قَالَ أَصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا ٨٥
عَلَى الْقُبُورِ إِنْ عَلَيْهَا قَدِيمُوا ٨٦
تَحِيَّةً وَبَعْدَهَا يَسْلُوهَا ٨٧
لِمَنْ يَزُورُونَ وَلِلزُّوَارِ ٨٨
لِلزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَذِكْرِ الْآخِرَةِ ٨٩
عَنْ سَيِّمٍ لَمِيتٍ قَدْ أَفْضَى ٩٠
وَفِيهِ لَيْدًا سَامِعٍ مِنْ أَهْلِهِ ٩١

أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه . (٨٤) عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه أخيه إلا النسائي . (٨٦) عن سليمان بن بريدة الأسلمي التابعي المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يخرجهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ولما إن شاء الله بكى لاحتقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وفيه من رواية عائشة زيادة : يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين . (٨٧) عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يخبر الله لنا ولكم أسلفنا ونحن بالآن رواه الترمذي وقال حسن . (٩٠) عن عائشة مرفوعاً لا نسبوا الأموات قائم قد أفضوا إلى ما تقدموا رواه البخاري وروى الترمذي نحوه لكن قال فتوزوا الأحياء .

كتاب الزكاة

آياته ٨٧

وللزكاة ما هنا كتاب
قد قال إذ ذلّ معاذاً لليمن
خذ من زكاة الأغنياء ما وجب
فرائض الأنعام لا ين مالاً
وكلها عن أحمد المختار
فيخرج المالك من أهل الأبل
حتى إذا ما بلغت في العدد
فأبها بنت مخاض يجب
إن وجدت أو لا فإن اللازم
المال حتى زاد في الفريضة
إلا ما هنا خمس وأربعين
واحدة إلى اثني السبنا

فيه أنى الواجب والكتاب
عليه ما فرض الله وسن
وردة للفقراء وكتب
خليفة المختار خير ناسك
صحيحة في ثابت الآثار
شاة عن الحسن كما عنه نقل
خمساً وعشرين بلا تردد
وان ترد عشر أفتلك الموجب
لبن لبون ذكر فإن تمس
واحدة فإن في ذي العدة
بنت لبون أو ترد يقينا
فحة في الأربع سنينا

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث برفيه
أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
متفق عليه واللفظ البخاري . (٨) بنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية .
(٩) ابن لبون ما دخل في السنة الثالثة . (١٢) حقة ما دخل في السنة الرابعة .

طروقة للفعل أو إن بلغت
ما دخلت في الخمس وهي الجذعة
وإن ترد واحدة فالواجب
بنتا لبون فامتثل ما وردا
فإن ترد ما بعد هذا واحدة
تبلغ حتى تبلغ العشرين
من بعد ذا بنت لبون لازمة
لكل خمسين بعد في الأبل
ح ما لم يشأ ربها ومن يرد
ح بحرا من النظم لذيد المشرب
يلزمه في الأربعين شاة
حتى تعدى مائة عشرونا
شأنان حتى تبلغ المواشي
فيها سوى الشاتين إلا إن ترد
إخراجها حتى تصير الغنم
إنهم من بعدها قد نصوا
لكنه يلزم في كل مائة

أحدى وستين قريبا وجبت
حتى إذا خسا وسبعين مئة
فيها إلى التسعين أمر لا زب
واحرص على الحرص لما قد ورد
فالحقتان في الوجوب واردة
مع مائة وكل أربعين
وحقة من بعده ملازمة
ودون خمس قد عفى فتمت
معرفة الواجب في الشا فليرد
يعرف بالواجب ما لم يجب
إن وصفت سوقها الشاة
فان ترد فقرضها يقينا
المائتين عدة ولا شيء
عليها كان الثلاث واعتد
ثلاثة من المائتين فاعلموا
بأنه ما دون نيك وقص
شاة وقد أثبت في السابعة

(٣٨) الوص بفتحين هو ما بين الفريضتين في الصدقة . (٢٩) ال ثمة
من الغنم الرابعة غير الملوقة .

ما بلغت في الصدقة أربعين
إلا إذا شاء ربها تصدقاً
ولا يفرق بين ما قد جمعاً

خشية أن يعطى الكثير الأوسعاً ٣٢

ثم الخليلان إذا ما اجتمعا
وكل شافع دخلت سن الهرم
فانها في واجب لا تصدق
وتقبل الحقة عن ذي الجذعة
مع اثنين من شافع تقبل
أو عكس إذا بان تكون الحقة
لكنها مفقودة لديه
أعني إلى الساعتي منه الجذعة

فالسوى بينهما تراجعاً ٣٣

وذا عيب خالفت فيه الغنم ٣٤

والتبس إلا إن يشأ المصدق ٣٥

إن لم تكن ما وجبت فيه معة ٣٦

أو درهمين فقبلي تقبل ٣٧

عليه في الواجب مستحقة ٣٨

سلم في واجبه إليه ٣٩

يتبعها شاتين وهو في سنة ٤٠

أو عدلها عشرين من دراهم
ففي الثلاثين يبيع ببيع
إن شاء أو تبيعة ويحب ٤٢

وتسعين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين
ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا أجل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن
شاء ربها (وفي صدقة الغنم) في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاء شاء فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا
زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاء شاء فليس فيها
صدقة إلا إن شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خطيه
الصدقة وما كان من خيلطين فانهما يتراحمان بينهما بالسوية ولا يخرج في
الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تبس إلا إن يشأ المصدق . (وفي الرقة)
(هي النضة الخالصة) في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة
فليس فيها صدقة إلا إن يشأ ربها . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهماً أو شاتين ورواه البخاري . (٤١) عن معاذ بن جبل أن
رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة أو
تبيعة ومن كل أربعين مئة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ورواه
الحقة واللفظ لأحمد وحسن الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه
ابن حبان والحاكم . (٤٢) التبيع ذكر الحول ذكراً كان أو أنثى والمئنة
ذات الحرايين والمعاقرى نسبة إلى معاقر حى باليمن إليه نسبت الثياب المعافرية

(٣٥) التيس من المزرعة أنياس وتيوس والمصدق أصله المتصدق أدغت
الهاء بعد قلبها صاداً المراد به هنا المالك . (٤٠) عن أنس بن مالك أن
أبا بكر الصديق كتب له (لما وجهه إلى البحرين عاملاً) هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل
أربع وعشرين من الإبل فادونها فاقم في كل خمس شاء فإذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن قابن لبون
ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا
بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة أجل فإذا بلغت واحدة

في الأربعين عنده مسنة
 ح يلزم كل حال دينار
 أخذ الزكاة في مائة أهلها
 ومن يكن للنفد ملكاً واحداً
 فإن فيها رُبعاً من العشر
 إن بلغت عدتها عشرين
 حول معاً عليهما قد حالاً
 بأن ما زاد على النصاب
 أتى لنا في ذا حديث حسن
 ورجعوا وثق حديث ابن عمر
 في أنه لا شيء فيها بكم
 وجزية الذبي أمت في السنة ٤٣
 أو عدله ما قرى واختاروا ٤٤
 وقد وري في الدار في عليها ٤٥
 من مائتين درهم نصاعداً ٤٦
 والرابع الخالص فيه يستمر ٤٧
 من الدنانير وفي السنين ٤٨
 ما لم فلا شيء فيها وقالوا ٤٩
 فقرضه فيه على الحساب ٥٠
 ورفعه خلف فيه الفطن ٥١
 ووقف ما جاء في عوامل البقر ٥٢
 كذا أني الحكم وري أعلم ٥٣

(٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين
 على مياهم رواء احمد . ولا في داود لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم . (٤٦)
 عن علي مرفوعاً إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
 وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها
 نصف دينار فما زاد فيحسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواء
 أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه . (٥٢) عن ابن عمر من استفاد مالا فلا
 زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواء الترمذي مرفوعاً والراجح وقفه . ومن
 حل قال ليس في البقر العوامل صدقة رواء أبو داود والدار قطي والراجح وقفه .

وما على المالك في عبيده
 والخيل عفو فاستمع لما أتى
 بالسوم ثم ممن يكن أعطاه
 وكل ممن يمنع فأنها
 وشطر مال مانع الزكاة
 ليست لآل احمد حلالا
 ومن ولي مال اليتيم يتجر
 غير زكاة الفطر يوم عيده ٥٤
 وما هنا قيد (يجز) الابل
 مؤجراً كان له جزاها ٥٥
 تؤخذ كرهاً منه فيما كرها
 تؤخذ عزمة من العزمات ٥٨
 وأوردوا في رفعه الأقوال
 فيه هذا في الحديث قد أمر ٦٠

(٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه
 مسلم . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس على المسلم في عبده ولا
 صدقة أخرجه البخاري . وعن هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة التميمي
 التابعي البصري التوفي بعد الأربعين ومائة سنة للهجرة عن أبيه عن
 مرفوعاً في كل مائة إبل في أربعين سنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من
 أعطاه مؤجراً بها فله أجرها ومن منعها فأنها أخذوها وشطر مالها عزمة من
 عزمات ربنا لا يحل لآل احمد منها شيء رواء أبو داود والنسائي وصححه
 وعلق القول الشافعي به على ثبوته . (٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده مرفوعاً من ولي يتيماً له مال فليجرفه ولا يتركه حتى
 تأخذ الصدقة رواء الترمذي والدار قطي واسناده ضعيف وله شاهد مرسلاً عن
 الشافعي وهو قوله **يبتغوا في أموال اليتام لا تأكلها الزكاة** . روي
 في الدار قطي من حديث أبي رافع قال كان لآل أبي رافع أموال عد علي بن
 عليا وفيها إليهم وجدوها تنقص فصبروا مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا بها
 فقال كنتم ترون أن يكون تنقص مسأل لا زكاة . ومن عاتبة أنها كانت
 كانت تخرج زكاة أبتام كانوا في حبرها .

لاجل لا تأكله الزكاة
والضعف مجبور بما قد أرسلنا
مثل علي وابنة الصديق
بذبحوا لمن وافاه بالفريضة
طالب في التعجيل بالزكاة
فرخص المختار فيما سلا
بأنه في دونها لا واجب
في الثمر ثم سائر الحبوب

لكنه ضعفه الإنبات ٦١
من شاهد ثم بفعل النبلا ٦٢
وكان خير الرسل بالعقيق ٦٣
وعم خير الرسل والبرية ٦٤
قبل دخول الحول في الأوقات ٦٥
والخسة الأوساق فيها نقلاً ٦٦
ففي النصاب للذي قد أوجبوا ٦٧
شعيرها والبر والزبيب ٦٨

في الذي يلقى بماء المطر
وما سقى بالنضح والسواني
نصفه فيه وقال المصطفى
إلا من الأربعة المحررة
وعن معاذ قال أما القنا
(كذلك البطيخ والرمان
وأثره الحارص في أن يدعا
معه الأئمة الأئبات

أو بالعبون أو يكون عثري ٦٩
المشر في الأول دون الثاني ٧
أصاحبه إذ بيك لا تأخذاً ٧١
لا غيرها ولا سواها كالنرة ٧٢
ومثله القضب فعنه قد عفا ٧٣
وضعف الحديث ذا الأعين ٧٤
في خرصه الثلث وإلا الربعا ٧٥
والانقطاع قرر الثقات ٧٦

(٦٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صلى عليهم متفق عليه . (٦٥) وعن علي بن العباس بن عبد المطلب قال أتى النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم . (٦٦) عن جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمسة آواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة رواه مسلم . وله من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه الورق: قمصة مطلقاً ، والنود : ما بين الثلاث إلى العشر ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والخسة الأوساق : ثلاثمائة صاع ، والمذ : رطل وثلاث . قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس جريت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى والحديث دليل على أنه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير .

(٦٩) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً فيما سقى السماء والعبون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري . ولأبي داود إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر . المشرى بالعين المهمة والمثلثة ما يشرب بمروقه لأنه هتر على الماء حيث كان قريباً من وجهه الأرض ، والبعل هنا كل محل وشجر وزرع لا يسقى انتهى . (٧١) عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما لا تأخذوا في هذه الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني . وله عن معاذ قال فأما القنا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ وأسناده ضعيف إلا أن حديث الحصر السابق في الأربعة الأشياء بمعناه . (٧٦) عن سهل بن أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة بن هاجر الأنصاري الصحابي المتوفى أيام معاوية قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخطروا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

في أنه يخرص كالنخل الغنص
وقد أمر الله ﷺ أن يخرص الغنص كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً
في يدها قال لما هل تقطعي
نقال هل يسرك أن تسوري
القنصا وكانت الأوصاح
قالت أكثر قال لا إن أدبت
رواية إسنادهما مكنين
من سلع للبيع والركاز
والأخذ من زيبه فيها وجب ٧٧
بابنها ومكثان من ذهب ٧٨
زكاة هذا قالت المرأة لا ٧٩
مثلها نارا غداة المحشر ٨٠
لامرأة من شأنها الصلاح ٨١
زكاته وفي البيوع رويث ٨٢
بأنها تلتزم فيها حيناً ٨٣
يلزم فيه خمس بحاز ٨٤

(٧٧) عن عتاب بن اسد الاموي والى مكة المتوفى سنة ١٣٠ قبل سنة ٢٣ للهجرة
قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص الغنص كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً
رواه الحلة وفيه انقطاع . (٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت النبي ﷺ ومعهما ابنة لها وفي يديها مكثان من ذهب فقال لها
أعطيني زكاة هذه قالت لا قال أسرك أن يسورك الله جماً يوم القيامة سوارين
من نار فالتقيهما رواء الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة
أنها دخلت على رسول الله ﷺ فبأى في يديها فتختان من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقالت صنعتين لأتزين لك بين يدي رسول الله ﷺ فقال أنودين زكاتهن قالت
لا قال من حبك من النار . المكثان بفتحين هي الاسورة والخلاجيل .
(٨١) عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله
أكثر ما قال إذا أدبت زكاته فليس بكرواه أبو داود والبار تظن وصححه
الحاكم . (٨٣) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذي نعدده لبيع رواء أبو داود وإسناده لين .

وكل ما تأخذ من قوبة
عروة في الأولى بما أخذته
مكثونة بالأهل أو مهوراً
واجعله في الأخرى ركازاً حزيناً
وأخذ خير الرسل للزكاة
من معدن ما صح للأبواب ٨٧

باب زكاة الفطر والتطوع آيات ٣٢

باب أن في صدقات الفطر
على الصغير والكبير تجزئ ١

(٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً في الركاز الخمس منفق عليه . الركاز بكسر الراء
وآخره زاي المال المدفون . قال صاحب سبيل السلام الاظهر انه في الذهب
والفضة . (٨٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال
في كنز وجده رجل في خربة إن وجده في قرية مكثونة فدره وإن وجده
قرية غير مكثونة فقبه وفي الركاز الخمس رواء ابن ماجه بإسناد حسن (٨٧) عن
بلال بن الحارث المزني المدني المتوفى سنة ٦٠ هـ . سنة أن رسول الله ﷺ
أخذ من المعادن القليلة (موضع بناحية التمرع) الصدقة رواء أبو داود .
(١) عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو
صاعاً من شعير على العبد والحرة والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين

(٨٦) ضبط القرية بالمكثونة وغير المكثونة إنما هو راجع الى قرب عهد الاسلام أما و
تأخرت الصور وتطاولت الأزمنة فالظاهر في ضبط مكان الركاز أنه الذي لم يجر عليه ملك
لمسلم وما وجد في أرض مجرت بعد سكناها فهو لما لكها الاول والله أعلم . (البيان)

كذا على الاثنى انا والعبد
من اتي قوت في حديث الحدي

ولومن البر قبه بجرى ٣
وطعمة لكل مشكين اتم ٤
ما لم قى نافلة قد دخلت ٥
واجرها دون الذي قد اشرعنا ٦
من لا تزال دائماً في فضله ٧

وامر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه . ولابن عدي
والله ارفط من وجه آخر باسناد ضعيف اخرهم من العواف في هذا اليوم . (٣) من
ابن سعيد الحدي قال كنا نطبخها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية أو
صاعاً من أقط . قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في
زمن رسول الله ﷺ . ولابن داود عن أبي سعيد لا أخرج أبداً إلا صاعاً .
وعنه ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل من القوم أو مدين من قبح قال لا تلك
فل معاوية لا أفلها ولا أعمل بها . وقال الثوري تمسك من قال بالهدين من الحطة
بقول معاوية وفيه نظرا لانه فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو
أطول صحبة منه الخ . (٤) عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ الفطرة طهرة
للصائم من الفجر والرفق وطعمة للساكين فن أداما قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن أداما بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً سبعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
الإمام العادل وشاب نقاً في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان

سهم من يحنى على يراه
ومنهم شاب نقاً في اطاعة
كذا إمام عادل في الامنة
في ظل ما ينفق لا يزال
ومن كسا مسلمنا المزيانا
ومن سقى من مائه الطغانيا
بكسوه من خضر ثياب الجنة
ما انفق من قوته بمكة ٨
كذا حب مسجداً الجماع ٩
(ومن نحاباً في مفيد النعمة) ١٠
في الحر حتى تفصيل الأحوال ١١
ومن طعام يشبع الجوعانا ١٢
كافاه في أماله مولانا ١٣
(نمارها طعامه عن جوعة) ١٤

نحباباً في الله اجتماعاً على ذلك واقترقا عليه ورجل دعه امرأة ذات منصب
وجمال فقال انه أخاف الله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه وفيه ورجل
تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شئانه ما تنفق بيته . وقيل أبلغ الحافظ
ابن حجر في فتح الباري الحصال الموجبة للظلال إلى ثمانية وعشرين وزاد عليه
السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في
الحصال المقتضية للظلال . قبل المراد بالظل الخاية وميل ظل عرشه ، وبدل
له حديث سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه . (٢) عن غيبة بن هاجر
مرفوعاً كل أمرى في ظل صدقة حتى يفصل بين الناس رواء بن حبان
والحاكم . وعن أبي سعيد مرفوعاً أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري
كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه من ثمنار
الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواء أبو
داود وفي إسناده لين .

(٧) جاء في رواية هذا الحديث حتى لا تعلم بيته ما تنفق شئانه وهذا ما يبرره أهل الحديث
بالمقلوب وقد فسره بعض أهل العلم على ظاهره بأن الصدقة المبالغ في إختاء صدقة يدفها
بشاله خشيته أن يراه أحد يحرك بناءه بما يدل على أنه يدفع شيئاً لسائل أو لفقير .
(اليحاني)

والتقى من رقيقه المختوم
 برفقه بأن علينا الأيدي
 بمن نعوّل ثم خير الصدقة
 وكل من يستغف أو يستغني
 قال لهم جهد المقل أفضل
 وأبدأ بما نعوّل ثم كثرنا
 فقال عندي رجل دينار
 ه على نفسك فلتصدق
 هل ابنك الدينار قال قد بقي
 ذاك على الخادم قال رابع

وفيه لئن ثم عن حكيم ١٥
 خير من التثليل أي ثم أجمع ١٦
 ما كان من ظهر غنى قد اتفق ١٧
 بعفه ربك خير مني ١٨
 إذا سأله أبنا يفضل ١٩
 يوماً على الإخاء مثل من مضى ٢٠
 فقال في أجواب المختار ٢١
 قال معي آخر قال اتفق ٢٢
 غيرهما قال فلتتفق ٢٣
 عندي فلما لم يزال يراجع ٢٤

(١٥) عن حكيم بن حزام مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ
 بمن نعوّل وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف بعفه الله ومن
 يستغني بعفه الله متفق عليه . وقيل أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها
 صاحبها مستغنياً لأن المتصدق بجميع ما لديه يندم غالباً ويجب أنه إذا احتاج
 لم يتصدق انتهى . (١٩) عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي الصدقة
 أفضل قال جهد المقل وأبدأ بمن نعوّل أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن
 خزيمة والحاكم وابن حبان . وجهد المقل : ما يحمله القليل من المال .
 (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
 قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
 آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قاله أنف أبصر رواه أبو
 داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

قال له أنت بهذا أبصر
 أن التي تُعطى من الطعام
 من غير إفساد لرزق بعلمها
 على سواها فهي بالتصدق
 وزينب جاءت إلى نبيها
 تخرج للزوج وللأولاد
 بأنه من لا يزال يطلب
 يأتي وما في وجهه من لحم

وابنة الصديق عنه تذكر ه
 تصدقاً منها على الأنام ٢٦
 وأخرجت ذلك في محلها ٢٧
 والزوج بالكسب لذا كالمفق ٢٨
 تسأله عن صدقات حلها ٢٩
 قال نعم وصح بالإسناد ٣٠
 من الأنام في غد بتقلب ٣١
 مزة لحم جلده في العظم ٣٢

(٢٥) عن عائشة مرفوعاً إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
 أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب والخادم مثل ذلك لا ينقص من
 أجره أجر بعض شيئاً متفق عليه . (٢٩) عن أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود
 جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة كان
 عندي حل لي وأردت أن أتصدق فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت
 به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من غيرهم
 تصدقت به عليهم رواه البخاري . وروى عنها أنها قالت يا رسول الله أتجزئ عنا
 نعمل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا فقال لك أجرنا
 الصدقة وأجر الصلة . (٣١) عن ابن عمر مرفوعاً لا يزال الرجل يسأل الناس
 حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزة لحم متفق عليه . مزة بضم الميم وسكون
 الزاي ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان وقبيله البخاري بمن يسأل كثيراً
 لا من يسأل الحاجة لأنه يباح له .

وَأَنَّ مَنْ يَسْأَلُهُمْ مَشْكُورًا
بِأَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَجَلَهُ
فَبَاعَهُ فَكَفَّهُ عَنِ الطَّلَبِ
هَنْ أَحَدٍ صَحَّ وَصَحَّ بِالسُّدِّ
إِلَّا إِذَا سَأَلْتَ ذَا سُلْطَانٍ
يَسْأَلُ جُزْأً وَالزَّيْرُ ذَكَرًا ٢٣
مُخْطِئًا ثُمَّ لَظَهَرَ حَمَلُهُ ٢٤
خَيْرٌ لَهُ فِي حَالِهِ وَالْمُنْقَلَبُ ٢٥
بِأَنَّهَا كَدُّهَا الْوَجْهَ بِكَدِّ ٢٦
أَوْ حَاجَةً لَا يَدُّ لِلْإِنْسَانِ ٢٧

بابُ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ

أَيَّامُهُ

مِنْهَا إِذَا سَأَلْتَ ذَا سُلْطَانٍ لِلصَّدَقَاتِ عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَانِ

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُزْأً فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ يَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ الزَّيْرِ بْنِ الْعُومِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ الْقُرَشِيِّ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦ هـ قَالَ لَمَّا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحِزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُدْعِيهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مَرْفُوعاً الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا إِنْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَدُّ مِنْهُ رَوَاهُ الْقُرْمَظِيُّ وَصَحَّحَهُ . الْكَدُّ الْخُذُّشُ فِي الْوَجْهِ . وَسُؤَالُ السُّلْطَانِ لَا مَنَعَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا يَسْأَلُ عَمَّا هُوَ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْهُ لِلْسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكَيْلِهِ أَنْ يَعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ بِهِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانُ تَكَثُّراً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ وَلَا لَأْمَ .

(٢٣) الزَّيْرُ هُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَقُتِلَ بِمَدِينَةِ الْجَلِ فِيهِ هَرُونَ بْنُ جَرْمُوزٍ وَدُفِنَ بِكَانٍ بِحَرْفٍ بِهَ الْيَوْمَ قَرِيبَ الزَّيْرِ بِحُجُورِ الْبَصْرَةِ . (٢٦) نَعَمْ وَبِحَقِّهِ مَا لَمْ يَطَّأْ أَكْثَرَ عَمَّا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَحْرَمِ السُّؤَالُ وَالْإِخْذُ وَالْعَطَاءُ . (أَيَّامُهُ)

فَلَا تَحْمِلْ لِقَتِي مَا يَسْوِي
أَبُو سَمِيدٍ عَامِلٌ وَغَارِمٌ
مِنْ الْفَقِيرِ أَوْ شَرَاهَا الْمَوَسِّرُ
وَمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ الْجِهَادِ
بِأَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِلْفَتَى
وَصَحَّ عَنْهُ لَا تَحْمِلُ الْمَسْأَلَةَ
ثَلَاثَةَ فَوَاحِدٍ تَحْمَلُهَا
وَوَاحِدٌ اجْتَنَحَتْ الْآفَاتُ
تَحْمِلُ أَقَارِبَ كَمَا عَنْهُ رَوَى ٢
(كَذَا الْهَدَايَا لِأَوَّلَى الْمُكَارِمِ) ٣
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمْلِكَ ذَا الْمَعِيرِ ٤
خَصَّصَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ الْهَادِي ٥
وَلَا لِذِي كَسْبٍ إِذَا كَانَ قَوِي ٦
إِلَّا لِمَنْ أَجَمَّ لَهُ وَفَضَّلَهُ ٧
حَالَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ ٨
أَمْوَالَهُ فَنَقَاتَ مَا يَفْتَنُكَ ٩

(٢) عَنْ أَبِي سَمِيدٍ مَرْفُوعاً لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِقَتِي إِلَّا لِحُتْمَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَنَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى لِقَتِي مِنْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَسَاكِمُ وَأَعْطَى رِوَايَةَ الْحَاكِمِ بِالْإِسْرَاءِ . (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ التَّائِبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَأَلَانِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقُلِبَ فِيهِمَا النَّظَرُ فَرَأَاهُمَا جُلُودَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِقَتِي وَلَا لِقَوِي مَكْتُوبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَرَأَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . (٧) عَنْ قَيْصَةَ بْنِ خَارِقٍ الْمَلَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحْمِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْلِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ قَاتَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً قَاتَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ فَمَا حَوَاهِنْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِأَقْبَعَةٍ سَعَتْ بِأَكْلِهَا سَحَنَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَّكَ الْأَقْوَامَ
وَنَالَتْ بِشَهْدِ أَرْبَابِ الْحَبَشِ
لِقِسَاقَةِ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ
رَمَا سَوَامَا قَالَ يَا قَبِيضَةَ
وَحَرَمْتَ قَطْعًا عَلَى مُحَمَّدٍ
لَانْهَا أَوْسَاخُ أَمْوَالِ الْوَرَى
وَقَالَ إِيضًا فِي بَنِي الْمُطَلَبِ
وغيرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ
لَا عَبْدٌ شَمْسٍ مِنْهُمْ وَنُوقِلَ
وَقَالَ لِلْمَوْلَى رَقْدًا أَنْهَاهُ
حَتَّى يَسْأَلَ مِنْهُمْ قَوَامًا ١٠
ثَلَاثَةً مِنْ قَوْمِهِ قَدْ التَّجَا ١١
حَلَّ بِلَا شَكِّ وَلَا إِبَاسٍ ١٢
سَعَتْ وَمِنْهُ الْبَرَكَاتُ شَعَتْ ١٣
وَأَلَهُ أَهْلُ الثَّقَفِ وَالرَّشْدِ ١٤
رَوَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ رَوَى ١٥
وَمَا شِمْ بِأَنْهُمْ فِي النَّسَبِ ١٦
كَوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْثَامِ ١٧
وَالْكُلُّ مِنْ عَبْدِ مَنْافٍ مَعْنَى ١٨
بَسَّأَلَهُ فِي أَخْذِ مَا يُعْطَاهُ ١٩

(١٤) عَنْ عَبْدِ الْمُطَلَبِ بْنِ رَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَبِ بْنِ هَاشِمِ الْمَدَنِيِّ
الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَنَةَ ٦٢ قَالَ نَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ
مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(١٦) عَنْ خَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ بْنِ نُوَيْلٍ بْنِ عَبْدِ مَنْافٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ
بْنُ هَفَافٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلَبِ مِنْ خَيْرِ
وَتَرَكْنَا وَنَحْنُ وَمِنْهُمْ وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَهُوَ
هَاشِمٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (١٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قِيلَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مَرْزُوقُ الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ رَجُلًا إِلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي عَزْرَمٍ فَقَالَ لَا بَنِي رَافِعٍ أَصْحَابِي فَأَنْكَرَكَ تَصِيبَ
مِنْهَا قِيَالِي حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّا لَهُ فَأَنَاهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُرَيْمٍ وَابْنُ حِبَانَ .

مِنْ الزَّكَاةِ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ
وَكَانَ يُعْطَى عُمْرًا قَسَالًا
فَقَالَ خُذْهُ وَنَمُوتْ إِنْ تَشَاءُ
إِنَّكَ مِنْ هَذَا وَغَيْرِ مُشْرِفٍ
فَخَذَ وَمَالَ فَاظْرَحَهُ مُعْرِضًا
مِنْهُمْ غَدَا فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ ٢٠
أَعْطَى الَّذِي مَنَى أَقْلُ مَالًا ٢١
أَوْ أَعْطَمَنْ شَيْئًا ثُمَّ إِنْ أُنِيَ ٢٢
أَنْتَ وَلَمْ تَسْأَلِ وَلَمْ تَسْتَشْرِفِ ٢٣
وَذَا كِتَابُ لِلصَّيَامِ فَرَضًا ٢٤

كِتَابُ الصِّيَامِ

أَيَّامُهُ ٥٦

قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ
لِلصَّوْمِ بِالْيَوْمَيْنِ بَلَّ بِالْيَوْمِ
نَهَى لِمَنْ صَامَ عَنْ التَّقْدِيرِ ١
إِلَّا لِمَنْ يَتَعَادَهُ بِالصَّوْمِ ٢

(٢٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطَى
مِنْهُمُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ أَعْطَاهُ أَهْرَ مِنْهُ فَيَقُولُ خُذْهُ فَتَمُوْلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ
هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَبِعْهُ تَفْلِكَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . وَفِي سَبِيلِ السَّلَامِ أَنَّ الْحَدِيثَ أَفَادَ أَنَّ الْعَامِلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِمَالَةَ
وَلَا يَرُدُّهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْعِمَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ . وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي أَنَّ
حُطَّةَ السَّلْطَانِ الْجَائِرِ لَا تَرُدُّ لِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَجَبَ قَبُولُهُ
وَتَسْلِيمُهُ إِلَى مَالِكِهِ وَإِنْ كَانَ مُلْتَبَسًا فَهِيَ مَظْلَةٌ يَصْرِفُهَا عَلَى مَسْتَحِقِّهَا وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ مَالِ الْحَائِرِ فَقَبُولُهُ تَقْبِيلٌ لِأَعْلَاهُ وَأَخْذُ مَا يَسْتَعِينُ بِاتِّقَانِهِ عَلَى مَسْجِدِهِ
(١) عَنْ أَبِي مَرْيَمَةَ مَرْفُوعًا لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا
رَجُلٌ كَانَ بِصَوْمٍ صَوْمًا قَبِيصَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وكل من يصوم يوم الشك
تذكر النبي لنا وقال
وقال إن غم عليكم فاقدرُوا
وصام إذ قال رآه ابن عمر
(وقال شخص جازم الأعراب
) تشهد بالتوحيد والرسالة
(فقال خير الخلق) بإبلا
عصى أبا القاسم لا عن شك ٣
صوموا إذا رأيتم الهلال ٤
عذته التي لها تقدرُوا ٥
والزم الناس بهذا وأمره ٦
رأيت فقال في الجواب ٧
قال نعم وأوصح المقالة ٨
نادر بأن قد روى الهلال ٩

(٣) عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم
ذكره البخاري تعليقاً ورواه الحنفية وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
(٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه فافطروا فإن
غم عليكم فاقدرُوا له منفق عليه . ولمسلم فإن أغم عليكم فاقدرُوا ثلاثين
وبخاري فاكلوا العدة ثلاثين وله في حديث أبي هريرة فاكلوا عدة شعبان
ثلاثين . (٥) عن ابن عمر قال تراهي الناس الهلال فافطرت رسول الله
إني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن
حبان . (٧) عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني
رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول
الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً رواه الحنفية وصححه
ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

(٣) يصوم بعض الناس يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان تحريماً للمواكب ولئلا يفطر
يوماً من رمضان ويسلمون بفوايده حاسبه لاحتها بتركوا الدليل ويؤمنون فيما نهي الله ورسوله
وه لا يكون الصيام عندهم إلا ثلاثين يوماً أخذوا بقوله تعالى أياماً معدودات وهم يتأولون
الأدلة بحسب أهوائهم ويردون من صحيح السنة ما يخالف مذهبهم هذان الله ورسوله .
(البيان)

وأن يصوموا رمضان من غدا
يرفع ذا أئمة ورجحنا
إلى اختبار الوقف فيما يروى
قبل طلوع الفجر لا صياماً
وجاء خير الرسل يوماً أهله
فقال لا فقال إني صائم
أنتم هدية طمأنا
ولا نزال أمة المختار
في الخير هذا وأحب الخلق
أعجلهم فطراً وصح في الخبر
فإننا بالصوم فيه نبتدى ١٠
الناسي إرساله ورجحنا ١١
من لم يبيت صومه ويترى ١٢
وغيرة صحته ووصله ١٣
بسال عن شيء يريد أكله ١٤
وجاء يوماً ولهم مطاعم ١٥
فقال كنت ناولياً صياماً ١٦
إن عجلوا في الصوم بالافطار ١٧
إلى إله العالمين الحق ١٨
تسحروا فالبركات في التحر ١٩

(١٢) عن حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب المتوفية سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ
قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الحنفية ومال والنسائي والترمذي
إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عنها
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل . (١٤) عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فإن إذا صائم ثم أنا يوماً آخر
فقلنا أهدى لنا حليس (هو التمر مع السمن والاقط) فقال أرينيه فلقد أصبحت
صائماً فأكل رواه مسلم . (١٧) عن سهل بن سعد مرفوعاً لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر متفق عليه . والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال قال الله
من أجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً . (١٩) عن أنس مرفوعاً تسحروا
فإن السحور بركة متفق عليه .

وَالْفِطْرُ بِالْمَرْ هو المأثور
وقد نهى الناس عن الوصال
أبيت والرب العلي مطعبي
فقد أبوا إلا الوصال صاماً
حتى رأى الهلال من شوال
لزدتكم يعني من الوصال
وقال من لم يدع المقالا
في صومه مع أطواج الجهل
ليس به من حاجته لربه
قبل وهو صائم وباشراً

أو لا فبالسا أنه طهور ٢٠
وقال ليس أنتم أمثال ٢١
ويستني ما لذلي في المطعم ٢٢
مواصلاً بصحبه أياماً ٢٣
فقال لو لا رؤية الهلال ٢٤
كانت إرادة النكاح ٢٥
للزور ثم يترك الأعمال ٢٦
فتركة الشريعة والأكل ٢٧
وأخذ أملككم لأبيه ٢٨
ومع في الأخبار عن خير الزور ٢٩

(٢٠) عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الحنفية وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (٢١) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل فقال وأبكم مثلي اني أبيت بطمئني ربي ويستني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر الهلال لزدنكم كالحل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه. (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له. (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل

(٢٠) هو في بعض النسخ سلمان ولم أقف له على ترجمة إلا ما جاء في سبل السلام من قول ابن عبد البر في الاستيعاب ليس في الصعابة شيء غير هذا. (البيهقي)

وَصَائِماً وَحَرِماً قَدْ اسْتَجَمَ
وقد روي الترمذي فيه أيضاً
وحذوا في رمضان الكفلا
ومع من يأكل فيه ذاملاً
فقال قد أطعمه وقد سقى

وَأَفْطَرَ الْحَجُومَ ثُمَّ مِنْ حَجَمٍ ٢٠
من بعد نهى لهم قد أمضى ٢١
في صومهم (ومو صيف) نقلاً ٢٢
أو شرب الماء أو سواه غافلاً ٢٣
فأله كفارة ولا قضا ٢٤

رسو صائم ويأثر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه شق عليه واشتد
لصم وزاد في بداية في رمضان. إربه بكم المروة وسكون الزمان هو صائم
الشمع وطلوها والعصا (٣٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفتى
بمو حريم واستجهم رسول الله ﷺ بخاري. روى شاذ بن أوس في
بابه الأشجار في البخاري في باب بيت المقدس من ربه أن النبي ﷺ قال
على رجل بالشيخ وهو يستجهم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم
الحنفية ولا الترمذي وصححه أحمد وابن حبان وابن خزيمة. (٣١) عن ابن
عبد الله بن أبي بكر عن عائشة أنها قالت ما كرمست الحجة للصائم أن يجترأ به أن يغالب استجهم ويشتد
صائم ثم روي في صحيحه فقال أفطر عذون ثم رخص بعد في الحجة للصائم
وكان أنس يستجهم وهو صائم رواه الدار قطن رقيقاً. (٣٢) عن عائشة
أن النبي ﷺ أكل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح
(٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليته
فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه شق عليه. ولحاكم من أخطأ في رمضان
تاسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح. وعنه مرفوعاً من ذره
ذرية لا قضاء عليه ومن استأه فليته القضاء رواه أحمد وأعله أحمد وفرواه
الدار قطن.

(٣١) قال الذهبي في هذا الحديث أنه منسوخ وقال آخرون أن الحاجم والمحجوم كانا من
جبة فسميا النبي (ص) فقال أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم. (البيهقي)

مِثْلُ الَّذِي يَذَرُهُ الْقَوْمُ هَلَا
قَاتَهُ بِمَقْضِي وَإِنْ أَعْلَهُ
وَالْمَقْضَى مَافَرَّ عَامَ الْفَتْحِ
فَصَامَ حَتَّى قَارَبُوا صَفَانَا
فَانْظَرَ النَّاسُ سِوَى الْعَصَاةِ
بَاهٍ قِيلَ لَهُ قَدْ شَقَا
ثُمَّ تَحَسَّى الْمَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ
قَالَ أَرَى لِي قُوَّةً فِي السَّفَرِ
قَالَ هَذِي رَخْصَةٌ لَكُمْ فَمَنْ
وَمَنْ يَهْمُ فِيهِ فَلَا جَنَاحَ

إِرَادَةٍ وَعَكْسَهُ مَنِ اشْتَقَى ٢٥
أَخَذَ قَالِدَارُ يَقْوَى نَقْلَهُ ٢٦
فِي رَمَضَانَ بَعْدَ تَقْضِي الصَّلَاحِ ٢٧
وَقَامَ فِيهِمْ مُفْطِرًا عِيَانًا ٢٨
وَجَاءَ فِي لَفْظٍ عَنِ الرَّوَاةِ ٢٩
عَلَى الْأَنَامِ صَوْمُهُمْ فَاسْتَشَقَى ٤٠
وَقَدَرُوا عَنْ حَمْزَةِ بْنِ عَمْرٍو ٤١
عَلَى الصَّيَامِ هَلْ تَرَى مِنْ خَطَرٍ ٤٢
يَأْخُذُهَا الرِّخْصَةُ فَلَا تَأْخُذْ حَسَنَ ٤٣
وَرَخَّصُوا لِلشَّيْخِ إِذَا أَبَاحُوا ٤٤

(٢٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع النسيم (وهو واد أمام صفان) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيها ففعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم .

(٤١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي التوفي سنة ٦١ هـ ٨٠ سنة أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة . (٤٤) عن ابن عباس قال رخص الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مكينا ولا قضاء عليه رواه الحارثي والحاكم وصحاحه .

إِنْكَارَهُ وَيُطْعِمُ الْمَكِينَا
وَلَا تَصَا وَقَدْ أَنَا سَائِلُ
قَالَ هَلَكْتُ إِذْ أَنْبَتْ أَهْلِي
قَالَ فِي قَوْلِهِ هَلْ مِنْ رَقَبَةٍ
قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَطِيقُ
قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ نَجِدُ
ثُمَّ أَنَّى نَبَيْتَا بَعْرَقِ
قَالَ بَيْنَ لَابِتْيَا لَا أَرَى
فَأَضْحَكَ الْخِتَارَ مَا قَدْ قَالَا
وَيُصْبِحُ الْخِتَارُ حِينَ جُنَا

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا بَقِينَا ٤٥
مُسْتَحْبِرًا عَنْ أَمْرِهِ بِسَائِلُ ٤٦
فِي رَمَضَانَ وَهُوَ غَيْرُ حَلٍّ ٤٧
تَعْتَقُهَا قَدْ أَنْبَتْ سَبِيهِ ٤٨
صِيَامَ شَهْرَيْنِ وَلَا تَفْرِيقُ ٤٩
إِطْعَامَ سَتِينَ قَالَا لَا أَجِدُ ٥٠
قَالَ خُذْ مَا جَاءَنَا وَفَرِّقْ ٥١
أَحْجِجْنَا أَحَدًا مُفْتَقِرًا ٥٢
وَقَالَ كُلُّهُ أَنْتَ وَالْعِيَالَا ٥٣
فِي صَوْمِهِ وَلَا يَرَاهُ سَكِينَا ٥٤

(٤٦) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلك يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأة في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال صدق بهذا فقال على أقر من فسا بين لابتيا أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أذهب فاطمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم . الصوق بفتح العين والراء والمهملتين هو هنا زئيل فيه تمر : والرجل هو سلة أو سلان بن صخر البياضي اتى . (٥٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم ينتقل ويصوم متفق عليه . ورواه مسلم في حديث أم سلة ولا يقضى .

لِفَطْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَا وقال مَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَضَى ٥٥
 مِنْ تَبَعِلٍ أَنْ يَقْضِيَهُ وَيَلْزِمُ وَلَيْتَ يَصُومُ عَنْهُ فَأَعْلَوْا ٥٦

باب صيام التطوع آياته ٢٨

ح باب وهذا الباب للتطوع
 قد قال فيمن صام يوم التاسع
 من عشر ذي الحجة ثم قال
 يغفر ذنب عامر وسيلك
 على نفسه أو ولدت فيه
 ومن صام شهر الصبر
 وفي سبيل الله يوماً من يصوم
 فغلا وتركاً لغنى لم يشرع ١
 يغفر ذنب عامر والتابع ٢
 من صام عاشوراء كره تعالى ٣
 عن صوم الاثنين قال أنزل ٤
 أو فيه يعني ليلة من راي ٥
 وبعده ستاً نصوم الدهر ٦
 بأحد عنه ذوالجلال والكرم ٧

عذابه بالنار لك صاماً
 ومعه إدامة الصيام
 حتى يقال لا تراه يفطر
 صوماً قليل ما تراه صاماً
 إلا الذي قد فرح الرحمن
 ثلاثة في الشهر بالصوم أمر
 والنبي للزوجة ذات العمل
 إلا بأذن الزوج في التمتع
 النبي للناس من الصيام
 والذكر في ثلاثة التشريق

سبعين في عتبتها أعواماً ٨
 يصل به الأيام بالأيام ٩
 وقد تراه يفطر لا يذكر ١٠
 ولم يكمل صوم شهر دائماً ١١
 وأكثر الصوم كره شعبان ١٢
 (ثلاث عشر رابع خمس عشر) ١٣
 عن الصيام ثابت بالقل ١٤
 وصح في العبد بالنسب الحلي ١٥
 والأمر بالشرب وبالطعام ١٦
 إذ هي أعياد على التحقيق ١٧

واللفظ لمسلم . (٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
 لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام
 شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه
 واللفظ لمسلم (١٣) عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم
 من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواء النسائي
 والترمذي وصححه ابن حبان . (١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل
 للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه متفق عليه واللفظ البخاري زاد أبو
 داود غير رمضان . (١٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم
 يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . (١٧) عن نبيلة الحميري الهذلي
 مرفوعاً أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواء مسلم .

(٥) عن عائشة مرفوعاً من عات رجليه صيام صام عنه ولله متفق عليه .
 (٤) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة
 فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر
 السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه أو
 بشت فيه وأنزل علي فيه رواء مسلم . (٦) عن أبي أيوب الأنصاري
 مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه سنة من شوال كان كصيام الدهر رواء
 مسلم . (٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ما من عبد يصوم يوماً في
 سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه

وَرَخَّصَ الشَّارِعُ فِي الصَّوْمِ مَنْ
وَقَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
إِلَّا إِذَا وَقَعَهُ فِي الصَّوْمِ
وَإِذَا تَقَضَّى النِّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ
بُنْكَرُ ذَا (ابْنِ حَبِلٍ) وَقَدْ نَهَى
عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارَهُ وَقَالُوا
لِي الْمَسْأَلِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِأَنَّهُ قَدْ سَحَّ عَنْهُ مَا وَرَدَ

مِنْ صَوْمِهِ السَّبْتِ كَثِيرًا وَالْأَحَدَ ٢٥

(١٨) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا لَمْ يَرْخَسْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
أَنْ يَصُومَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا لَا تَخْصُرُ الْجُمُعَةُ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْقِبَالِ وَلَا تَخْصُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا
أَصْلَحَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا رَوَاهُ التَّحْتَمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :
(٢٢) عَنْ الصَّائِفِيِّ بِسَرِّ الْمَازِنِيِّ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
إِلَّا قِيَامًا أَوْ يَوْمًا قَبْلَهُ قَالُوا لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لِمَاءَ عَنَبٍ أَوْ عودَ شَجَرَةٍ
فَلْيَحْتَبِئُوا رَوَاهُ التَّحْتَمُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْسُوخٌ . (٢٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ
مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا يَوْمٌ حَبِيبٌ

مَسَلًا أَنَّهُمَا عَبْدَانِ
وَمَنْ يَقِفْ فِي عِرْقَاتٍ لَا يَصُومُ
فَإِنَّهُ أَنْكَرُ ثُمَّ قَدْ وَرَدَ
لِلْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ ٢٦
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ ٢٧
بِأَنَّهُ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ٢٨

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

أَيَّامُهُ ٣٠

بَابُ وَفِيهِ الْإِعْتِكَافُ بِدُخُلِ
مَنْ قَامَ إِيْمَانًا مَعَ احْتِسَابٍ
بِمَقَرٍّ مَا قَلَّعَهُ مِنْ ذَنْبٍ
مَزْرُوعٍ قَدْ شَدَّ فِي الْعَشْرِ
مَعَ قِيَامِ الشَّهْرِ فِيمَا يُنْقَلُ ١
لِلْأَجْرِ مِنْ مَوْلَاهُ وَالْثَوَابِ ٢
وَأَحْمَدُ سَيِّدُ رَسُولِ الرَّبِّ ٣
أَخِرُ عَشْرِ قَدْ أَتَتْ فِي الشَّهْرِ ٤

لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهَذَا
الْقَوْلُ لَهُ . (٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَّةٍ
بَعْرَةَ رَوَاهُ التَّحْتَمُ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ التَّحْتَمُ
(٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْفُوعًا لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَحْمِلْ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَقَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ أَحْمَدُ وَمَا آخِرُ . (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرَةَ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ رِجْلَهُ وَأَحْبَا إِلَيْهِ
وَأَبْقَى أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . شَدَّ الْمِزْرَ كُنَايَةً عَنْ إِعْزَالِ النِّسَاءِ وَفِيهِ شَرٌّ فِي الْعِبَادَةِ
اتَّهَمَ . وَهِيَ كَانَتْ يَتَكَلَّفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجِئُ إِلَيْكَ
 وَلَمْ يَزَلْ مُعْتَكِفًا أَبَاطِمَهَا
 يَدْخُلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْرِ
 وَكَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ تَوَجُّهًا
 إِلَّا لَهَا لَا يَدَّ يَدٌ لِلْبَشَرِ
 جَسَادَةً وَلَا لِلنَّسَاءِ يُشِيرُ
 مِنْ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ
 وَقَالَ لَا صَوْمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
 وَرَجَعُوا أَيْضًا لَهُ الْوَقْتُ وَقَدْ
 فِي طَاعَةٍ يَرْقُطُ مِنْهُ إِلَّا مَلَا
 حَتَّى يُلَاقِيَ نَفْسَهُ جَمِيعًا
 يَبْقَى بِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعَشْرِ
 عَائِشَةُ وَبَيْتُهُ لَا يَدْخُلُهُ
 وَلَا مَرِيضًا عَادَةً وَلَا حَصْرًا
 وَرَجَعُوا وَقَفًا لَمَّا سَنَدَ كُرُ
 الْجَمِيعِ الْجَمِيعِ أَهْلَ الْبَلَدِ
 إِلَّا يَنْذِرُ مِنْهُ كَانَ يَكْتَفِي
 (صَحَّحَ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَوِي عَدَدٍ)

مِنَ اصْحَابِ أُخْبِرُوا فِي النَّوْمِ
 بِأَنَّهُ فِي السَّجْدِ مِنْ تَجَنُّبِ
 إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطُاتٍ
 يُطْلَبُ قَرَابُ فِي الْمَعَالِ
 وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَامُهُ تَعِينًا
 يَكُنْ عَنْ شَدِّ الرِّجَالِ مَا بَعَا
 مَسْجِدُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِشَهْرِ الصَّوْمِ
 قَالَتْ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ حَقًّا
 وَهِيَ عَلَى حَقٍّ إِذَا تَوَاطَعَتْ
 الْقَدْرُ فِي الصَّبْرِ مِنَ اللَّيْلِ
 بَلَّغَهَا فِي الصَّبْرِ أَرْبَعًا
 إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ
 وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصَى إِلَّا كَلَامَ

كتاب الحج

وَفَضْلُهُ وَمَنْ يُرْسِدْ عَلَيْهِ

أَيَّامُهُ

ح وَخَلَّدَ كِتَابَ الْحَجِّ وَهُوَ الْقَصْدُ بَابُ آتَى فِي فَضْلِهِ يَمْدُ

(١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ أَنَّ مِنْهُمْ أَحَدًا ثَلَاثًا
 يَطْلُبُ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَهِيَ مَعَاوِيَةُ مَرْفُوعًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ
 وَعِشْرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعٍ
 قَوْلًا مَذْكُورَةً فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا بَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَتْ لَوْلَى الْهَمُّ أَنَّكَ تَصْرَحُ بِهَا فَتَقْرَأُهَا
 عَنْ . رَوَاهُ الْحَسَنُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ . (١٩) عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَرِيِّ مَرْفُوعًا لَا تَقْدِرُ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصَى

(٧) عَنْ ثَابِتٍ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْفِيَ سَمِعَ النَّاسَ
 ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفًا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ أَنْ كَانَ لِيَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى رَأْسِهِ مَسْجِدَ الْفَارُجَةِ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ
 مُعْتَكِفًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَتَلَفُظَ لِلْبَخَارِيِّ . (٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كُنْتُ عَلَى
 الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَسُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَسُودُ امْرَأَةً وَلَا يَبَاحُ لَهَا
 وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا
 فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَأْسُ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنْ تَرَجَعَ وَقْتُ آخِرِهِ
 مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَدْخُلُهَا
 لِمُعْتَكِفٍ مَبَامٍ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَلَى نَفْسِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ
 وَقْفُهُ . (١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الثَّامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطُاتٍ
 السَّبْعِ الْآخِرَةِ فَنَ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَحْرَمَا فِي السَّبْعِ الْآخِرَةِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

قد صح أن الحج ثم العمرة
وليس للبرور غير الجنة
إذا سأل هل يجب الجهاد
بالحج والعمرة ليس إلا
بأنه قال له الأعمراني
تقال لا لكن أن تستمرا
والحج والعمرة مفروضان
وقيل للمختار ما السيل
قال ثم زاد له وراحله
ومثلها رواية لابن عمر
كل قلب بينها مكفرة ٢
أجراً وقد قال لبعض النسوة ٣
على النساء قال نعم زاد ٤
وجابر يروي هنا ما يروي ٥
هل توصف العمرة بالإيجاب ٦
خير وهذا وقفه قد قرأ ٧
فيه مقال لذوي الإتقان ٨
فسر لنا ما قاله التزيل ٩
ورجح النظار من قد أرسله ١٠
فيها ضيف والصحيح في الآثار ١١

(٢) من أبي هريرة مرفوعاً العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه . (٣) من عائشة قالت قلت يا رسول الله هل النساء جهاد قال نعم هلين جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح . (٥) عن جابر ابن عبد الله قال أتى النبي ﷺ أمراي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة أم قال لا وإن نتمر خير لك . رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن هدى من وجه آخر ضيف من جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريختان . (٩) عن أنس قال قيل يا رسول الله ما تحصيل أي التي ذكره الله في الآية من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة . رواه البخاري وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً وفي إسناده ضعف .

أن أناساً قد كفروا في الزوا
فرفعت بعض النساء حبساً
قال نعم وأنت فيه تنصني
إن أبي قد صار شيخاً عاجزاً
ليس على راحلة يراك
وامرأة قالت له أتى نذرت
فهل يصح أن أحج نذرهما
قال رأيت لو عليهما دين
قال فدين الله أولى بالقضا
نحو من ربي لله أوحى ١٢
قالت يكون حج فامرئياً ١٣
أجراً وقالت مرأتان خنعم ١٤
فهل ترى حجي عنه جازاً ١٥
قال نعم حجي عنه نصيب ١٦
بحجر وقبلها نويث ١٧
قال نعم حجي تنال أجراً ١٨
تقضيته قالت هذا دين ١٩
وأبى حج صبي وأنى ٢٠

(١٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروح اقرب المدينة فقال من تقوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرغت إليه امرأة صياً فقالت أهدأ حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم . (١٤) من ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس وديف رسول الله ﷺ فجمعت امرأة من خنعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركه أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري . (١٧) من ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أريت إن كان عمل أمك دين أكت قاضيه أفنصوا الله فاقه أحق بالوفاء رواه البخاري . (٢٠) من ابن عباس مرفوعاً أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فله أن يحج حجة أخرى

في كل عام قال لا لوه قلها لكان فرضاً ثم ما اطمعنا ٢٩
ما هو الا كمرّة في العمر فمن يزد قال جزيل الاجر ٣٠

باب المواقيت والاحرام

اياته ٥٠

باب المواقيت عن النبي انا خير المسلمين وقتاً ١
اطيعة وقت ذا الحليفة والاشام ميثاقهم بالجحفة ٢
وقرن النجدي بهذا الزموا ومن اتي مني بكلمة ٣
عن لمن مرّ ومن يمرّ من غيرها يحج أو يعتمر ٤
ومن يكن من دونها ميثاقه ومن حيث انشأ مكة لا تامة ٥

قال لو قلنا لوجب الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه احمد غير الترمذي .
واعلم في مسلم من حديث أبي عريضة .

(١) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم هل هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى أهل مكة من مكة مثنت عليه . ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهو من المدينة على فرسخ وبه المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبيت الذي تسمى به على وهو أبعد المواقيت إلى مكة . والجحفة : على ثلاث مراحل وهو الآن خراب ويحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء به . وقرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان . ويأتم : بينه وبين مكة مرحلتان .

عليه حين الحنك كان اللازم ٢١
ومثله الميثاق إذا ما قلنا ٢٢
لا نخلون امرأة بالرجل ٢٣
إلا مع ذي محرم محرم ٢٤
قال أعتق نفسك قد حببتنا ٢٥
نحج عنها ثم نحن شجرة ٢٦
وقام فخرج خاطباً مؤمراً ٢٧
ففسده قال أنه ابن حابس ٢٨

وأما بعد حج ثم أعتق فله أن يجمع حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحموط أنه موقوف .

(٢٣) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يخطب بقول لا يخلون رجل
بامرأة إلا ومعه ذر محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله أن امرأتى خرجت حاجة وأنا اكتسبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم . (٢٤) عن ابن
عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ليلى عن شجرة قال من شجرة قال
أخ لي أو قريب لي قال حججه عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شجرة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند
أحمد وثقه . (٢٨) عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أن
الله كتب عليكم الحج فقام أذخرع بن حابس فقال أنى كل عام يا رسول الله

(٢١) وبه استدله على جواز حج الإنسان عن غيره والدأ كانت له أم لا وهو يخص
ليوم قوله تعالى « وإن ليس للإنسان إلا ما سعى » ومثله ما تقدم في صيام الحى من وبه
اليت والحق السبكي من النافذة قضاء الحى من قريته البيت ما فات من الصلاة بما ذكر
(البيان)

ومكة ميثاق أهل مكة
هذا عليه اتفق الأئمة
فذاذ عرق للعراق والحيرة
قالوا وصح وثقه على عمر
ميقات أهل المشرق العقيق
بأنه وذات عرق واحد
وقد روث عائشة لما خرج

خير الورى من طيبة الفضة الحج ١٢

فكان منّا من بعثه أهل
ومن هذا وهذا أحرم
قن أهل بها أو فردا
مدين من أتى بالعمرة

(٨) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق رواء أبو داود
والناس وأمله عند مسلم من حديث جابر إلا أنه شك في رفعه . وفي صحيح
البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وهي على مرحلتين من مكة
سميت ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء لأن فيه حرفاً وهو الجبل
الصغير . (١٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والعقيق بعد من ذات عرق . (١٦) عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمرة
ومنا من أهل بجمع وبعثنا من أهل بجمع وأهل رسول الله ﷺ بالحج

أما هما هي فداء النحر
إحرامنا وما . تعلقا
من مسجد قد بات فيه ونزل
والرفع بالأصوات في الإهلال
عن الذي يلبسه من يحرم
لا يلبس عمامة من أحرم
ولا السراويل ولا البرانس

(خلادذا باب وفيه بحري) ١٧
أهل خير الرسل فيما اتفقا ١٨
وفيه كان غثله ثم أهل ١٩
صح وقد أجاب في السؤال ٢٠
فقال في ثياب ما يحرم ٢١
ولا قيصاً ما أقام محرماً ٢٢
ولا يكون للخفاف لباساً ٢٣

فأما من أهل بعمرة فعل عند قدومه . وأما من أهل بجمع أو جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه . والإهلال هنا رفع الصوت
بالتيبة عند الدخول في الأحرام . فالبحر بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم
بالعمرة والحج هو القارن والمحرم بالحج هو من حج الأفراد (١٨) عن ابن عمر
قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد أي مسجد ذي الحليفة . متفق عليه
(٢٠) عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً أنا نبي جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . رواه الخصة وصححه الترمذي وابن حبان .
وعنه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وحسنه .
(٢١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب . فقال
لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من
الثياب من الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢٠) خلاد بن السائب بن خلاد بن الأسود الأنصاري الخزرجي يروي عن أبيه وهو
أبيه خالد ورواه ابن حبان ولم أقف على تاريخ وفاته . (البيهقي)

إِلَّا لِمَنْ لَا يَحْسُدُ الْمَلِكِينَ
وَلَا يَسَابُ سَهْمَ الْوَرَسِ
وَمَنْهُ لِلطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ
وَيَحْرُمُ الْمُطْبُوعَةُ وَالنِّسْكَاحُ
وَيَحْرُمُ الصَّبَدُ كَمَا الْمَصْبَدُ
فَإِنْ أَمَانَ أَوْ أَشَارَ الْحَرَمُ
فَمَا أَفِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
وَصَحَّحُوا أَيُّهَا حَدِيثُ الصَّعْبِ
وَالْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ
وَصَحَّحَ عَنْهُ قَتْلُ نَحِيرٍ فِي الْحَرَمِ
حَدِيثُهُ وَغَرَبُ غَرَابِ
جَازَ بَطْعُ أَشْتَلِ الْكَفَّيْنِ ٢٤
وَالرَّعْفَانُ مَا لَهْنُ الْبُشْرِ ٢٥
وَالْحُلُّ قَدْ فَصَحَ بِلا كَلَامِ ٢٦
كَأَنِّي فِي النَّصْرِ وَالْإِنْسَاجِ ٢٧
إِلَّا بِتَفْصِيلٍ كَمَا تَبَيَّنَ ٢٨
فَصِيدَ مِنْ حُلٍّ عَلَيْهِ يَحْرُمُ ٢٩
فِي خَيْرٍ قَدْ سَمَّيُوا إِشْرَاكَ ٣٠
وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ عَنْ قُرْبٍ ٣١
أَوْعَتْهُ فِي سُلِّ السَّكْرِ ٣٢
وَأَنَّهُ لَمْ يَحَالِ الْإِحْرَامُ حَتْمَ ٣٣
وَنَارُهُ وَجَاءَ فِي السَّلَابِ ٣٤

عَفْوِهَا وَمَنْ يَكُنْ فِيهِ وَجَعٌ
فَيَا رَوَى كَعْبٌ وَقَالَ إِنَّ وَجْدَ
ثَلَاثَةً أَوْ أَطْعَمَ الْجِيَاعَا
وَقَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِيهِمْ خَاطِبًا
عَنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّوْبَةِ
بِحَبْسِهِ لِلْقَبِيلِ عَنْ أَهْلِ الْحَرَمِ
وَسُلْطَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى
وَلَمْ يَحُلْ مَكَّةَ لِأَحَدٍ
وَلَا يَحُلْ بَعْدَهُ لِقَاصِدٍ
وَلَا يَنْفَرُ صَبَدُهَا أَوْ يَخْتَلِ
وَلَا يَحُلْ لِقَطْعَةٍ فِي الْحَرَمِ

يَحْلِقُ وَيُعْطَى فِدْيَةٌ كَمَا وَقَعَ
شَاةٌ وَإِلَّا صَامَ مَا عَنْهُ وَرَدَّ
أَيُّ سِتَّةَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ صَاعًا
لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُهُ خَاطِبًا
ذَكَرَهُمُ بِالْبَيْعَةِ الْعَظِيمَةِ
يَا حَبِذَا مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ
وَصَحَّحَهُ أَهْلُ الْجِهَادِ وَالْهُدَى
مِنْ قَبْلِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ أَحْمَدُ ٢
وَشَوْكَا مُحْرَمٌ لِلْعَاصِدِ ٣
فِي مَسَاوِي الْأَذْخَرِ يَرَوِي الثَّبَلَا
إِلَّا لِمَنْ يَنْشُدُهَا فِي الْأُمَمِ ٥

(٣٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ حَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْشَارُ عَلَى وَجْهِهِ
يَقَالُ مَا كُنْتَ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَكَتَ لَا قَالَ نَعَمْ تَا
تَوَلَّى أَيَّامَ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَعْفَ صَاعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَبِيلَ وَرَسُولَهُ
عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَ وَأَنَا أَهْلُكَ لِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهْلِ
وَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَبَدُهَا وَلَا يَخْتَلِ شَوْكَا وَلَا يَحُلْ
سَاقَطُهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرِينِ قَالَهُ الْعَبَّاسُ
الْأَذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْمُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا قَالُوا إِلَّا الْأَذْخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٣٦) عَنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ كُنْتُ أَصِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَهُ وَهُوَ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٧) عَنْ عِثَانَ بْنِ عَفَّانٍ مَرُفُوعًا لَا يَنْتَحِزُ
الْحَرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . رَوَاهُ مُعَلَمٌ . (٣٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قَعَةِ صَبَدِهِ
الْحَلَالِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ خَيْرٌ بِحَرَمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا عَرَبِينَ
هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بَنَى . قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوا مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٩) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَهْدَةَ الْبَيْتِ أَنَّهُ أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
حَرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : (٤٠) عَنْ هَاشِمَةَ مَرُفُوعًا خَسَّ مِنَ الْغُرَابِ كُلِّينَ فَاتَّقَى
بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابَ وَالْمَدَاةَ وَالْعَقَدَ وَالْقَائِي وَالرَّكْبَ الْمُقَوَّرَ بِتَفْقِئِهِ .

وَمَنْ لَهُ عِنْدَ امْرِئٍ قَبِيلٌ
حَرَّمَ اَرْضَ مَكَّةَ وَقَدْ دَعَا
وَاقِي حَرَمْتُ اَرْضَ طَيْبَةَ
لِحَاكِمِهَا وَالْمَلِكُ قَدْ دَعَوْتُ
مَا بَيْنَ عَيْرٍ حَرَمٌ وَثَوْرٍ
خَيْرٌ فِي الْاَمْرَيْنِ وَالْخَلِيلُ ٤٦
لَهَا فِي الْقُرْآنِ ذَا لِمَنِ وَعَى ٤٧
تَحْرِيمِ اِبْرَاهِيمَ اَرْضَ مَكَّةَ ٤٨
ضَعْنِي دَعَا اِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قُلْتُ ٤٩
مِنْ يَوْمِنَا هَذَا اِلَى النَّشُورِ ٥٠

بواب صفة الحج ودخول مكة وقوات الحج والإحصار

اياتها ١٠٢

ومسلم يروي لنا عن جابر
حقه وزاده يمانا
قال خرجنا صعبة المختار
فبات في الميقات ذي الحليفة
فولدت بنت حمير اشما
في وصفه الحج حديث جابر ١
كاننا نشهده عيانا ٢
لفقد حج البيت ذي الاعتبار ٣
صلى بهم خمسا من القرىضة ٤
قال لها فاعطيني بالماء ٥

(٤٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المقتول بالمدينة يوم الحرة سنة
٢٢ هـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وان حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة وان دعوت في صاها ومدا بمثل ما دعا ابراهيم
لاهل مكة متفق عليه . (٥٠) من على ابن ابي طالب مرفوعا المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم . غير بفتح العين جبل بالمدينة وثور
لذلك وهما مكتفان المدينة .

واشتغري بالثوب ثم احرمي
ثم اعطاني ثوبه حتى استوت
اعلاه موحدا بؤلاه
حتى اتي البيت فللركن استلمت
ثلاثة يرمل فيها ومشي
مقام ابراهيم صلى ورجع
ثم اتي من بعده الى الصفا
ان الصفا الآية ثم قال
به بدا ثم عليه قد رقي
ثلاث مرات به ونزلا
ثم قضى صلاته في المحرم ٦
به على اليد وفيها قد ثبت ٧
مليبا بما به لباه ٨
وطاف اسبوعا به ثم اتم ٩
اربعة وبعد هذا قد اتي ١٠
يستلم الركن كما كان صنع ١١
قد كنا منه فلذكر تلا ١٢
نبدا بما خالفنا تعالى ١٣
مستقبل القبلة منه ودعا ١٤
في باطن الوادي مشي مهرولا ١٥

حديث جابر في الحج

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عيسى فقال اغتسلي واشتغري بثوب واحرمي
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به على
اليداء اهل بالترديد : ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد
والنعمه لك والملك لا شريك لك . حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشي اربعا ثم اتي مقام ابراهيم فصلى ثم ركب الى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قبرا : ان الصفا والمروة من
شعار الله . ابدؤا بما بدأ الله به فركب الصفا حتى راي البيت فاستقبل القبلة
فوجد الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجو وعده ونصر عبده وهزم الاحواب

ثم أتى المروة منه وفعل
 في ثامن الشهر إلى سفع منى
 بعد الشروق ثم وافى نمرة
 إلى زوال الشمس ثم ارتحلا
 حتى أتى الموقف بطن الوادي
 بكل ما ينفعهم وصلى
 ولم يؤذن للصلاة إنما
 ولم يصل النفل بعد الظهر
 ثم أتى من عرفات الموقف
 بين يديه الجبل الشاة
 كفعله فوق الصفائم رحل ١٦
 صلى بها الخس وبات وانتنى ١٧
 أقام في القبة يقضى وطرة ١٨
 وهو على القصوى غداً من نحر ١٩
 فقام فيهم خاطباً بنادى ٢٠
 صلاته الظهرين ثم وكى ٢١
 أقام للعصر بمكة قد علما ٢٢
 وسار وهو راكب للظهر ٢٣
 فلم يزل فيه هناك واقفاً ٢٤
 مستقبل القبلة في الاوقات ٢٥

وحده . ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدامه
 في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل هل
 الصفا فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم القريه توجهوا إلى منى وركب
 رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
 قليلاً حتى طامت الدماء فأجاز حتى أتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له
 بنمرة فنزل بها حتى إذا راغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن
 الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم
 يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى
 الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى
 غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفعت وقد شق
 للقصوى الإمام حتى أن رأساً يصيه مورك رجله ويقول بيده أياها الناس

وكن من بعد الغروب الدفع
 قد شق الناقة بالزمام
 حتى أتى جمعا فصل جمعا
 فأفرد الأذان والإقامة
 ولم يسبح بين ذري واضطجع
 نودي بالأذان ثم قاما
 حتى إذا صلى على الرجل اعتل
 يدعو به مهلاً مكبراً
 وراح منه قاصداً محمراً
 ثم أتى وسط الطريق قاصداً
 ثم أتاهما فرماها بالحصى
 من عرفات والميت جمع ١٦
 وبالوقار قال للأمام ٢٧
 بين العشاءين وألق السهما ٢٨
 كررها لكل ما أقامه ٢٩
 من يدها حتى إذا الفجر طلع ٣٠
 مصلياً للفجر إذا أقاما ٣١
 حتى أتى المشعر ثم استقبل ٣٢
 ولم يزل فيه إلى أن أسفرا ٣٣
 حرك فيه رجله مغبراً ٣٤
 للجمر الكبرى إليها عامداً ٣٥
 سبعا رماها (عدداً محصياً) ٣٦

السكينة السكينة كلما أتى جبلاً أرخ لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى
 بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع
 حتى طلع الفجر فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى
 المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر ومثل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً
 فدفع قبيل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محتر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق
 الوسطى التي تفرق على الجمر الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها
 بسبع حصيات يكبر مع كل حاة منها كل حاة مثل حتى الحذف روى
 من بطن الوادي لم انصرف إلى المحر فحرم ركب رسول الله ﷺ فأقاموا
 إلى ليلى فصل بمكة الظهر رواه مسلم مطولا .

وَابْنُ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَتَى مَا
 حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ قَامَ فَاغْتَسَلَ
 وَيُرْوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى وَيُؤْتَرُ
 تَقِيلُهُ لِلرَّكْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ
 وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا
 مُسْتَلْبًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَوَّكَانِ
 وَصَحَّ إِسْنَادُهُ لَنَا أَنَّ عُمَرَ
 عَلِمَ أَنْ لَا نَفْعَ فِيكَ أَوْ ضَرَرُ
 وَتَارَةً يَمُجِّعُنِ قَدْ اسْتَلَمَ
 مُضْطَبَعًا طَافَ يَرُدُّ أَخْضَرَ
 بَيْتٌ فِي لَيْلَةِ بَدْيِ طَوًى ٤٧
 وَسَارَ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى دَخَلَ ٤٨
 وَالْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ يُذَكِّرُ ٤٩
 يَرْفَعُ ذَا الْحَاكِمِ حِينَ يُسْنِدُ ٥٠
 وَهُوَ أَصَحُّ عَنْهُمْ تَعَرُّفًا ٥١
 لِأَتَيْنَ كُلَّ مِنْهُمَا بِأَنِي ٥٢
 قَدْ قَالَ جَهْرًا حِينَ قَبِلَ الْحَجَرَ ٥٣
 وَلَكَشِي مَتَابِعَ خَيْرِ الْبَشَرِ ٥٤
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ رَسُولٍ لِلْأُمَمِ ٥٥
 وَلَمْ يَكُنْ لَصِغِهِ بِمُشْكِرٍ ٥٦

وظم واخرج . (٤٨) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بدى
 طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ متفق عليه .
 (٥١) عن البحر عبد الله بن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه
 رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً . (٥٢) عن ابن عباس قال لم أو
 رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين . (٥٣) عن ابن عباس قال لم أو
 رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين . (٥٤) عن عمر أنه قبل الحجر الأسود فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر
 ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه .
 (٥٥) عن أبي الطفيل عامر بن واثله الكنانى المتوفى سنة ١٠٠ هـ وهو
 آخر من مات من الصحابة على الإطلاق قال رأيت رسول الله ﷺ بطريق
 باليت ويستلم الركن بمحس منه ويقبل المحسن رواه مسلم . (٥٦) عن
 يعلى بن أمية التميمي المكي المتوفى سنة ٢٧ وقيل بعدما قال طاف النبي ﷺ

مَعَ كُلِّ مَا يَرْمِي بِهِ وَنَحَرًا ١٧
 حَتَّى أَتَى مَكَّةَ لَمَّا أَنْ وَصَلَ ٢٨
 إِلَى مَنَى يَتَمَنَّى إِلَى حِينَ دَفَعَ ٢٩
 مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَا كَبَى ٤٠
 وَسَالَ الرَّحْمَةَ وَالْجَنَانَا ٤١
 وَصَحَّ فِي الْمَرْوِيِّ مِنَ الْأَخْبَارِ ٤٢
 وَمَنْعَرَّ كُلِّ نَحْلٍ فِي مَنَى ٤٣
 وَفِي الْمَبِيتِ لَبْلَةٌ الْمَزْدَلِفَةُ ٤٤
 وَدَاخِلًا مَكَّةَ مِنْ كُدَاهَا ٤٥
 اسْتَفْلَهَا قَالَ بِهِ ذُو الْعِلْمِ ٤٦
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَنَمَى مُكَبَّرًا
 مَا سَاقَهُ مِنْ قَدِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَ
 طَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ فِيهَا وَرَجَعَ
 رَضَعُوا مَا قَدَّ أَتَى وَيُرْوَى
 سَالَ مِنْ خَالِقِهِ الرِّضْوَانَا
 وَبَتَّعِيذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
 بَأَنَّهُ قَالَ نَحَرْتُ مَا هُنَا
 وَمِثْلُ هَذَا قَالَهُ فِي عَرَفَةَ
 وَقَدْ أَتَى فِي الْفَجْرِ مِنْ أَعْلَاهَا
 وَفِي الْخُرُوجِ مِنْ كُدَى بِالضَّمِّ

(٤٠) عن خزيمه بن ثابت الأنصاري ذوى الشهادتين المتحول مع علي بن صفين
 سنة ٣٧ هـ أن النبي ﷺ كان إذا لم يركب من نايته في حج أو عمرة سأل الله
 رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف ووجه
 تضعيفه أن فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني المتوفى بعد
 سنة ١١٠ هـ . قال أبو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري منكر
 الحديث . (٤٤) عن جابر مرفوعاً نحررت ما هنا ومنى كلها منحر فأنحروا
 في رحالكم ووقف ما هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ما هنا وجمع كلها
 موقف رواه مسلم . (٤٦) عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة
 دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه . كذا : بفتح الكاف
 الثانية التي نزل منها إلى للملا مقبرة أهل مكة : وكدى : ضم الكاف
 وتقصير الثانية السفل التي عند باب الشيعة ويقول أهل مكة افتح وادخل

إِذْ فِيهِمُ الْمُرْسَلُ وَالْمَكْبَرُ
وَالضُّعْفُ فَتَنَّهُمْ مِنْ جَمْعٍ
وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ
وَإِذْنُهُ لِسُودَةَ أَنْ تَرْحَلَ
وَقَدْ نَهَى عَنْ رَمَى كَبْرَى الْجَمْرِ
لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ ثَبَتَ
وَقَالَ مَنْ يَشْهَدُ فِي الْمَزْدَلِفَةِ
وَقُوَّةُ فِيهَا بِأَيِّ سَاعَةٍ
وَعِنْدَنَا يَحْضُرُ حَتَّى يَدْخُلَ

وَكَلَّمَ يُسَمِّعُهُ مَا يَذْكُرُ ٥٧
فِي اللَّيْلِ مِنْ قَبْلِ أَذَانِ الدُّعَاءِ ٥٨
الْحَبَرُ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ ٥٩
مِنْ قَبْلِهِ لَيْلَةُ جَمْعٍ نَقْلًا ٦٠
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ٦١
رَمَى النَّبِيَّ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ رَمَتْ ٦٢
صَلَاتَنَا فِجْرًا وَكَانَتْ عَرَفَةَ ٦٣
فِي يَوْمِهِ الْمَاضِي أَوْ فِي اللَّيْلَةِ ٦٤
فَجَعَلَهُ عَنْ فَرَسِهِ تَدْوَقًا ٦٥

وَالْمَصْطَفَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَلَمْ يَزَلْ مُلَيًّا حَتَّى رَمَى
وَالْحَبَرُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَقَفْنَا
أَحْجَارَهُ فِي رَمِيهِ وَجَمْعًا
لِلْجَمْرَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ كَانَتْ مِنْى
وَرَمِيَهُ فِي النَّحْرِ فِي وَقْتِ الضُّحَى
وَبَعْدَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَسْوَى ٧١
وَبَعْدَ طَوْلٍ فِيهَا قَدْ دَعَا ٧٢

أَفَاضَ إِرْغَامًا لَأَقْبَ الْحَمْسِ ٦٦
الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى وَهُنَا قَسَوَى ٧
بِطَائِنِ الْوَادِي وَمِنْهُ قَدْ نَا ٦٨
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلًا ٩
عَنِ الْبَيْنِ هَكَذَا عَنْهُ أَنَّى ١٠
بِكَبْرٍ اللَّهِ عَلَى كُلِّ الْخَصَى

فرقت معناه حتى تدفع وقد وقف بغرفة قبل ذلك لئلا أرغمه ثم سجد
وقضى نفسه رواه الخصة وصححه الترمذي وابن خزيمة . (٦٦) عن عمر بن
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس رواه البخاري . والمراد بالحسن قريش .
(٦٧) عن ابن عباس وأسماء بن زيد قال لم يزل النبي ﷺ يابى حتى رمى
العقبة رواه البخاري . (٦٩) عن عبدالله بن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومن
عن يمينه ورمى الجمرتين بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه . (٧١) عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرتين يوم النحر ضحى و
بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم . (٧٢) عن ابن عمر أن كان يرمى الجمرتين الدنيا

مضطجعا ببرد أخضر رواه الخصة إلا النسيان وصححه الترمذي في النهاية .
الاضطجاع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه
على كفه الأيسر من جهتي صدره وظمره . (٥٧) عن أنس قال كان يهل منسا
المهل فلا ينسكرك عليه ويكبر المكبر فلا ينسكرك عليه متفق عليه . (٥٩) عن ابن عباس
قال بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضمعة من جمع بليل وجمع هي
المزدلفة متفق عليه . (٦٠) عن عائشة قالت استأذنت سورة رسول الله ﷺ
ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت تبطله أى ثقبته فأذن لها متفق عليه . (٦١) عن
ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرتين حتى تطلع الشمس رواه الخصة إلا النسيان
وفي انقطاع .

(٦٢) عن عائشة قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلة ليلة النحر فرمى الجمرتين
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم .
(٦٥) عن هروث بن مضر بن الطائي مرفوعا من شهد صلاتنا يعني بالمزدلفة

(٦٥) لم تقف على تاريخ ولادته ولا موته وذكره في الإصابة ببعض صفاته وأورد رواه
أصحاب السنن والدارقطني لحديثه هذا وقال أنه كان من بيت الرئاسة وكان يبارى
بن حاتم في الرئاسة . (البيان)

في الجمر والدنيا معا والوسطى
ومن غدا مخلصا بالمغفرة
ومرة دما لمن قد قصرا
بأنه كان بلا شعور
من قبل أن يذبح قال لا حرج
لكل من قدم ما قد أخر
وجاء أن المصطفى قد نحر
أصحابه وقال كل من رمى
لا بعد ما يرمى هناك الكبري ٧٣
له ثلاثا قد دعا بكثرة ٧٤
وقد أجاب من له مذكرا ٧٥
نقدية للحلق للشعور ٧٦
ومكذا قال لكل من درج ٧٧
نحو نحرته قبل رمي قدرا ٧٨
من قبل خلق وبه قد أمرا ٧٩
حل له كل سوى وطء النساء ٨٠

والخلق في شعر النساء لا يفتل
وإذنه قد صح للعباس
ليالي التشريق في سفع مني
وإنهم يرمون يوم النحر
يخطب يوم النحر ثم الروس
وقال للقارن في طوافه
بين الصفا بأنه يكفيه
وإنما التخصير عنه ينقل ٨١
في عدم الميت مثل الناس ٨٢
(كذا لأرباب الرعا قد أذنا) ٨٣
ثم ليومين ويوم النحر ٨٤
معلما لشعره المحروس ٨٥
باليك سبعا ثم في تطوافه ٨٦
للحج والعمرة لا ينفيه ٨٧

بسمع حبات بكبر على امر كل حصة ثم يتقدم ثم يمشي فيستقبل القبلة
ثم يدهر ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال
فيستقبل القبلة ثم يدهر ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جرة
ذات القبلة من بطن الوادي ولا يفتل عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعله رراه البخاري . (٧٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه . (٧٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في
حجة الوداع فعملوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فعلق قبل أن أذبح قال
أذبح ولا حرج فجاه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال أرم
ولا حرج فاستل يومئذ من شيء قدم وإلا آخر إلا قال أفضل ولا حرج متفق
عليه . (٧٩) عن المسور بن عخرمة الزهري القرشي المقتول بمكة وهو يصل سنة
٦٤ هـ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يمضي وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري .
(٨٠) هـ عائشة مرفوعا إذا رميت وحلة قد حل لكم الطيب وكل شيء إلا المساء رواه

أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة النخعي
قاضي البصرة المتوفى سنة ١٤٧ هـ . (٨٢) عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب
استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقايته فأذن له متفق
عليه . (٨٣) عن عاصم بن عدي القاضي المجلاني المتوفى سنة ٤٥ هـ . ١٣٠ سنة
من مولده أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتونة عن من يرمون
يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النحر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان . (٨٥) عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث
متفق عليه ولفظها كما في البخاري أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم الت .
وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس (هو يوم ثاني
النحر) فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد
حسن . (٨٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لما طوافك بالبيت وبين الصفا
والمروة يكفبك لحبك وعمرتك رواه مسلم .

(٨٥) هي بتدبير الراء وألف التأنيق المتصورة ويرى مدحا وهي بنت النبهان بن عمر
التنوي يروي عنها ربيعة بن عبد الرحمن التنوي وسأكنة بنت الجند ولم يذكرها تاريخ
وطائها .

ثم أتى بعمدة منى المحضبا
ثم الدشا ونسام ثم قامسا
نطاق فيه للطواف سبعا
بالأبطح المعروف هذا وأمر
أن يجعلوا آخر عهد لهم
واحد يروى لنا عن أحمد
أفضل من ألف صلاة فيما
أول بيت للأنام رضعنا
فأبنا من مائة تفضل
صلى به العصرين ثم المغرب ٨٨
وراح ينعو بيته الحراما ٨٩
والبعض ما عد النزول شرعا ٩٠
غير الذي حاضت فاته عذر ٩١
بالبيت توديعا له إن عزموا ٩٢
إن صلاة صليت في مسجدى ٩٣
نواه إلا المسجد القديم ٩٤
وأفضل الأرض على ما أجمعا ٩٥
على التى في مسجدى متفعل ٩٦

ح باب فوات الحج والاحصار
فحل بالتخليق حيث أحصرا
ثم أتى العمرة بعد العام
وقال من قال مهلا محرما
حسنتى حل ومن قد كسرا
يلزمه في قابل الأعوام
قد ثبت الاحصار للبختار ٩٧
وبعد هديه قد نحرنا ٩٨
أتى بها في سابع الأعوام ٩٩
مشرطا ثم حلى حبا ١٠٠
فثله والحج إن تيسرا ١٠١
وذا تمام الحج في الأحكام ١٠٢

في سهل السلام الإشارة في مسجدى هذا نفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا
يدخل في الحكم ما يزيد فيه . وقال آخرون أنه لا اختصاص الموجود
تكله بل ما زيد فيه داخل في القضية ويشهد له ما رواه ابن
شيه والديلى عن أبي هريرة مرفوعا لو مس هذا المسجد إلى صنعا لكان
مسجدى وروى الديلى مرفوعا هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه الخ
وروى الطبرانى عن أبي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في البيت المقدس بخمسين
صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق التراز ثم قال هذا إسناد حسن .
(٩٨) عن ابن عباس قال أحمر رسول الله ﷺ فخلق وجامع نساء ونحو
هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى . (١٠١) عن عائشة قالت
دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني
أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ حجي واشترطى أن يحلى حيث حببتى
متفق عليه . وعن عكرمة البربرى مولى عبد الله بن عباس عن الحاج بن
عمرو الأنصارى مرفوعا من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الحنفى
ورحمته الترمذى .

(٨٨) عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد
رفقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت نطاف به (أى طواف الوداع) رواه البخارى
(٩١) عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالأبطح وتقول إنما نزل
رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم . والأبطح معروف
بين مكة ومنى تعاهدت فيه قریش على مقاطعة رسول الله ﷺ روى هشام
في القصة المعروفة . (٩٢) عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبیت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه . وفيه عند أحمد
رسام مرفوعا لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبیت . (٩٦) عن
عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى المقتول بمكة سنة ٧٣ هـ وهو المراد بابن
زبير عند الإطلاق قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل
من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان . قال

كتاب البيوع

آياته ٨٠

ح ثم كتاب البيوع قد أتى
فقد نهى عن بيعك الأصنام
ومينة وشحمها وقال
لما عليهم حرم الشحوما
إذ جملوه آكلين الثنبا
والبيعان اختلفا وما أتت
حكمها فالقول قول البائع
واللهي عن مهر البغي وعن ابن
وشرطه وما نهى عنه الفتي ١
ومثله الخنزير والمدا ٢
إن اليهود قوتلوا قتالا ٣
ظلمهم قد تقضوا التحريما ٤
تجلا للثحت منهم عكنا ٥
بينة لواحد فقد ثبت ٦
أو يتركان البيع غير واقع ٧
كلب وعن حلوان للذي كهن ٨

(٥) عن جابر بن عبد الله سرفوعاً أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والمينة
والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة قائما نطلى بها الففن
وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ﷺ عند ذلك
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أي أذا بوه) ثم باعوه
فأكرا ثمة متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود سرفوعاً إذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب الدلة أو يتنازكان رواه الجماعة
وصححه الحاكم . (٨) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكامن متفق عليه . حلوان
الكامن : ما يأخذه من يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن من منجم
وضراب الحصاد ونحوهما .

صح كما صح حديث جابر
فهم أن يتركه ويذهب
فسار سيرا بعد ذاك معجبا
من بعد أن قد قلت لا فيقته
حملاته حتى إذا وافي المحل
فقال خذ أوقية وهي الثمن
وبعضهم أعتق عبداً عن ذير
فباعه المختار ثم قد سئل
جوابه تلقى وما لديها
في جمل أعيا ولم يسافر ٩
فباع خير الرسل ثم ضربا ١٠
فقال بعينه فقلت مَرَجَا ١١
فيه على شرط قد اشترطته ١٢
فقد بلغت الأهل جئت باجمل ١٣
ثم بها فضلاً وبالمبيع من ١٤
ليس له مال سواه قد ذكر ١٥
عن فارة في الشئ مائتة ونقل ١٦
ثم كلوا ما لم يكن حولها ١٧

(١٤) عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له أعيا فإراد أن يسيه قال
فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فصار صيراً لم يصر مثله فقال بعينه أوقية
قلت لا ثم قال بعينه فبعته بأوقية واشترطت حملاته إلى أهلي فلما بلغني أتيته
باجمل فتقدمت ثمة ثم رجعت فأرسل في أمري فقال أتراني ما كنتك فخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم . (١٥) عن
جابر قال أعتق رجل منا عبداً له عن ذير (أي بعد موته) لم يكن له مال
غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه متفق عليه زاد الاسماعيلي وعليه دين . وسئل
بهذا بعضهم على منع المقلد عن التصرف في ماله وأن للامام أن يبيع عنه .
(١٦) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فانت فيه
فشئ النبي ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد أحمد
والنسائي في سمن جامد .

(١٤) وفي النسخة روايات مختلفة وألفاظ متباينة وهذا الحديث من أهم أدلة البيوع واستمراره
وفيه فوائد وأحكام أخرى .
(البيعان)

واحمدُ زادَ وكان جامداً
ومن روى إن وقعت في المانع
وزجره عن ثمن السور
يرفعه والكلب إلا ما شرى
وصح ما تروى أئمة الصديق
قال بهذا أحد في قصة
ومثله في غير هذا واردا ١٨
لا تقرُّوه فهو غير واقع ١٩
عن جابر يروى أبو الزبير ٢٠
للصبي فهو جائز كما روى ٢١
أن الولاء لمعتق الرقيق ٢٢
أني بها عند شرا برة ٢٣

(١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا وقعت القارة في السمن كان جامداً فالتقوما
وما حرمها وإن كان مانعاً فلا تقرُّوه رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه
البخاري وأبو حاتم بالوهم وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت .
(٢٠) عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي المتوفى سنة ١٢٨ هـ قال سألت
جابرًا عن السور (هو الهر) والكلب فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك
رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد . (٢٢) عن عائشة قالت جاءني
بريرة (هي مولاة عائشة) فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام
أوقية فأعينني فقلت إن أحب أم لك أن أعدا لهم ويكون ولاؤك لي فقلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء
فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذها واشترط لي الولاء فلما الولاء لمن
أعق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فإني بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ لبخاري
وعند مسلم قال اشتريها واحتقها واشترط لي الولاء انتهى . وولاء المعتق

والنبي عن بيع لام الولد
ورفعه وهم إلى الرسول
يعمهم ما أولدوا من الإمام
بأساً بما عنهم من البيع ثبت
عن بيع فضل المساء وعش الفحل
وعن يوقع باع أهل الجبل ٢٨
عن جبل الحبله والحصاة
أو غرر في البيع أو ما يأتي ٢٩

عمر أن يرث المعتق أو ورثته المعتق ، والمكاتب هي العقد بين السيد وعبد .
(٢٤) عن ابن عمر قال نبي عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا ته
ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي
ورفعه بعض الرواة فروهم وقال الدارقطني الصحيح وقفه على عمر
(٢١) عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا ير
بذلك بأساً رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وأبو
أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وقال البيهقي ليس في شيء من
الطرق أنه أطلع على ذلك وأقرهم عليه . (٢٨) عن جابر قال نهانا رسول الله
ﷺ عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجبل وفي
رواية ضراب الفحل . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن هب بحر
رواه البخاري (٢٩) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله كان
يعا ببناءه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها متفق عليه واللفظ لبخاري . وعن أبي هريرة نبي رسول الله ﷺ من
بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم . بيع الحصاة هو أن يقول إرم بهذه الحصاة

مِنْ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى الطَّعَامَ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَنْتَ فِي بَيْعِهِ
وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ بَيْعِ وَسَائِفٍ
كَذَلِكَ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَمَا
وَبَيْعَةُ الْعَرَبَانِ عَنْهَا قَدْ نَهَى
بِكَيْلِهِ لِبَيْعِهِ إِلَّا مَا ٣٠
عَنْهَا نَهَى وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِيعَةِ ٣١
وَرَبِحَ مَا لَيْسَ بِمَضْمُونِ النَّافِ ٣٢
بِإِيجَابِ مَا مَلَكَهُ قَدْ عُدَّ ٣٣
وَبِالْبَلَاغِ مَا لَكَ هَذَا رَوَى ٣٤

وَصَحَّ عَنْهُ لَا تَبَاعُ السِّلَعُ
وَأَخَذَ مَنْ يَتَبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ
وَحُكْمُهُ إِنْ سَلِمَتْ فِي يَوْمِهَا
وَأَفْتَرَقَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا
وَقَدْ أَقْبَى النَّهْيُ عَنِ الْمَسَابَرَةِ

حَتَّى إِلَى الرَّجُلِ بِحُوزِ الْبَيْعِ ٣٥
عَنْهَا الدَّنَانِيرُ فَغَيْرُ آثِمٍ ٣٦
بِسَعْرِهَا قَدْ سَلِمَا مِنْ لِيهَا ٣٧
شَيْءٌ كَذَلِكَ النَجَشُ مَا حُرِّمَ ٣٨
مَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً ٣٩

فصل في ثوب وقوت فهو لك بدرهم . وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما
استتبت فيه رمية الحصة وقبل غير ذلك . وبيع الثور مناه الخداع . (٣٠) عن
أبي هريرة مرفوعاً من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتله رواه مسلم . (٣١) عن
أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد وصححه الترمذي
وابن حبان . ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا كأن يقول
بعتك بأثنين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به أو يقول بعتك عبدى على
أن تبني فرسك . وعلة النهي عن الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من
يمنع بيع النسيئة بأكثر من سعر يومه لأجل الذم أو لتعقيقه بشرط مستقبل يجوز
وقوعه وعدمه . (٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يجل
بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه في علوم الحديث
من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن
هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب وقد رواه جماعة
واستغربه النووي . (٣٤) عن عمرو بن شعيب أيضاً قال نهى رسول الله ﷺ
عن بيع العربان بضم العين المهذلة وسكون الراء وبالياء الموحدة رواه
مالك قال باغى عن عمرو بن شعيب به . بيع العربان هو أن يشتري الرجل

العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشتراه أو اكتراه منه أعطيتك ديناراً
أو درهماً هل اتى إن أخذت المسلمة فهو من ثمنها وإلا فهو لك كما فسر مالك .
(٣٥) عن ابن عمر قال ابتعت بيتاً في السوق فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني
به رجلاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل (أي يعقد له البيع) فأخذ رجل
من خلفي بذراعى فالتفت فإذا بيده بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى
تخوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى
يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر أن المراد به القبض لكن عبر عنه بما ذكر . وعند الجمهور
أن نقل المبيع من مكان إلى مكان لا يختص به بما قبض . (٣٦) عن ابن عمر قال
قلت يا رسول الله انى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ هذا من هذا
وأعطى هذا من هذا فقال ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٣٨) عن
ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش متفق عليه . النجش . بفتح
النون وسكون الجيم وبالذبر المعجمة هو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة
المروضة للبيع لا ليشترها بل ليربها بذلك غيره . (٣٩) عن جابر أن النبي
ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمارة وعن النخيا إلا أن تعلم رواه الخمسة
إلا ابن ماجه وصححه الترمذي . وعن أنس قال نهى رسول الله ﷺ

كالنهي قد جاء عن المحاقلة وما أتى في وزنها مفاعلة ٤٠
 من لأمسا ونأهتدا وما أتى من زابنا وكان هذا ثابها ٤١
 في بيعهم من قبل بعتك أحد كذاك من حاضرة من المسند ٤٢
 وإن يبيع حاضر لبادي أو يتلقى الجلب للعباد ٤٣

عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة والمناذرة والمزابة رواه البخاري .

المخابرة ، بالخاء المعجمة هي المعاملة على أرض يبيض ما يخرج منها من الزرع .
 كما يأتي الكلام عليها في المزارعة . و المحاقلة بالخاء المعجمة والتفاف بيع الرجل
 من الرجل الورع بمائة فرق من الخطة كما فسرهما جابر وقيل غدير ذلك
 والفرق ، بالتحريك مكيال بيع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً أو
 ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقطاط والتقط نصف صاع .
 فأما الفرق يسكون أراء فمائة وعشرون رطلا . و اللامسة ، هي أن يقول
 الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه
 يلمسه لمساً . وقيل هي أن يمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقبله بل إذا مسه
 وجب البيع . و المناذرة ، أن يقول أنبذ ما معي وتنذ ما معك ويشتري كل
 واحد منها من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر . وقيل هي أن
 يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقيل هي أن يقول اني إلى ما معك
 والى إليك ما معي . و المزابة ، بيع الثمر رطباً بالتمر كيلاً وبيع العنب
 بالزبيب كيلاً ، والملة في النسي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي .
 و المحاضرة ، بالخاء المعجمة والعضاد معجمتين وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو
 صلاحها . و الثبأ ، بضم التاء المثناة أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يعلم
 مقدار المستثنى صح ذلك (٤٣) عن طاووس بن كيسان التابعي الباقى ثم المكي المتوفى
 سنة ١٠٦ هـ عن عباس مرفوعاً لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فلت لابن عباس

فمن تلقى ما اشترى ثم أتى صاحبه سوق الانام فرأى ٤٤
 غنياً فقد صح له الخيار وقد نهى رسولنا المختار ٤٥
 وحرم السوم على السوم كما بيع على بيع غداً محرماً ٤٦
 وخطبة الشخص على من قد خطب

وامرأة جدت هناك في طلبك ٤٧
 طلاق أخرى كى تنال بختها (حرم أيضاً) أن تضر أختها ٨
 ومن يفسق بين أم وولده مرق جمع شمله الرب الصمد ٤٩

ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكره له سمساراً متفق عليه و
 البخاري . (٤٤) عن أبي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى مث
 فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم . (٤٨) عن أبي هريرة
 نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ولا يبيع الرجل عر
 بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لئلا
 مافي إنائها متفق عليه . وللمسلم لا يسوم المسلم على يوم المسلم وصوم
 السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع
 يعقدا فيقول آخر للبائع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد اتفقنا على الثا
 والبيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى في مدة الخيار رجلاً
 فيقول للمشتري أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أبيع
 منه وكذا الشراء على الشراء . (٤٩) عن أبي أيوب الانصاري مرفوعاً
 من فرق بين والهة وولدهما فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه
 وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال وله شاهد والمقال أن
 إسناده حسين بن عبد الله بن شريح المصافى أبو عبد الله المصري المتوفى
 سنة ١٤٣ هـ قال يحيى ليس به بأس وقال البخاري فيه نظر ولعل الشاهد

فَمِنْ كُلِّ مَنْ يَهْوَاهُ مِنْ أَجَابِهِ
جاء وفي إسناده مقال
قد صح في هذا حديث عن علي
بأنه نهى خير مرسَل ٥٢
وقال بها معاً وورداً ٥٣
قال بل ادعوا الآلهة ربها ٥٤
الفايض الباسط والمقدّر ٥٥
منكم من يطلب ما أودما ٥٦
دخاطي. محمدر نهته ٥٧

في حديث عبادة بن الصامت لا تفرق بين الأم وولدهما قبل إلى متى قال حتى
يلغ الغلام وتحيض الجارية أخرجه الدارقطني . (٥٢)
عن علي بن
طالب قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتها ففرقت بينهما
فذكرت ذلك لثبي ﷺ فقال ادركها فارجمها ولا تبعها إلا جيعاً رواه أحمد
ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان الحاكم والطبراني
وابن القطان . (٥٧)
عن معمر بن عبد الله بن نافع القرشي المدني الصحابي
مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطي. أخرجه مسلم . وعن أنس قال غلا السر في المدينة
على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السر سمعنا فقال ﷺ
إن الله هو الماسر الفايض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد
منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الحنفية إلا النسائي وصححه ابن حبان .

فائدة مناسبة

في باب وداخ رسول الله ﷺ لأمته بالجزء التاسع من كتاب مجمع
الروائد ومنبع الفوائد كلاماً على أبي بكر الميثمي المتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ
عن جابر وابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب في اليوم الذي مرض منه
خطبة منها : معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحمى عليكم من كانت له قبل
مظلة فليقم فليقتص من قبل القصاص في القيامة . فقام من بين المسلمين
شيخ كبير يقال له عكاشة فخطب المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ
فقال فذاك أبي رامي لولا أنك تشدتنا بالله مرة بعد أخرى مما كنت بالذي
أقدم على شيء من هذا . كنت معك في غزاة فلما فتح الله عز وجل
علينا ونهر نديته ﷺ وكان في الانصراف حادث فافني فافني فافني فافني
الساقة ودنوت منك لاني لافني فافني فافني فافني فافني فافني فافني
أدري أكان عمداً أم أريدت ضرب الناقة . فقال رسول الله ﷺ
أعنيك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله بالضرب . يا بلال انطلق إلى بيت
فاطمة فانتقي بالقضيب المشوق . فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه
وهو ينادي هذا رسول الله ﷺ يعطى القصاص من نفسه ففرغ الباب
على فاطمة فقال يا بنت رسول الله تاوليني بالقضيب المشوق فقالت له فاطمة
يا بلال وما يصنع أبي بالقضيب وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال
يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله ﷺ يودع الناس ويفارق الدنيا
ويعطى القصاص من نفسه فقالت فاطمة ومن ذا الذي تطيب نفسه أن
يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال إذا قتل للحسن والحسين يتوما إلى
هذا الرجل يقتص منها ولا يدعاه يقتص من رسول الله ﷺ فرجع
بلال إلى المسجد ودفع بالقضيب إلى النبي ﷺ ودفع رسول الله ﷺ بالقضيب
إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك نأما وقالوا يا عكاشة هذا نحن
بديك فاقصص منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال لعلياً رسول الله ﷺ

وَلَا تُحَرِّرْ إِبِلًا وَغَنًا فَمَنْ شَرَى خَيْرًا إِذَا يَجْعَلُهَا ٥٨

أما من بابا بكر وأنت باهر فامض فقد عرف الله مكانك ومقامك فقام على ابن أبي طالب فقال يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله ﷺ ولا تطيب نفسي أن تضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهري وبطني لا تقص من يديك واجلدي مائة ولا تقص من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يا هلي أقعد فقد عرف الله لك مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين نقالا يا عكاشة اليس تعلم أنا سبط رسول الله ﷺ والفصاح منا كآلة صاص من رسول الله ﷺ فقال لما النبي ﷺ أقعد يا قرة عيني لا نسي الله لك هذا المقام ثم قال النبي ﷺ يا عكاشة أضرب إن كنت ضاربا قال رسول الله ﷺ ضربتني وأنا حاسر عن بطني فكشف عن بطنه وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ فلما نظر عكاشة إلى بطن رسول الله ﷺ كأنه القباظي لم يملك أن أكب عليه قبل بطنه وهو يقول فذاك أبي وأمي ومن تطيب نفسه أن يقصص منك فقال له النبي ﷺ أما أن تضرب وإما أن نغفر قال قد غفرت عنك يا رسول الله رجاء أن يغفر الله عني في يوم القيامة فقال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فلينظر إلى هذا الفصح فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون طوباك طوباك ثلاث درجات العلا ومراقبة النبي ﷺ فرض النبي ﷺ من يومه فكان مرضه ثمانية عشر يوما الخ الحديث . وكان استشهاد عكاشة بن محسن الأسدي الصحابي البصري في حرب الردة في نجد سنة ١٢ هـ رضي الله عنه .

(٥٨) عن أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو خير الظنين بعد أن يجعلها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاها من تمر

(٥٨) والذي عليه المحدثون وأكثر الفقهاء أنه يرد منها صاعا من تمر سواء كان أكثر من ثمن البئر أو دونه وقالت الحنفية يرد الماشية وعن ابن كائنا ما كان وهو الاظهر (الصحاح)

في الرق مع تسليم صاع تمرًا
أو يَمْضِي الْبَيْعَ عَلَى مَا قَدْ حَصَلَ
وَاتَمَرَدَ قَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ أَكْثَرُ
وَقَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
وَكُلُّ مَنْ يَجْهَلُ أَثَمَارَ الْعَنْبِ
فَسَوَّاهُ يَنْتَحِمُ النَّارَ عَلَى
أَنْ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ لَكِنْ
ضَعْفُهُ أَثَنَانِ مِنَ الْأَثَمَةِ
أَوْ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ لَا يَسْتَمِرُّ ٥٩
وَمُسْلِمٌ زَادَ ثَلَاثًا فِي الْأَجَلِ ٦٠
وَذَكَرَهُ فِيْمَا رَوَى مُكْتَرَرُ ٦١
وَالْفِشُّ قَدْ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ ٦٢
لَيْعُهُ مِنْ عَاصِرِ ذَاتِ الْحَبِّ ٦٣
بَصِيرَةٌ وَعَنْهُ أَيْضًا نَقْلًا ٦٤
اِخْتَلَفُوا فَقَابِلُ وَطَاعِنُ ٦٥
وَسَنَةَ لَهُ تَمْضُوا بِالصَّحَّةِ ٦٦

متفق عليه . ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخار .
رود منها صاعا من طعام لا يمسرا قال البخاري والتمسرا أكثر . التصرية .
ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشير
أن ذلك عادتها . (٦٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على حبرة
طعام فأدخل يده فيها فسال أصابه باللا مال ما هذا يا صاحب الطعام قال
أصاب السماء يا رسول الله قال أفلا جمد موق الطعام كي يراه الناس .
غش فليس مني رواه مسلم العبرة : الكومة المجموعة من الطعام .
(٦٢) عن عبد الله بن بريدة الأسدي التابعي قاضي مرو عن أبيه قال قال
رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرأ
قد تقحم النار على بصيرة (أي على علم بالسبب الموجب لدخوله) رواه الطبراني
في الأوسط باسناد حسن وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريد
بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يعلم أنه يتخذه خمرأ فقد تقحم
النار على بصيرة . (٦٦) عن عائشة مرفوعا الخراج بالضمان رواه الجماعة

هَذَا وَأَعْطَى عُرْوَةَ دِينَارًا
فَكَانَ مِنْهُ أَنْ تُشْرَى شَاتِنَيْنِ
بِمَا تُشْرَى الثَّانِيَيْنِ ثُمَّ قَدْ أَتَى
دَعَا لَهُ فِي يَوْمٍ بِالْبَرَكَةِ
الرَّيْحَ فِيمَا بَاعَهُ وَقَدْ رَوَى
أَنْ يُشْتَرَى مِمَّا فِي بَطْنِ النَّعَمِ
يُشْرَى لَهُ ضُحِيَّةٌ خَيْارًا ٦٧
وَبَاعَ تَقْدَأَ أَحَدَ الثَّانِيَيْنِ ٦٨
لَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ الْأَضْحَى ٦٩
فَكَانَ لَوْبَاعِ التَّرَابِ أَدْرَكَةً ٧٠
الْتَرَمَذِيُّ شَاهِدًا وَقَدْ نَهَى ٧١
وَيَبِيعُ مَا فِي ضَرْعِيٍّ أَنْعَمَ ٧٢

رَوَعَنَ شَيْرًا الْأَيْتِي وَالْمُغْلَمِ
وَالصَّدَقَاتِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ
يُسْتَخْرَجُ اللَّوْلُ لَيْكِنْ ضَعُفُوا
لَا تُشْتَرَوُ الْحَوْتَ يَبْطُنُ الْمَاءُ
قَالُوا الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ
أَنْ لَا يُبَاعَ الصَّوْفُ فَوْقَ الظَّهِيرِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْرَزَ بِالتَّقَاسِمِ ٧٣
وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ فِي الْمَوَاضِعِ ٧٤
إِسْنَادُ هَذَا كُلِّهِ وَاسْتَضْعَفُوا ٧٥
لِلْفَرَسِ الْوَاقِعِ فِي الشَّرَا ٧٦
وَمِثْلُهُ تَوْقِيفُهُ مَعْرُوفٌ ٧٧

أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعِ ذَاتِ الدَّرِّ ٧٨
وَهَا هُنَا قَدْ ذَكَرَ الْمَقْدَمَ ٧٩
أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَتَهُ ٨٠
أَوْ ثَمَرٌ يُبَاعُ قَبْلَ نَظْمٍ
وَمَنْ أَقَالَ الْمُسْلِمِينَ يَبْعَتُهُ

وضعه البخاري وأبو داود لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي المخزومي المتوفى
سنة ١٠٨ هـ وصحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم وابن القطان ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة
ضامن لها يملك خراجها لضمان ما عليها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها ثم ردها
بمبيع فلا شيء عليه فيها انتفع به لأنها لم تلتصق بين مدة الفسخ والعقد فكانت
في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له (٧١) عن عروة البارقي
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشتري به شاتين فباع
أحدهما بدينار لأتاه بشاة ودینار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
ترباً أربع فيه رواء الخمسة إلا التدرائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث
ولم يبق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام .
(٧٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون
الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضرعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن
شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى قبض وعن ضرب الغنائم
رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف لأنه من حديث شهر بن
سرحب أبو سعيد الشامي المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١١١ .

(٧٩) عن ابن مسعود مرفوعاً لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد
وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٧٩) عن ابن عباس قال نهى رسول
الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لمكرمه
وهو الراجح وأخرجه أيضاً مرفوعاً على ابن عباس بإسناد قوي وروجه البيهقي .
(٨٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً يبعته أقال الله عشرين رواء
أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحقيقة الإقالة شرعاً رفع
المقد الواقع بين المتعاقدين وثواب إقالة غنم المسلم ثابت فقد ورد من أقال نادماً
أخرجه البزار .

(٦٦) مسلم بن خالد هو شيخ النافسي المولود سنة ١٥٠ قتل الصواب في تاريخ وفاته
سنة ١٥٠ (اليحاني)

أبواب خيار البيع والربا

آياتها ٣٦

باب الخيار اتفق الشيخان
أن الخيار ثابتٌ وحَقَّقَا
أوه خبر الواحد فيه الآخر
ولا يحلُّ جعله التفرُّقا
وعلم المحدثون في الصحابة
ح باب الربا فدخل حديث بابه
قد لَمِنَ المختار في باب الربا
رواية عن أحمد العدناني ١
لليعتن قبل أن يفتسقا ٢
فاختار صحَّ البيع منه وجرى ٣
تحليلًا بمعنى به ما صفقا ٤
يقول عند البيع لا خلافة ٥
محققا مدققا أسبابه ٦
أربعة شهوده والكاتب ٧

وأكلًا ومن له مؤكلا
أبصر باب في الربا بالنص
عندها سبعون مئة ثلاثم
لكن أنا النص في أربى الربا
أن لا يباع ذهب بالذهب
إلا إذا تماكلا مقدارا
ولا يباع غائب بناجز
ومثله في البر والشعير
مثلا بمثل وسواء بسوا
فكل من زاد أو اشتزادا
هم سواء في العقاب والبلأ ٨
نكاح شخص أمه وأخصى ٩
لذلك قل من كرى أبحاثه ١٠
عرض أخيك مثليا وقد آتى ١١
أو فضة بفضة قال النبي ١٢
وأحصرا في مجلس إحصار ١٣
فإنه في الشرع غير جائز ١٤
والنمر والملح مع النظر ١٥
ويقتضيان في مواضع الشرا ١٦
فإنه أربى هنا عتادا ١٧

(١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثلاً
أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه
مختصراً والحاكم بتامه وصححه . (١٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (بالمشاة الفوقية المضمومة
والشعين المعجمة والفاء أي تفضلوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه .
(١٥) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والنمر بالنمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء بدأ
يد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد رواد
مسلم . (١٧) عن أبي هريرة مرفوعاً الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً
بمثل والفضة بالفضة ووزنًا بوزن مثلاً بمثل فن زاد أو اشتزاد فهو ربا رواد

(٣) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر فإن غير أحدهما الآخر فتباعا على
ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تذكر صفقة خيار
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الحنفية إلا ابن ماجه ورواه
الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما .
(٥) عن ابن عمر قال ذكر رجل (هو جابر بن نقض) للنبي ﷺ أنه يخدع
في البيع فقال إذا بايت قل لا خلافة (بكسر الحاء المعجمة أي لا خديعة)
متفق عليه . (٧) عن جابر قال لمن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله
وكاتبه وشامده وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جعفر

وَمِنْهُ السَّيِّئَةُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ

يَعْمُوا كَمَا شِئْتُمْ بِشَرِّطٍ قَدْ ثَبَتَ ١٨
وَيَقْبِضَانِ حَالَهُ بِالْأَيْدِي ١٩
تَمْرٌ جَنْبٌ حَسَنٌ فِي الْمُخْبَرِ ٢٠
قَالَ لَا وَبَالَيْنِ لَاذَا ٢١
قَالَ لَا تَفْعَلْ وَبِعْ هَذَيْنِ ٢٢
وَمِثْلُهُ الْوَزْنُ تَكُنْ مُصِيًّا ٢٣
ثُمَّ لَهُ أَهْدَى جَزَاءَ مَا سَمَى ٢٤
بَابًا عَظِيمًا مِنْ بُيُوتَاتِ الرَّبِّ ٢٥
رَشَاءَ مَعَ الْمَرْشَى لَهُ طَهَ لَعَنَ ٢٦

بِأَن يَكُونَا حَاضِرَيْنِ الْعُقْدِ
وَجَاءَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي خَيْرٍ
قَالَ كُلْ (تَمْرَاهَا مِنْ) هَذَا
إِنَّا لَنَأْخُذُ صَاعَهُ بَائِنَيْنِ
بِالْفَقْدِ ثُمَّ خُذْ بِهِ الْجَنِيَّةَ
وَجَاءَنَا (مَنْ) لِأَخِيهِ شَفْعًا
فَأَنَّهُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ أَنِي
(فِيهِ مَقَالٌ وَصَحِيحًا جَاءَ مَنْ)

مسلم . (٢٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر مكذبا لا والله يا رسول الله إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا نفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتاع بالدراهم جنيا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان . (٢٥) عن أبي أمامة مرفوعا من شفع لأخيه شفاعته فأمدى له هدية قبلها فقد أتى بابا طلبا من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسنادة مقال : (٢٦) عن عبد الله بن عمر بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي رواه أبو داود الترمذي وصححه . وفي حديث ثوبان والرائش وهو الذي يمشي

(٢٦) وعمل هذا إذا كنت الراشي بتوصل إلى حقه بأية وسيلة أخرى أما إذا نذر عليه أخاه جنة فلا بأس بدفع الرشوة ونبي العنة منصوبة على المرتشي وفاقه أعلم . (الشيخاني)

ونَجَلْ عَمْرُو صَحَّ عَنْهُ مَا نَعَلَ
فَاتَّبَعَ بِالْأَتْنَيْنِ مِنْهَا وَاحِدًا
نَبِيَّةً إِلَى حُلُولِ الصَّدَقَةِ
وَقَدْ مَضَى النَّهْيُ عَنِ الْمَزَابِنَةِ
بِأَن يَبِيعَ نَخْلَهُ وَالْكَرْمَا
قَابَلَهُ وَقَالَ لَمَسَا سُنِيْلًا
إِذَا غَدَا يَبِيعُ مُشْتَقَصًا
تَفْسِيرُهُ فِي الدِّينِ بِالْأَدِينِ وَقَدْ
لَا بِالْحَدِيثِ فَمَعْوَرَةً ضَعِيفًا

مِنْ أَخْذِهِ أَبْرَةً إِلَى أَجَلٍ ٢٧
بِأَمْرِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ أَحَدًا ٢٨
رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ عَنِ الثَّقَةِ ٢٩
وَهَبْنَا فَرَمًا لِمَعَانِيكَ ٣٠
وَزَرَعَهُ بِكَيْلٍ كُلِّ مِمَّا ٣١
عَنْ رُطْبٍ يَبْنَعُهُ بِالتَّمْرِ لَا ٣٢
وَيُعَمَّكَ الْكَالِي بِهِ قَدْ خُصَّصَا ٣٣
حَرَّمَ إِجْمَاعًا عَلَى مَا يُعْتَمَدُ ٣٤
لَكِنْ إِجْمَاعُ الْهَدَاةِ قَدْ كَفَا ٣٥

ينبما . (٢٩) وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنذرت الأبل فأمره أن يأخذ عمل قلائص الصدقة فقال فكننت آخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات والحديث يدل على أنه لأربا في الحيوانات . (٣١) عن عبد الله بن عمر قال سمى رسول الله ﷺ من المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرميا أن يبيعه بزيت كيلا وإن كان زرعيا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه . (٣٢) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أبتقص الرطب إذا بيس قالوا انصم فمضى عن ذلك رواه الحنفية وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم . (٣٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكال بالكال يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار بإسناد ضعيف . قال أحمد ليس في هذا الحديث شيء يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وفي النهاية

(وقد أتى النبي لبيع العينة مصححاً في السنن الميئة) ٣٦

باب العرايا

أيناه ١٤

باب العرايا قد أباحها النبي فخذ بما عتته أتى واختر ١
عريّة بأخذ منها الثمر بخرصها تمرأ يساوي القدر ٢
بخرصة أو دونها أو ساقا لا غيره فنبه وفاقا ٣

لكأن أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجده ما يقضى به
فيقول بعته إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقاض .
(٣٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم
رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولا أحد نحوه من رواية
عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . العينة : بكسر العين المهمة ومكون
للفئة التحتية هو أن يبيع سلعة بشئ معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري
بأقل ليبقى الكثير في ذمته .

(٩) قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى بها سنة ١٧٩ هـ العريّة أن
يجري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه فخرص له
أن يشتري رطبها بتمر يابس وقد وقع لإتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا
(٣) عن زيد بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة ٤٤ هـ وقيل ٤٨ هـ وقيل ٥١ هـ أن
رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها كنبلا متفق عليه :
وليس رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً .

بيع الثمار قبل ما يدو بها
مبتاعها عن الشرا والبائعا
قال أن تذهب عنه عاهته
تفقيه للنبي حتى يزهي
بجزار أو يصفار والكرم إذا
قد صححوه والثمار إن أنت
نقصاتها فلا يحل الثمن
واتفقا رواية فيمن شري
غته له ——— أبيع المؤبر

صلاحتها عنه الرسول قد نبه ٤
واستفسروا عما أراد الشارع ٥
وجاء ممن صححت روايته ٦
قيل وما الزهو فقال حتى ٧
ما اسود والحب إذا اشتد وذا ٨
جانحة من بعده وأكثرت ٩
لباع ووضعا مستحسن ١٠
نحلاً وكان قبله قد أبرأ ١١
إلا بشرط فهو حق المشتري ١٢

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما
دون خمسة أوسق أو في خمسة متفق عليه . (٤) عن ابن عمر قال نهى رسول الله
ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه . وفي رواية
كان إذا مثل ٥ صلاحها قال حتى تذهب عاهتها . (٧) عن أنس أن النبي ﷺ
نهى عن بيع الثمار حتى ترمى قيل وما زهوها قال تحمار وصفار متفق عليه
واللفظ البخاري (٨) عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنم حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الحمزة إلا التناقى وصححه ابن حبان
والحاكم . (١٠) عن جابر مرفوعاً لو بيعت من أخيك تمرأ فأصابته جائحة
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي
رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح . (١٢) عن ابن عمر مرفوعاً من
ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فتمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق
عليه . التأبير : شق طلع النخلة ألا تشي ليدر فيها شيء من طلع النخل الذكر .

أبواب القرض والرهن والسلم

أبوابها ١٢

ح ومنه ثلاثة أبواب
ح اقرض والرهن وأحكام السلم
بأن من أسلف في موزون
قائه لا بد أن يعلم ما
وقال من يأخذ أموال الوري
أدى إليه ما غدا في ذمته
أنفقه الله وقد أراد
شراؤه ثوبين بالنسيئة
فتسع البائع عما طلبا

بجموعة قد ضمن باب ١
قد صح عن محمد خير الأسم ٢
أو في مكيل غائب في الحين ٣
يسلفه ووقته أن يغلقا ٤
يريد أن يقضي معها ما شرا ٥
ومن يريد إئلافها بنسيئة ٦
خير الوري بأحسنه مرادا ٧
منه إلى مبسر مأتية ٨
فلم يقل شيئا له حيث أبي ٩

(١) هو ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يلقون في التمار السنة
ولتين قال من أسلف في تمر فليلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم متفق عليه ولبخاري من أسلف في شيء الحديث السلف بفتحين هو السلم
وزنا ومعنى وحقيقتها شرعا بيع موصوف في الذمة يدل بمطى هاجلا .
(٢) من أبي هريرة مرفوعا من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ومن
أخذها يريد إئلافها أن الله الله رواه البخاري . (٩) عن عائشة قالت قلت يا رسول
الله إن قلنا قدم له بر من الخنم فلو بعثه إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى مبصرة
فبعت إليه فأتى أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

وقد قضى أن يركب الرهن وأن

يحتل المرهون من ذات اللب ١٠
وكل من يركبه أو يشرب
والرهن لا يعلق لكن غنمه
صحة الحاكم فيها قاله
واستألف المختار يوما بكرا
وقال خير الناس في باب القضا
فرضا لمن يقرض جرة تقعا
هذا وفيه شاهد ضعيف

يذقه حكما عليه يجب ١١
له كما كان عليه غرمة ١٢
وفرقه قد رجحت إرساله ١٣
ثم قضى أحسن منه قدرا ١٤
أحسنهم فيه وعدة في الربا ١٥
وهو حديث لا يصح رعا ١٦
وشاهد بشبه موقوف ١٧

(١٠) عن أبي هريرة مرفوعا الظير يركب بنفقته إذا كان مرهونا وابن
المر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب النفقة رواه
البخاري . (١٣) عن أبي هريرة مرفوعا لا يعلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمة رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا
أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله . ومعنى لا يعلق لا يخرج عن ملك
الراهن لجزءه عن القضاء . (١٤) عن أبي رافع أن النبي ﷺ استألف
من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يرضي
الرجل بكرة فقال لا أجد إلا خيارا قال اعطه إياه فان خيسار الناس أحسنهم
قضاء رواه مسلم . (١٧) عن علي قال قال رسول الله ﷺ كل قرض
جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في
إسناده سوار بن مصعب الممداني المزني الأحمي وهو مقروك وله شاهد
ضعيف عن فضالة بن عبيد عن أبيه بلنظ كل قرض جر منفعة فهو ربحه

باب الحجر والتفليس

أخبارها ٣١

ح باب أنى في الحجر والتفليس
 بأن من أدرك يوماً ماله
 فليس فاته به أحق
 وقد رواه مرسلاً جماعة
 من ثمن العين لشيء قبض
 فصاحب العين نظير الغرما
 ووصله رفته قد ضعف
 يروى بلا شك ولا تليس ١
 بعينه عند الذى قد ناله ٢
 رفته بالانفاق حق ٣
 وزيد فيه لم يكن من باعة ٤
 أمّا إذا ما المشتري قد قبض ٥
 أسوة ما يوجد أو ما عدما ٦
 ومثله أيضا بضيق وصفا ٧

من وجوه الزبا وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام وفي التلخيص انه رواه
 البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً انتهى . وهو محمول
 هل أن النفعة مشروطة من المقرض أو في حكم للشروطة .

(٧) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي التابعى قاضى
 المدينة المتوفى سنة ٩٤ هـ عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك ماله بعينه عند
 رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك
 من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس
 الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق
 به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرما . ووصله البيهقي وضمفه
 بما لا يداود . ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن خلدة قال
 أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لا تضين فيكم بقضاء رسول الله

وصح رفاً أن لى الواجد
 عليه من مطلق مع المقاب
 في نمر شراه ثم اجتبحا
 تصدقوا عليه إرشاداً بأن
 لكته ما بلغ الإعطاء
 قال خذوا منه الذى وجدتموه
 وحجره على معاذ ماله
 يحل منه عرضه الواجد ٨
 وصح فبمن دين للاصحاب ٩
 فقال خير من أنى نصيحاً ١٠
 يمان من منهم بدين يمتحن ١١
 منهم ما يأتي به الوفاء ١٢
 ليس سوى هذا رواه مسلم ١٣
 ويثمه يقضى به سؤاله ١٤

من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم
 وضعفه أبو داود وضمفه أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت . (٨) عن عمرو
 ابن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي التابعى عن أبيه مرفوعاً لى الواحد يحل عرته
 وحقوقه رواه أبو داود والنسائي وعائقة البخارى وصححه ابن حبان . لى المطلق
 والواجد : القادر . (٣) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول
 الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق
 الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم
 وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم . (١٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 الانصارى المتوفى أيام سليمان بن عبد الملك الاموى عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الهار ظلى وصححه الحاكم
 وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجع إرساله . وقال ابن الصلاح في الاحكام هو
 حديث ثابت وكان ذلك في سنة ٩ هـ وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا
 يا رسول الله به لنا فقال ليس لكم اليه سبيل . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي
 وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليحجبه .

أبواب الحوالة والضمان والوكالة والشركة

أيساتها ٢٢

باب حوى التحويل والضمانا
 على المولى من تحويل الغريم
 ومات إنسان عليه دين
 غلم بصل المصطفى عليه
 قال على دين هذا المصطفى
 مقام صلى الله عليه صلى
 مطلق الغنى ظلم على من كانا
 فإنه يحسنه لزوما
 والذين في حال الحياة حين
 أتى أبو قتادة اليه
 أقضيه عنه والجزاء مضمي
 وكان ممن من صحبه توفي
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦

(٢) من أبي هريرة مرفوعاً مطلق الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليبع
 متفق عليه . وفي رواية أحمد فليحتل . (٥) من جابر قال توفي رجل
 منا ففلساه وحفظناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا نصل عليه
 نخطا خطي ثم قال عليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة
 فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم (أى
 حق عليك الحق وثبت وكنت غريباً) وبرىء منها الميت قال نعم فوصل عليه
 رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . (٦) من أبي
 هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل
 ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وقاه صلى عليه وإلا قال صلوا على
 صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي
 ر عليه دين ففعل قضاؤه متفق عليه . وفي رواية البخاري فن مات ولم
 يترك وقاه ففعل قضاؤه . وذكر الرافعي في آخر الحديث قبل يا رسول الله
 وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدى . وفي الطبراني الكبير من

يوقع لكن صحتوا إرساله
 عرضت والعمر لعشر وأربع
 لكنه من بعد أن مرت سنة
 وكان من أثبت من قرينة
 وقد تسمى الزوجة عن أن يخرجها
 وجاءه بلفظ لا يجوز فعل
 ح وفي الزكاة مرة عن قبضة
 وصح ابن عمر ما قلناه ١٥
 فلم يجوزني أني لم أنفع ١٦
 أجازني من حرب واستحنته ١٧
 بقتله دون الذي لم يثبت ١٨
 عطية وزوجها قد خرجا ١٩
 في مالها حتى يريد البعل ٢٠
 ما قد أعيدنا ما فاستثبت ٢١

(٧) عن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
 سنة فلم يجوزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
 متفق عليه . وفي رواية لبيد لم يجوزني ولم يرني بلغت وصحبها ابن خزيمة
 ووجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من
 بيع وتيمم . (١٨) عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي ﷺ يوم
 قريظة فكان من أثبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله فكنت ممن لم يثبت غل
 سبل رواء الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .
 (١٩) من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يجوز لإمرأة عطية
 إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها صحتها
 رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم . (٢١) من قبضة
 بن عمار مرفوعاً أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث رواه مسلم

(١٧) وهو دليل الشافعية على أن الحجة عشرة سنة بعد بلوغاً في الفكر والاعتق سواء وقع
 الاحتلال أو الميضي أم لا . (١٨) والابن لا يبد من علامات البلوغ إلا في أولاده
 المشركين المجهول تاريخ ولادتهم والظاهر أنه قرينة لا علامة صادقة على البلوغ والمراد به
 إنبات العانة ويجوز كشفها الحاجة . (١٩) وبه استدلال مالك رحمه الله على حبر الزوج
 في مال زوجته وأنها لا تصرف إلا بإذنه وهذا موافق لبعض الثوريين الأورويسية المصول
 على اليوم . (اليحاف)

باب الصلح آياته ٢

بابٌ و صلحُ المسلمين جائزٌ ما بينهم ما عنه شرعٌ حائزٌ ١
إلا الذي أحل ما قد حُرِّمًا وعكسه وفيه ما قد علنا ٢
من أنه صحيح لكن أنكرنا فإن فيه من يهتف شبرا ٣
لكنه بما له من طرقي صحيح عند الحافظ المحقق ٤
ومثله يروى عن ابن صخر مصححا وقد أتى في الخبر ٥
لا يمنع الجار تقع جاره بغرزه إلا خشاب في جداره ٦
ومن أخذ مال أخيه كالعصا بغير إذن من أخيه قد عصى ٧

وتقدم بلفظة في باب قسمة الصدقات بكتاب الزكاة .

(٤) عن عمر بن عوف المزني مرفوعاً صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه الأرمزي وصححه وأنكروا عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقة . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه . وفي لفظ لابن داود ففكروا رؤوسهم . ولاحد حين حشم بذلك فطأطأوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان . (٧) عن أبي حنيفة الساعدي مرفوعاً لا يحمل لأمره أن يأخذ عصا أخيه بنحو طية نفس منه رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما . وفي الباب أحاديث كثيرة .

بِأَلْ مَلْ خَلَفَ دَبْنًا مَن قَضَى
عَلَى وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا وَمَضَى
حَتَّى إِذَا مَا كَانَتْ الْفَنَاءُ
تَحْمَلُ الدِّينَ عَلَى مَنْ مَاتَا
وَضَعُفُوا مَا جَاءَ لَا كِفَالَهُ
وَقَدْ حَوَى الشَّرَكَةَ قَالَ أَحَدُ
إِنِّي أَنَا الثَّالِثُ بَيْنَ الشَّرَكَا
أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ خَرَجْتُ عَنْهَا
بِأَمْرٍ حَبِيبٍ بِالْأَخِ وَالشَّرِيكِ
وَاشْتَرَكُ سَعْدٌ وَنَجْلٌ بِأَمْرِ
إِنْ قَبْلَ قَدْ خَلَفَ الدِّينَ قَضَا ٧
وَكَانَ ذَا وَالْأَمْرُ مَنِيَّ الْقَضَا ٨
وَاتَّسَعَتْ فِي صَعْرِهِ الْمَنَاسِمُ ٩
وَلَمْ يَدْعُ دَبْنًا عَلَى مَنْ قَاتَا ١٠
فِي الْحَدِّ هَابٌ تَدْعُو الْوَكَالَه ١١
عَنْ رِبِّهِ فِيهَا رَوَاهُ يَسْتَدُ ١٢
مَالٌ يَخُنُّ فِيهَا غَدَا مَشْرُوكَا ١٣
وَقَالَ لِلْسَّائِبِ يَوْمًا فُكْرًا ١٤
وَجَبَدَا مِنْ رَجُلٍ مَبْرُوكِ ١٥
وَنَجْلٌ مَسْعُودٌ ذَوُّ الْمَفَاخِرِ ١٦

سلطان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقضى سبائنا المسلمين ونطس سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاية من بعدى في بيت مال المسلمين . (١١) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا كفالة في حد رواه الديهقي بإسناد ضعيف . (١٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينها رواه أبو داود وصححه الحاكم . (١٤) عن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١١) وله شاهد من حديث إبراهيم بن خيثم بن مراك وهو أشد منه ضعفاً وغير صحيح به وقد أجاز الكفالة جماعة من العلماء ومنهم الثاقبي رحمه الله وأزم السكيلي إضمار المكحول عليه أو إضمار جزم منه لا يثبت بدونه كخزائه إذ كان عليه قمار ولسل حجة القضاة من هذا ما يروى من الإجماع من السريين ابن الخطاب وأبى عبد العزيز رضي الله عنهما على قائله منه عمر بن الخطاب مشهورة . (البيان)

فَمَا جُيُونَ مِنَ الْغَنَامِ
ثُمَّ عَسَلَى وَكَبِلَهُ فِي خَيْرِ
عَشْرًا وَخَمْسًا وَحَدِيثُ عُرْوَةَ
كَأَمْضَى مِنْ تَبَاهٍ عَنْ عُمَرَ
وَمَرَّ نِي الْحِجِّ حَدِيثُ النَّحْرِ
كَبِيَّةُ الْهَدْيِ الَّتِي قَدْ سَاقَا
يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ عَدُوِّ ظَالِمٍ ١٧
حَوَّلَ مِنْ أَوْسَاقِهِ لَجَابِرٍ ١٨
قَدْ مَرَّ فِي بَابٍ مِنَ الْأَضْحَجَةِ ١٩
بِأَنَّهُ وَلَّاهُ خَيْرُ الْبَشَرِ ٢٠
أَنَّ عَلِيًّا نَاحِرًا بِالْأَشْرِ ٢١
ثُمَّ الْعَسِيفُ قَدْ أَقَى أَنْفَاقًا ٢٢

(١٧) عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجهاد سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره . (١٨) عن جابر قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكبلي بخيبر فخذ من خمسة عشر وستاً فإن ابنى منك آية فضع يدك على زرقوته رواه أبو داود وصححه . (١٩) حديث عروة البرقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضيحة إلى آخره المتقدم في البيع . (٢٠) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقبل منحه ابن جميل وخالفه بن الوليد والعباسي عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينتم أبو جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خماله فانكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وأما العباسي فهي على ومثلها مما متفق عليه . (٢١) عن جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقى الحديث رواه مسلم وتقدم في كتاب الحج . (٢٢) عن أبي هريرة في قصة العسيف قال النبي ﷺ اعد يا أنيس هل امرأة هكذا فإن اعترفت فازجها الحديث متفق عليه ميانى ذكره مستوفى الحدود . العسيف: بوزن الأجير لنظماً ومعنى .

أَبْوَابُ الْأَقْرَارِ وَالْعَارِيَةِ وَالْغَصْبِ

آيَاتُهَا ٣١

بَابُ وَفِي الْأَقْرَارِ لَفْظٌ وَاحِدٌ
وَلَمَّا غَدَاَ مَرَّأً فَمَا أَحْلَاهُ
وَأَذَى مَا كَفَلَكَ يَوْمًا أَخَذَتْ
كَذَا الْأَمَانَاتُ إِلَى الْمُتَرَمِّنِ
حَسَنَةً بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَحْصَنَةٌ
وَقَالَ بَعْلَى قَالَ لِي الرُّسُولُ
دِرْعًا ثَلَاثِينَ فَقُلْتُ سَائِلًا
وَهُوَ قُلِي الْحَقَّ وَلَا تُعَانِدِي ١
بَابُ الْعَوَارِي فِيهِ مَا تَرَاهُ ٢
إِلَى الَّذِي مِنْ مِلْكِهِ قَدْ قَبِضَتْ ٣
وَمَنْ يَخْنُكَ فِي الْوَرَى لَا تَخْنُ ٤
وَأَنْكَرَ الرَّازِي وَلَمْ يُوجِّحْهُ ٥
أَعْطَى إِذَا مَا جَاءَكَ الرُّسُولُ ٦
عَارِيَةً مَضْمُونَةً قَالَ كَلَى ٧

(١) عن أبي ذر مرفوعاً قل الحق ولو كان مراً صححه ابن حبان من حديث طبريل ساقه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ولفظه: قال أروسان خليل رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصلي رحي وإن قطعتوني وجفوني وأن أقول الحق ولو كان مراً وأن لا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وإن استكثر من لاجل ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . (٢) عن سمرة بن جندب مرفوعاً على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أن الإمامة إلى من اتقنك ولا تخن من خانتك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي . (٤) عن بعل بن أمية قال قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درهماً قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود

القصة الصحيحة الأخرى التي

كانت لدى من عثت بالقصة ١٧

مستغدياً بالقصة المكسورة والترمذي محمد بن سورة ١٨
روى بأن الكثر من عاتقة وزيد عن أحمد في الرواية ١٩
قال طعام بطعام وأنا مثل الإنا صحح هذا ما هنا ٢٠
ومن بغير إذن قوم زرعاً في أرضهم كان له مضجعة ٢١
ثم عليه لهم ما أثلغاً في أرضهم حسن ذا رضعفا ٢٢
وقد أنى في رجلين اختصاً وأحد بينهما قد حكما ٢٣
في غارس نخلاً بأرض الآخر قال له أخرج غرسها وبادر ٢٤
فالأرض أرض المالك المحق ليس لعرق ظالم من حق ٢٥
روى أبو داود ذا عن عروة حسنة الحافظ في الرواية ٢٦

(٢٠) من أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساء فأسكت إحدى أمهات المؤمنين (قبل من زينب بنت جحش) مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصة ففهمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفعت القصة الصحيحة للرسول وجلس المكسورة ورواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وأنا بآنا وصحة . وأخرج النسائي عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفه إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متدورة بكساء ومعهما قدر (أي حجرة صغيرة مملوءة الكف) فقلت به الصفحة الحديث . (٢٢) من رافع بن خديج مرفوعاً من زرع في أرض قوم بينهم إذ أنهم قليل من الروح شيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحدث الترمذي ويقال أن البخاري ضعفه .

طارئة وهي مؤداة وعن صفوان قال قال لي يوم المحن ٨
حين استعار أحد دروعاً فقلت غصباً لا أرى رجوعاً ٩
قال بل عارية مضمونة صحته من تدروي مضمونة ١٠
الحافظ الحاكم لكن ما يرى فهو ضعيف عند أعلام الوري ١١
هذا ونجد باباً أنى في الغضب أهوذ من إتيانه برى ١٢
من يقطع شراً من أي أرض طوقه من سبعمها في العرض ١٣
وأرسلت بعض نساء المصطفى بقصة فيها طعام مرفضى ١٤
وكان عند غيرهما فكسرت قصة من أهدى إليه فسكمت ١٥
محمد وأدخل العلماء في تلك ثم نبض الفلما ١٦

والنسائي وصحة ابن حبان . (١١) من صفوان بن أمية القرشي المتوفى سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ استعاره دروعاً يوم حين قال أغضب يا محمد قل بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصحة الحاكم وأخرج له شامداً ضعيفاً عن ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فصاح بعضها ففرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال له أنا اليوم بأمر رسول الله أرغب في الإسلام . (١٤) عن سعيد بن زيد بن عمرو الطوسي القرشي المتوفى سنة ٤١ مرفوعاً من اقتطع شراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه . قيل في معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين . وأخرج الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً أيما رجل ظلم عبداً من الأرض كلفه الله أن يغفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم بطرقة حتى يقضى بين الناس . ولاحمد والطبراني من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ثراها إلى المختار انتهى .

وقال آخر الحديث في السنن
والواصل والإرسال فيه خُلف
وفي مني قام غداة البحر
دعائكم ومالككم حرم
حرمة هذا اليوم في هذا البلد
عن عروة ابن زبد فاعلمن ٢٧
وغير من يرويه فيه اختلفوا ٢٨
يخطب في حاضرتهم والسفر ١٩
فيما روى محمد ومسلم ٣٠
في شرككم هذا على كل أحد ٣

باب الشفعة والقراض

آياتها ٣١

ح باب حوى للشفعة الاحكاما
اودعت ما ضمنه النظاما ١
إذا الحدود فيه حقاً وقعت
والطرق فيها بين ذين صرفت ٢
فليس للشفعة فيها مدخل
هل أنت عنها معرّض يارجل ٣

(٢٧) عن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي التابعي المشهور في سنة ١٢
وقيل بعدها قال قال رجل من الصحابة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للاخر فقضى رسول الله ﷺ
بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لمرق ظالم
حق رواه أبو داود وإسناده حسن . وآخره عند أصحاب السنن من رواية
عروة عن سعد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه .

(٣١) عن أبي بكره أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى أن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
متفق عليه .

هذا البخاري قد روى ومسلم
في كل شرك ربيعة أو أرض
على شريك يطلب المشفوعا
وللطحاوي برجال حمدا
والجار قال إنه أحق
ويستحق الجار جوار الدار
والجار إن غاب بها فينتظر
رجل هذا ونحوه لا من روى
أن من غاب فلا شفعة له
باب القراض إن أردت البركة
ومسلم فصل ما قد أجهوا ٤
أو حائط وليس قبل العرض ٥
يصح للمالك أن يبيعا ٦
فرضها في كل شيء أحمد ٧
بشره لذاك يستحق ٨
يا أطوه على المختار ٩
بعد اتحاز الرجلين في المهر ١٠
بأنه حل عقاب وأنى ١١
فالكل قد ضغفه وأهمله ١٢
فإنها فيما تراه مدركه ١٣

(٦) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة مذق عليه واللفظ
لبخاري . وفي رواية مسلم للشفعة في كل شراء أو أرض أو ربع أو حائط
لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه . وفي رواية
الطحاوي قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات . (٦) عن
أنس مرفوعاً جاز الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه وابن حبان وله علة
وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن
الحسن عن سرة . (١٠) عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظر
بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات
(١٢) عن ابن عمر الشفعة كحل فقال رواه ابن ماجة والبيهقي وزاد ولا
شفعة لقائب وإسناده ضعيف . (١٣) القراض بكسر القاف هو معاملة العامل

باب المساقاة والاجارة

اياتها ٢٥

ح باب اساقاة وفيه يذكر
اتفقا بأن خير للبشر
من الذي يخرج زرعاً وثمره
نقيهم فيه الذي نشاء
بأنه من أموالهم بذر الثمر
واستخرجوا نخل خديج رافعاً
فقال لا بأس به وإنما
يؤجر الناس على المساقاة
فربما يهلك ذا ويهلك
أمنا الذي يعلم ثم يضمن
حكم الاجارات على ما حرروا ١
عامل بالشرط يود خبير ٢
وقال لما سأله المتفرق ٣
وقد أتت في مسلم أبناء ٤
فلم يرالوا ثم أجلاهم عمره ٥
عن الكرا بالنقد للمواضع ٦
قد كان في عهد الرسول ربما ٧
للماء حيناً وعلى الجدول ٨
هذا فعن هذا أتى زجرهم ٩
فما نهي عنه وذا فبين ١٠

(١) المساقاة هي القيام على الشجر المملوكة له وخدمته بجزء معلوم من ثمرته والمزارعة والتخايرة قبل ما يعني وقيل المزارعة العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها والبذور من الأرض والتخايرة كذلك والبذور من العامل .
(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع متفق عليه . وفي رواية لها فسأله أن يقرم بها على أن يكفوا عملها ولم نصف التمر فقال لم رسول الله ﷺ تفرم بها هل ذلك ما شئنا فقررنا بها حتى أجلاهم عمر . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولم شرط ثمرها .

فيها وفيها بنته مؤجلا
من الشمر خالطاً بالحنطة
وإن حكيم كان في القراض
لا تحملن مالي في بحر ولا
والحيوان لا تكن مشترياً
رجاله الكلك ثقات وأن
عن جده الأعلى بأنه عمل
بأنه بينهما نصفان
وخلط ما خلطه لتأكلاً ١٤
لكنه ضعيف في الرواية ١٥
يقول في الشرط لمن يراضى ١٦
بطن مسيل أنت فيه نازلاً ١٧
ماله فانت ضامن مجزياً ١٨
عن مالك فيما روى عن العلاء ١٩
في مال عثمان على ربح تحمل ٢٠
وروى ذا بقده صحح للأعيان ٢١

ينصيب من الربح في لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة . وعن صهيب بن سنان الرومي الصحابي البصري المتوفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ أن رسول الله ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخط البر بالشمر للبيد لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . (٩) عن حكيم بن حزام أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا يحمل ماله في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت ماله رواه الحارثي ورجاله ثقات . وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح .

(١٢) ول المخلط يركبه الإحصاء الذي هو نصف المبتدئ . وكذا ينبغي للبران النازل خلط السن بالزيت وأحد الخصومين أو الجنتين المختلفين بالاختصار . ولا يجوز خل هذه في البيع وسامة المتبادلين لأنه من النش المحرم وجمع اليقين في بيع واحد والكلمة منى منه (البيان)

لِحُجْلٍ لِنَبِيِّ لَدَى الشَّيْخَيْنِ
وَاحِلٌ عَلَى ذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَاحْتَجَمَ اخْتِجَامًا ثُمَّ أُعْطِيَ
وَلَوْ عَلَتْ قَدَ غَدَا مَحْرَمًا
مَعَ قَوْلِهِ بِأَنْ كَتَبَ الْحَاجِمُ
عَنِ الْكِرَاءِ بِأَنَّهُ عَنْ ذَيْنِ ١١
مَنْ نَبِهَ عَنْهُ وَرَقَّ أَهْلُهُ ١٢
أَجْرَةً مَنْ يَحْجِمُهُ وَأَوْفَى ١٣
لَمْ يَعْطِهِ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ دَرَاهِمًا ١٤
كَتَبَ خَبْرٌ قَدْ أَتَى فِي مُسْلِمٍ ١٥

(١١) عن حنظلة بن قيس بن عمرو الرزقي الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والنقطة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذبان (أي مايل المياه وقيل ما بنيت حول السواقي) وأقبل الجدول وأشياء من الزرع فيملك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويملك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فلما شئء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتنق عليه من إطلاق النبي عن كراء الأرض . (١٢) عن ثابت بن الضاحك بن خليفة الأشيلي البصري الصحابي التوفي سنة ٦٤ هـ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال سمعت عمي وكاننا شاهداً بدر يحدثان أهل البدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم من عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض . (١٤) عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حججه أجره ولو كان حراماً لم يقطعه رواه البخاري . هذا من قول ابن عباس كأنه يرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . (١٥) عن رافع بن خديج

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَبُّنَا
فَرَجُلٌ أُعْطِيَ بَنِي ثَمَّ غَدَرٌ
شَخْصًا فَوَفَّاهُ الَّذِي قَدْ عَمِلَهُ
ثُمَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ أَجْرًا
لِرَقَبَةٍ فَبَايَ وَرَدَ
هَذَا صَحِيحٌ رَفَعَهُ عَنْ أَحْمَدَ
مِنْ قَوْلِهِ أَوْفُوا الْأَجِيرَ قَبْلَ أَنْ
يَبْضُفَ كُلُّ مَنْ يَحْقُقُ
فَبَايَ آتَى مِنْ قَوْلِهِ مِنْ أَجْرًا
وَالْوَعْلُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَرْ خَصَمَهُمْ أَنَا ١٦
وَبَانِعٌ حَرًّا وَشَخْصٌ أَجْرًا ١٧
فَلَمْ يُؤَدَّ أَجْرَهُ وَمَطَّلَهُ ١٨
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُقْرَأُ ١٩
أَوْ غَيْرَ مَا نَهَى قِيَاسٌ لَا يَرُدُّ ٢٠
لَا مَا أَتَى وَمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ ٢١
يَحْفَ مِنْهُ عَرَقٌ فَقَدْ طَمِنَ ٢٢
وَبَانِقَطَاجٍ قَالَهُ الْحَقِيقُ ٢٣
سَمَّى لَهُ أَجْرَتَهُ وَقَدَّرَا ٢٤
لِلْيَبْنِيِّ وَكُلَّمَا ضَعِيفَةٌ ٢٥

مرفوعاً كسب الحجام خبره رواه مسلم . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكلى ثمنه ورجل أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله أخرجه البخاري . (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكأها ضعاف . (٢٤) عن ابن سبيد مرفوعاً من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع وروضة البقي من طريق أبي حنيفة .

باب إحياء الموات

أيسانها ١٣

باب لإحياء الموات يدخل نكل من أحياء مواتاً يحل ١
ماله كان به أحقاً قضى به الفاروق حكماً حتماً ٢
والترمذي حسنه وقالوا رواه من روى لنا إرسالا ٣
وقرر الحافظ قول الترمذي وفي صحايه خلاف قد روى ٤
ولا حي إلا له تعالى وللرسول الصادق المقالا ٥
وقال لا ضرر ولا ضرار بالرفع والإرسال والأخبار ٦
بأن من حاط على موات فهو له صحه كدى الأثبات ٧
وأجعل لمن يحفر بئراً عطناً الأربعين مثله قد بينا ٨

(٣) عن عمرو بن عاتفة مرفوعاً من عمر أرضاً ليست لإحد فهو أحق بها قال عمرو وقضى به عمر في خلافه رواه البخاري . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً من أحياء أرضاً ميتة فهي له رواه وحسنه الترمذي وقال روي مرسل وهو كما قال . واختلف في صحايه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول . (٥) عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ قال لا حي إلا لله ولرسوله رواه البخاري . (٦) عن ابن عباس مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث ابن سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل . (٧) عن عمرو بن جندب مرفوعاً من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود (٨) عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً

٢٠٥

ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر
تألفاً أرضاً بحضرموت
من أنه أقطع حضر الفرس
وهو الزبير فالحديث ضعفاً
مقاله الناس على حد سوى
رواه وأصله خير البشر ٩
صح هذا لا الذي سباني ١٠
وزاد رمي السوط للنفوس ١١
وصح الغر الثقات العرفا ١٢
في الماء والنار جميعاً والكلا ١٣

باب الوقف

أيسانه ١٣

باب أتى في الوقف عن خير الوكي

تنقطع الأفعال من في القرى ١
إلا ثلاثاً من خلال الخير
فإنها بعد المات تجرى ٢

لما ثبت رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . العطن : وطن الأبل وميركها حول البشر . (٩) عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي الكوفي عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت رواه أبو داود . والترمذي وصححه ابن حبان والترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات (١٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر (بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فرس) أي ارتفاع الفرس في مدره) فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف . (١٣) عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ فسمعت يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلا والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات .

مِنْ صَدَقَاتٍ لَا تَزَالُ جَارِيَةً ۖ وَنَافِعِ الْعِلْمِ وَمَنْ فِي الذَّرِيَّةِ ۚ
مِنْ صَالِحِ الْأَوْلَادِ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ سِوَامَا ٤
وَقَدْ أَتَى الْفَسَارُوقُ كَالْمُسْتَجِيرِ لِأَحْمَدَ وَقَالَ لِي فِي خَيْرٍ ٥
أَرْضٌ هِيَ الْأَنْفُسُ فِيمَا تَلْتَبَسُ وَإِنِّي شَيْءٌ قَدْ وَهِنْتُهَا ٦
قَالَ إِن شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا ثُمَّ تَصَدَّقْتَ بِمَا بَاقِيَ بِهَا ٧

(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم . وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وقد زيد على الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ أن ما يلحق المومن من عمله وحناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً يتركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناءً أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحتة وسياسته تلحقه بعد مسيرته ووردت خصال آخر يبلغها عشراً نظمها الحافظ السيوطي بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فصال غير عشر علوم بينها ، ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجرى ورائة مصحف ورباط تقير وحفر البئر أو إجرأ نهـر ويسـ للـغريب بناء يأوى إليه أو بناء عمل ذكر

(٧) عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر وأهـ لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق

مِنْ عِلَّةٍ فَكَانَ فِيهَا كَاجَازَماً ۖ وَتَتَّقَى فِي الْقُرْبَى وَأَهْلَ الْمَرْبَةِ ۖ
يَوْقَهَا وَلَا بُبَاعَ إِنَّمَا ٨ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمِ الرَّبَّةِ ٩
وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْوَلِيِّ لَا تَخْرُجُ

أَنْ يَأْكُلَ الْمَعْرُوفُ مِنْ غَيْرِ عَوَجٍ ١٠
كَذَا صَدِيقٌ غَيْرُ ذِي مَالٍ لَهُ ۖ يَأْخُذُ وَاسْتَمِعْ مَا النَّبِيُّ قَالَ ١١
إِذَا قَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا خَالِدًا ۖ لَمْ يَصْنَعْكَ زَكَاةٌ مُعَانِدًا ١٢
بِأَنَّهُ حَبَسَ فِي سَبِيلِ الْهَكْدَى ۖ اللَّهُ أَكْرَعًا لَهُ وَأَعْنَدًا ١٣

أَبْوَابُ الْهَبَةِ وَالْعَمْرِى وَالرَّقْبَى وَاللَّقْطَةِ

أَيَاتُهَا ٤١

وَادْخُلْ إِذَا مَا شِئْتَ بَابَ الْهَبَةِ نَحْصَ بِشِيرٍ لِهَبَةِ بِاللَّحْلَةِ ١

ثمرة انتهى . (١٣) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصدقة الحديث المتقدم في الوكالة وفيه وأما خالد فقد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله .

(١) عن الثعلبي بن بشير الأنصاري الخزرجي المقتول بالشام سنة ٦٤ هـ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال انى نعلت ابني هذا غلاماً كان لي قال رسول الله ﷺ أكل ولدك محله مثل هذا قال لا فقال رسول الله ﷺ فارجعه . وفي لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ يشهده على ما دقني فقال أفعلك هذا بولدك كلهم قال لا فقال فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم فارجع أبى فرد تلك الصدقة متفق عليه . وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيرى ثم قالو

وجاء نحو المصطفى قال له
 قال هل كل من الابهاء
 قال لا قال فارجه اذن
 في كلم قال وهل بشركا
 قال بلى قال فلا تفعل ما
 ليس لنا يا امته الرسول
 فانه من عاد فيما بذله
 رعوته يحرم ايضا في الهبة
 وهديته ان يقبل الهدية
 واذا قى اهدى اليه راحله
 رضى حتى قال بعد الثالثة
 اني نعلت ابني غلاما فهو له
 اعطيه كمثل ذا المظالم
 ولتق الله وبالعدل اعلمن
 ان يتوروا في خلة البر لك
 لعله نحوك بحر الندما
 المثل سوء من القول
 كالكلب رد فله فاكه
 الا ابا لابن فيا ومبه
 ثم يبيب احسن العلية
 انسابه وزاده وساده
 نعم فارضاه النبي وحادثه

ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث .
 (٨) عن ابن عباس مرفوعا العائد في هبة كالكلب يبق ثم يعود في تبه
 متفق عليه . وفي رواية البخاري ليس لنا مثل سوء الذي يعود في هبة
 كالكلب يرجع في تبه . (٩) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا لا يحمل
 رجل مسلم ان يعطي العلية ثم يرجع فيها الا الواه فيها يعطي ولده وراه
 احمد والاربية وصحه الترمذي وابن حبان والحاكم . (١٠) عن عائشة
 قالت كان رسول الله يقبل الهدية ويبيب عليها وراه البخاري .
 (١٢) عن ابن عباس قال وهب رجل رسول الله فانه فانه عليها
 قال رضى قال لا فزاده قال لا فزاده قال رضى قال نعم
 وراه احمد وصحه ابن حبان وراه الترمذي وابن ان العرش كان

واقفا عن جابر بان من
 وجاء في لفظ رواه مسلم
 بانك ملك لمن اعمره يوم
 ونظ بعض انما العمرى التي
 قول الذي يعمره هنيو كسا
 لا قوله ما شئت فهي ترجع
 وقد اتى النبي بان لا يعمر را
 واستفهم الفاروق سيد الرسل
 اعمر كانت ملكه طول الزمن
 لا نفسوا اموالكم وتعلموا
 حيا وميتا فاصنعوا ما شئتم
 تكون للحى وارث الميت
 وللذى يتلوك من اولادك
 الى الذى اعمرها ينفع
 ان يقتلوا فهي لمن قد اعمر را
 عن فرس اعطاه في خير السبل

بكرات وتعام الحديث لقد همت ان لا انهب الا من قرشى او انصارى او
 تقى زاد الترمذي او دوسى ذكره الزركشى . (١٣) المصري بضم المعين
 المهمة وسكوت الميم والرقبي بضم الراء وسكون القاف والاصل فيها انه كان
 في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول اعمرتك اياها اى احبها لك
 مدة عمرك ويقال لها رقبى لان كلا منها يرقب موت الآخر فجاءت الشريعة
 بتقرير ذلك وإبطال شرط إرجاعها . (١٥) هـ جابر مرفوعا المصري لمن
 وهبت له متفق عليه . ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقصدوها فانه
 من امر عمرى فى الذى اعمرها حيا وميتا ولقبه . وفي لفظ إنما
 المصرى التى اجاز رسول الله ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال
 هى لك ما هبت فانها ترجع الى صاحبها . ولابن داود والفساني من حديث
 جابر لا تزقوا ولا تسمروا فن ارقب او امر شيتا فهو لورثته .
 (٢٠) عن عمر قال حلت على فرس في سيل الله فأضاعه صاحبه فظننت انه
 بابه يرخص فالت رسول الله فقال لا تبته وإن أضاعه يدرم
 الحديث متفق عليه تمامه فان العائد في صدقة كالكلب يعود في تبه .

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١

وقال السائل عنها أعرف
حولها بها فإن أتى صاحبها
وضالة الشاة فحكمها لك
وفي الجمال ما لك ومالكها
تأني به الماء وتأكّل الشجر
وقال من آوى الضوال ضال
بأنه صَحَّ هنا أن يشهدا
عفاصها ثم الوكا وعرف ٢١
فهي له أولى فما شئت بها ٢٢
أو هي للذئب أو ليك ٢٣
إن سقاها معها وتلقاها ٢٤
حتى يراها ربها إذا حضر ٢٥
إن لم يعرفها وفيه قالوا ٢٦
عديتين عند لقطه ما وجدنا ٢٧

(٢٥) عن زيد بن خالد الجهني المتوفى سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة قال جاء رجل
إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أهرق عفاصها ووكا. ما ثم عرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فثأرك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاختك أو
لذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
تأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه . العفاص : بكسر العين
المهمله وفاء والت وصاد مهمله وعاءها ، والوكا : بكسر الواو ما يربط به ،
وسقاؤها : أي جوفها وقيل غنقها ، وحذاؤها : بكسر الحاء وببدال معجمة
أي خفيها . (٢٦) عن زيد الجهني مرفوعاً من آوى ضالة فهو ضال ما لم
يعرفها رواه مسلم . (٢٧) عن عياض بن حمارين محمد التميمي الجعاشمي
البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ من جد لقطه فليشهد ذوى

(٢٠) وفي الحديث دليل على انتفاء النيبات وأن المسلم يدع ما يريه إلى ما لا يريه وأن
رسول الله (ص) كان أبعد الناس عن أكل الصدقات التي هي أوساخ الناس سواء في ذلك
فرضها وتلقاها وما ثبت عنه من أكل شيء جاءه فأنما هو من الهدية التي أحلت له وأين
أبناؤه اليوم عليهم السلام من أكل أموال عباده ظلماً وعدواناً فويهم يأكل الرزق
وجزماً مطبوعاً من المزكا وضيعتهم يعيش بالسؤال والاستجداء وهم الذين يجب أن يطوا
وليس لهم أن يأخذوا إلا ما جعل الله لهم من النوى والفتية أجازنا الله وإياهم من أكل الحرام
والله ما في أيدي الناس .

هل يشتره إذ أصبح قال لا
قال تهادوا أحسد تحابوا
أن حديث سلتا السخية
ويأ نساء المسلمات قالوا
لجارية لو فرسنا من شاة
حديث عبد الله كل واهب
لكنه قال الإمام ابن حجر
ح بات أتى في لقطة الأموال
قد صح قول الصادق المصدوق
لو لا أخاف أنها من صدقه
ولو أتى بدرهم لا تقبلاً ٢١
حسنه الحافظ والصواب ٢٢
طريقه ضعيفه سقيمة ٢٣
لا تحقرن جارة مثالا ٢٤
وصحح الحاكم فيما يأتي ٢٥
فهو بها أحق ما لم يثبت ٢٦
بأنه يحفظ قولاً لعمر ٢٧
وغيرها من سائر الضوال ٢٨
في ثمرة لاقته في الطريق ٢٩
أكلتها رواية متفق ٣٠

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب المفرد
وأبو يعلى بإسناد حسن . وعن أنس مرفوعاً تهادوا فإن الهدية تزل
سخية أي الختم رواه البزار بإسناد ضعيف وفي بعض النسخ تذهب
وحر الصدر بفتح الواو والهاء المهملة وهو الختم . (٢٤) عن أبي هريرة
مرفوعاً يأنس المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه
الفرسن . بكسر الفاء وسكون الواو وكسر الين المهملة ، هو من البعير
بمنزلة الخافر من الدابة وربما استعير للشاة . (٢٦) عن عبد الله بن عمر
مرفوعاً من واهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت عليها رواه الحاكم وصححه
والمحموظ من رواية ابن عمر أنه عن عمر قوله . (٣٠) عن أنس قال مر
رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال لو لا أخاف أن تكون من الصدقة
لا أكلتها متفق عليه .

وَمَوْلَى لَوَلِيٍّ رَجُلٍ أَنَّى ذَكَرَهُ
وَعَنْكَهُ وَاحْكُمْ وَلَا تَشْتَنِي
فِي الْأُخْتِ وَالْبَيْتِ وَبَيْتِ الْإِبْنِ ٤
لِإِخْتِ الْإِبْنِ بِلَا مَقَالِ ٥
وَأَهْلٍ مَلْتَيْنِ فِي الْهَوَالِكِ ٦
وَالْجَدُّ جَاءَ سَائِلًا لَا يَدْرِي ٧
قَالَ خُذْ سُدَّاسًا وَسُدَّاسًا مَتْنِي ٨
وَمَا لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ بَانَا ٩
فَالنِّصْفُ لِلْأُولَى وَسُدُّسُ الْمَالِ
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُخْتِ الْمَالِكِ
تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْمَعُ
قَدْرُ الَّذِي يُعْطَى مِنَ ابْنِ الْإِبْنِ
كَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَا

هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد . (٢) عن أسامة بن زيد
بن حارثة الكلابي الأمير حب رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٨٤ هـ عن ٨٧ هـ
سنة أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق
عليه . (٦) عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت نفي النبي ﷺ
للبنات النصف ولابنه الابن السدس ثمكة الثلثين وما بقي قللاخت رواه
البخاري . (٩) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا يتراث أهل ملتين رواه
أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة روى الترمذي
حديث أسامة بهذا اللفظ . (٩) عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال أن ابن ابني مات فقال من ميراثه فقال لك السدس قلنا ولي
دعاه فقال لك سدس آخر قلنا ولي دعاه فقال السدس الآخر طعمة أي
نصيباً رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
(٣) ولد أسامة قبل الهجرة بشان سنين وقبل جعفر وبكون عمره على ما جزم به ابن
عبد البر اثنتان وستون سنة أو أربع وستون ولا يصح سكونه خلاً وسنين قد أُمِلَ .
(اليحيى)

وَيَعْرِفُ الْعِفَاصَ مِنْهَا وَالْوُكَا
مَا لَمْ يَمَالَ اللَّهُ يُعْطَى مَنْ يَشَاءُ
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
كَأَنَّهَا عَنْ لِقْطَةِ الْمَعَادِ
وَرَبَّهَا بِمَا أَحَقُّ إِنَّ أُنَى ٢٨
وَلِقْطَةُ الْحَاجِّ نَفْسُهَا قَدْ نَهَى ٢٩
عَنْ أَكْلِ النَّهْيِ بِلَا نَزَاعِ ٤٠
إِلَّا إِذَا اسْتَعْنَى فَخُذْ وَسَاعِدِ ٤١

باب الفرائض آياته ١٦

ح باب أنى في الحكم في الفرائض فيه أنى كل حديث لأخص ١
قال الحقوها في القضا بأهلها فما بقي فأعطوه في محلها ٢

عدل وليحفظ عفاصها ووكلاءها ثم لا يكتم ولا يبيع فإن جاء ربيها فهو أحق
بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان . (٢٩) عن عبد الرحمن بن عثمان القيسي
القرشي أن النبي ﷺ نهى عن نقطة الحاج رواه مسلم ، أى عن التقاط
الرجل ماضع للحاج في مكة لحديث أبي هريرة أنها لا تحمل لقطتها إلا لمنشد
(٤١) عن المقدم بن معدى كرب السكدي الصعابي المتوفى سنة ٨٧ هـ قال
قال رسول الله ﷺ ألا لا يحمل ذو ناب من السباع ولا الحرار الأمل ولا
اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها رواه أبو داود .
(٢) عن ابن عباس مرفوعاً الحقوا للفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر متفق عليه . والمراد بأهلها أهل الفرائض المنصوص عليها في القرآن
وهي ست النصف ونصفه ونصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها
والمراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من

ما أَحَرَزَ الوالدُ والمُولودُ فهو لمن عَصَبَهُ يَعُودُ ١٤
ثمَّ الوَلَدُ لِحُتِّهِ كَالنَّسَبِ
لا يَبْعُ بِمَحْرَمٍ فِيهِ مِنْ مُسْتَوْهَبٍ ١٥
وَالْيَتِيمُ أَغْلَهُ كَمَا أَغْلَى أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ سِوَاهُ فِي الْعِلْكِ ١٦

باب الوصايا

آيَاتُهُ ١٩

ح باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لا ذقت الردي ١
قد قال خير الرُّسُلِ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ فَأَعْلَمَ ٢

لا وارث له رواه الحنفية سوى أبي داود وحسن الترمذي وصححه ابن حبان (١٢) عن جابر مرفوعاً إذا استل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان . (١٣) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو . (١٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر . (١٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الولاء لحنه كالتب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . (١٦) عن ابن قلابة عن أنس مرفوعاً أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال . (٢) عن ابن عمر مرفوعاً ما من حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي به بيت لياتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه .

وَجَدَّةٌ مَا دُونَهَا مِنْ أُمٍّ وَالْحَالُ أَيْضاً وَارِثٌ لِمَنْ لَا وَبُورَثُ الطِّفْلِ إِذَا كَانَ اسْتَلَّ وَقِيلَ هَذَا أَثَرُ مَوْقُوفٍ
فَالْتَدَسَ تُعْطَاهُ بِنَصْرِ الْحُكْمِ ١٠
وَاللَّهُ مُؤَلَّاتٌ وَنِعْمَ الْمُؤَلَّى ١١
وَلَيْسَ لِلْقَاتِلِ إِرْثٌ مَنْ قُتِلَ ١٢
لَيْسَ بِوَقْفٍ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ ١٣

عن عمران وقيل انه لم يسمع منه . (الحسن بن يسار البصري) هو الامام التابعي مولده بالمدينة سنة ١١ هـ وشب في كنف علي ابن أبي طالب وسكن البصرة وكان حبر الامة في زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الله لومة لائم وله مع الحجاج مواقف ماثلة ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه اني قد ابتليت هذا الامر فانظري أعواناً فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدن وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستمن بالله . وقال الغزالي وغيره . كان الحسن البصري أشبه الناس كلام بكلام الانبياء وأقربهم هدياً من الصحابة نقصب الحكمة من فيه . مات في رجب سنة ١١٠ هـ عن ٩٠ سنة وميات الصحابي قاضي البصرة عمران بن حصين سنة ٥٢ هـ . (١٠) عن ابن بريده بن الحبيب عن أبيه ان النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي . (١١) عن المقدم ابن معدي كرب مرفوعاً الحُلُّ وارث من لا وارث له أخرجه الحنفية سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مول من لا مول له والحال وارث من

(١٣) اسكن له شواهد كثيرة تنفي بمنع القاتل من الميراث فالشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لا يورثونه من مال ولا دية خطأ كان القتل أو عمداً ومن الناس من يسورنه من المال فقط إن كان قتله خطأ . وفي المألة تناميل واختلافات بين العلماء تطلب من كتب الفقه والحديث . (اليحاني)

حسن هذا احمد وابن حجر
 أمّا حديث أنه تصدقا
 عند الوفاة فهو مما ضعفا
 لكن يعوى البعض منه البعض
 حسن ما زيد فتابع ما زير ١٦
 عليكم بالكاتب قائم البقاء ١٧
 وإن أتى من طرق مستظفا ١٨
 وقد أتى من بعد ما تقضى ١٩

باب الوديعة وكتاب النكاح

آياتها ٩

باب رويت أنها لا تضمن
 ح وذا كتاب بالنكاح خصا
 من استطاع منكم النكاحا
 لغرض طريف أو لفرج أحسن
 وديعة من طرق ثلثين ١
 وفي أبواب عليها فاحرصا ٢
 فليزوج بذكر الصلحا ٣
 أو لا بالصوم كذا تضمن ٤

(١٦) عن أبي إمامة الباهلي مرفوعاً إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
 فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا الثنائي وحسنه أحمد والترمذي
 وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الهار قطي من حديث ابن عباس وزاد
 في آخره إلا إن بشأ الورثة وإسناده حسن . (١٩) عن معاذ بن جبل
 مرفوعاً إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم
 رواه الهار قطي وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه
 من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يعوى بعضها بعضا .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من أودع وديعة فليس
 عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وتقسم باب قسم الصدقات
 في كتاب الزكاة وسيأتي باب قسم النية والقيمة عقيب الجهاد .

أن لا يتيك لبتين إلا
 وقال سعد إنني ذو مال
 إلا بنتاً قبل بئلى مالي
 فقال لا قال فطر منه
 فقال فالتك فقال المؤمن
 معللاً بقوله إنك أن
 من أن تذرهم عالة في فقر
 وجاءه مستغنياً ومحبوا
 بأنها قد وافى المنية
 فإن تصدقت عليها أجرت
 اتفقاً ولفظه لمسلم
 أعطى من الميراث كل ذي حق
 فلا تجز لوارث وصيه
 وقد هذا الموصى به سجلا ٣
 ولبس وارتى من العيال ٤
 تصدقي ينفع في المال ٥
 فقال لا وصد ذاك عنه ٦
 التك والتك كبير فاعلمن ٧
 تترك ورائك خيرة في غنى ٨
 اكفهم سائلة للمفر ٩
 سعد نقيب الأوس فيما ذكر ١٠
 والذي من غير ما وصية ١١
 قال نعم عائشة هذا روت ١٢
 وقال إن الله رب العالم ١٣
 ما هو عند الله فرض مستحق ١٤
 إلا إذا أجازها النبي ١٥

(٩) عن سعد ابن أبي وقاص قال قلت لرسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا
 ابنة واحدة أأصدق بئلى مالي قال لا قلت أأصدق بشطره قال لا قلت
 أأصدق بثلثه قال التك كثير إنك أن تذر ورائك أغنياء خير من
 أن تذرهم عالة يتكفنون الناس متفق عليه . (١٢) عن عائشة أن رجلاً
 (هو سعد بن جادة الأنصاري) أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن ابني
 أفلست نفسها (أي أخذت قلة) ولم ترمس وأظنها لو نكحت تصدقت أهلها
 أجز إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم .

فَإِنَّهُ لَشَرُّهُ وَجَاءَ
 أَنَّ أَنَسًا مِنْ عِوَابِ الصَّحْبِ
 وَنَوْمِهِمْ قَدْ أَضْرَبُوا قَالًا
 أَصُومُ أَحْيَانًا وَحِينَ أُفْطِرُ
 مُصَلِّيًا فَهَذِهِ طَرِيقِي
 وَهَدْيُهُ النَّهْيُ عَنِ التَّبَلُّ
 وَبِالْوُدُودِ وَالْوُلُودِ بِأَمْرٍ
 وَقَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ الْأَنْبَاءُ هـ
 عَنْهُ وَعَنْ أَكْثَرِهِمُ الشُّرْبُ ٦
 لَكِنَّ أَرَانِي ضِدًّا قَالًا ٧
 وَأَتَى الْأَهْلَ وَحِينَ أُسْهِرُ ٨
 وَأَيْسَ مِنِّي رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِي ٩
 وَالْأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ وَالتَّاهِيلِ ١٠
 ثُمَّ بَذَاتِ الدِّينِ فِيمَا يُؤْتَرُ ١١

(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً بامسشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه . وجاء : بكر الوار وبالجم والماء الاخصاء وقيل رض الحسيتين والمراد ان الصوم كالوجاء . (٩) عن أنس قال جاء ثلاثة رمط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلبسوا أخبروا فقالوا أياهم قالوا ابن نهن من رسول ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاني أصل الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج جاء رسول الله ﷺ فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله اني أخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه . (١٠) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نيباً شديداً ويقول تزوجوا الودود الوداد اني مكاثربكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار . (١١) عن أبي هريرة مرفوعاً تكح المرأة لأربع لما لها وحسبها وجمالها ولديها فاغفر بذات الدين تربت يداك

لَا جِلْمًا وَلَا لَلْسَالِ
 وَكَانَ إِنْ رَفَا عَرُوسًا بَرَكَا
 صَحَّحَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى
 فِي أَيَّامٍ مِنْ حَاجَةٍ وَعِنْدَ أَنْ
 أَجَازَ لِلخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ
 أَوْ شَرَفِ الْأَبَا فِي الرِّجَالِ ١٢
 عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ بِخَيْرٍ شَرَكَا ١٣
 وَغَيْرُهُ خُطْبَةُ سَيِّدِ الْوَرَى ١٤
 يَتَقَدَّ عَقْدًا لِلنِّكَاحِ فَأَعْلَنَ ١٥
 يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلْيَفْعَلَنَّ ١٦

(أى التفتت بالتراب كلمة يراد بها الحث والتحريض) أخرجه الشيخان مع بقية السبعة . (١٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا (بالراء وتشديد القاء) إنساناً إذا تزوج قال بورك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان . (١٥) عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسَبِّحُهُ وَنُشِيرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسًا مِنْ يَسَدَ اللَّهُ فَلَا مَظْلَ لَهُ وَمَنْ يَظْلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَالْآيَاتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَى رَقِيًّا ، وَالثَّانِيَةُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، إِلَى آخِرِهَا ، وَالثَّالِثَةُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، إِلَى عَظِيمًا . (١٦) عن جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد .

(١٦) ينظر الخاطب إلى مخطوبته بعرف جمالها وما يرضيه فيها أو عنها وله أن يكرر النظر حتى يتمكن من المعرفة لكنهم قمعوه على الوجه والكفين والظاهر أنه جازى إلى ما يبدو منها غالباً عند الهيئة ولا تحمل معاشرتها وما يفعله الأجانب بعد الخطبة من المحادثة والمرافقة في البيت والشوارع لأن ذلك قد يدعو إلى مآثرة وأشياء لا تحل قبل النكاح ولا بأس بمحدث الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها مادام ذلك في حدود الشريعة والآداب (البيهقي)

لَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى أَخِيهِ
وَأَتَّفَقَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
شَيْئاً وَلَا خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
مَنْ بَعْدَ أَنْ عَدَّ مِنْهُ سَوْرًا
اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَكِنْ مُسْلِمٌ
رِوَايَةٌ عَنِ مِنْهَا الْبَقْرَةُ
رُوبَا وَعَيْنِ الْآيَاتِ
إِلَّا يَتْرَكَ أَوْ يَأْذِنُ فِيهِ ١٧
بِأَنَّهُ زَوْجٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ ١٨
بِحِفْظِهِ لِذِكْرِهِ الْحَبِيدَ ١٩
بِحِفْظِهَا عَيْنًا وَلَيْسَ نَظَرًا ٢٠
زَادَ فَعَلَهَا كَمَا تَعْلَمُ ٢١
وَأَلَّ عِمْرَانُ كَمَا ذَكَرَهُ ٢٢
عِشْرِينَ وَالْأَلْفَاظُ فِيمَا بَيَّنَّا ٢٣

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك
الخطاب قبله أو يأذن له متفق عليه . (٢٣) عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المتوفى سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة وهو آخر الصحابة مسوناً بالمدينة
قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك
نفسى فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة
أنه لم يقضى فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول
الله قال اذهب إلى أمك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال والله
يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا
إزارى قال الراوى سهل بن سعد ماله رداء فيها نصفه فقال رسول الله ﷺ
ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه
شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولى
فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا
عندما فقال تفرق من عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما

زَوَّجْتِ أَوْ أَنْكَحْتِ أَوْ أَمَكْنَا
وَأَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ قَدْ وَرَدَ
وَأَنْ يَكُنْ غَيْرُ الْوَلِيِّ قَدْ فَعَلَ
زَوْجٌ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَثَرُ
عِنْدَ اشْتِجَارِ الْأُولَى لِلْمَلِكِ
وَمَنْ تَكُنْ فَارَقَهَا الْحَبِيلُ
فَالْبَكْرُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهَا الْإِذْنُ
وَيُتَبَّ بِنَفْسِهَا أَحَقُّ
وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْمَغْنَى ٢٤
وَبِالْوَلِيِّ صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ عَقَّدَ ٢٥
فَبِإِطْلَاقِ نِكَاحِهَا فَإِنْ كَدَخَلَ ٢٦
بِمَا اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا وَالْأَمْرُ ٢٧
وَالْأُولَى لَيْسَ كَهَمٍّ مِنْ مَلِكٍ ٢٨
يُطْلَبُ مِنْهَا أَمْرُهَا وَالْقَوْلُ ٢٩
وَصُمَّتْهَا إِذْنٌ بِهِ يُصَنُّ ٣٠
مَا لِلْوَلِيِّ فِي أَمْرِ تِلْكَ حَقٌّ ٣١

مملك من القرآن متفق عليه واللفظ مسلم . وفي رواية قال انطلق فقصد
زوجتكها فعلها من القرآن . وفي رواية للبخاري أمكنها بما مملك من
القرآن . ولأبي داود عن أبي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي
عليها قال قم فعلها عشرين آية . (٢٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير التابعي
المتوفى سنة ١٢٤ هـ عن أبيه مرفوعاً أعلموا النكاح رواء أحد وصححه الحاكم
ومن أبي بريدة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً لا نكاح إلا بولي
رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالارمال
(٢٦) عن عائشة مرفوعاً أيماً امرأة تكنت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما امتثل من فرجها فان اشتجروا قال لاطان ولى
من لا ولى لها أخرجه الأربعة إلا الحسن وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن
أبي هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم أى التي فارقها زوجها بطلاق أو موت
حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أنها
قال أن تكنت متفق عليه . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الشيب أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها مكرها رواء مسلم . وفي لفظ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا لِنَفْسِهَا

وَلَا لِأُخْرَى خُطِبَتْ مِنْ جَنْسِهَا ٣٢

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالشَّفَارِ وَالْبَكْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِالْحَيَارِ ٣٣

إِنْ زَوَّجَتْ كُرْهًا وَلَوْ تَوَلَّى وَالِدُهَا الْعَقْدَ وَإِنْ تَأَنَّى ٣٤

عَقْدٌ وَلِيْنِ قَلٌّ لِلْأَوَّلِ

أَنْتَ بِهَا الْأَوَّلَى وَذَا الْأَمْرُ جَلِي ٣٥

وَالْعَبْدُ إِنْ زَوَّجَ لَا هَنْ إِذَنْ مِنْ الْمَوَالِي فَهُوَ عَبْدٌ يَزْنِي ٣٦

ليس للوالي مع الشيب أمر واليمنية ثم إنهم رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ
ابن حبان . (٣٢) عن أبي داود مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج
المرأة نفسها رَوَاهُ ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات . (٣٣) من نافع
عن ابن عمر قال نسي رسول الله ﷺ عن الشفار بالشين المعجمة مكسورة
وهو أن تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينها صداق
متفق عليه . (٣٤) عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت
أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رَوَاهُ أحمد وأبو داود
وابن ماجه وأعل بالارسال . (٣٥) عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن
البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أيما امرأة زوجها وليان فهي
للأول منها رَوَاهُ أحمد والأربعة وحسن الترمذي . (٣٦) عن جابر
مرفوعاً أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عامر أي زان رَوَاهُ أحمد

(٣٤) وذلك أن التسائي رَوَاهُ من عكرمة عن النبي (ص) ولم يذكر الصحابي وفيه بيان
أن البكر تلك أمر نفسها وأنها لا تنكح إلا بذاتها . والشافية يقولون بالاختيار للاب
والجدة مطلقاً ونسبت بذلك البكر أم لا صغيرة كانت أو كبيرة لكن بشرط أن لا يكون
بينها وبين الولي ولا الزوج صداقة وأن يكون الزوج كافراً موسراً بالهر والمثنية لا
يقولون إلا باخبار الصغيرة أما الكبيرة البكر فلا بد من إذنها كالجب ورواه حميد
تحمل عليه الأدلة المتعارضة والله أعلم .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بِلَا مَقَالَةٍ بَيْنَ نِكَاحِ عَمَةٍ أَوْ خَالَهٖ ٣٧

لَا يَنْكَحُ أَوْ يَنْكَحُ وَمُسْلِمٌ ٣٨

بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْوَرَى ٣٩

لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ سَبَّغَهُ ٤٠

بَيْنَهُمَا وَرَجَحُوا هَذَا عَلَى ٤١

إِنْ أَحَقَّ مَا شَرَطْتُمْ بِالْوَدَا ٤٢

فَلَا أَرَى عَنْهُ لَكُمْ خُرُوجًا ٤٣

نَتَعَا بِمَسْرَاقَةٍ إِلَى أَجَلٍ ٤٤

النَّهْيُ فِي خَيْرٍ عَنْهَا قَدْ قَضَى ٤٥

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بِلَا مَقَالَةٍ

كَأَنَّ عَلَى الْحَرَمِ أَيْضًا يَحْرُمُ

زَادَ وَلَا يَخْطُبُ وَالْبَحْرُ رَوَى

تَزْوِجٌ وَهُوَ لَدَيْهِمْ مُحْرَمٌ

مَيْمُونَةٌ بِنَفْسِهَا وَمَنْ سَمَى

مَا قَالَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْمُصْطَفَى

شَرْطٌ بِهِ اسْتَحْلَلْتُمْ الْفُرُوجَا

ثَلَاثَةَ بَعَامٍ أَوْ طَاسٍ أَحَلَّ

ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ الْمُرْتَضَى

وأبو داود والترمذي صححه وكذلك صححه الحاكم . (٣٧) عن عثمان
مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح رَوَاهُ مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد
ابن حبان ولا يخطب عليه . (٣٩) عن البحر عبد الله بن عباس قال تزوج
رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم متفق عليه . واسلم عن ميمونة نفسها
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وقد تأول ابن حبان حديث ابن عباس
بأن معناه تزوجها وهو في داخل الحرم أو في الأشهر الحرم . (٤٣) عن
عقبة بن عامر مرفوعاً أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه . (٤٤) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله ﷺ
عام أوطاس في المئة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رَوَاهُ مسلم . (٤٥) عن علي
المرتضى قال نهى رسول الله ﷺ عن المئة عام خير متفق عليه . قال
الووري الحساب أن تحرمتها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير
ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس وهو راد بديار موازن

وَنَاهَتْ لَعْنُ الَّذِي قَدْ حَلَّلَا وَمَنْ لَهُ مِنَ الْأَنَامِ حَلَّلَا ٤٦
لَا يَنْكِحُ الْمُجْلُودُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِلَّا الَّتِي كُنْهَ لَيْسَ سِوَى ٤٧
وَمَنْ تَبَيَّنَ زَوْجَتُهُ وَيَرْجُو نِكَاحَهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ يَخْلُو ٤٨
بِهَا وَلَمْ تَأْتِ بِدُقِّ الْعَسِيلَةِ مِنْهَا فَمَا لِحْلِبِهَا مِنْ حَبْلَةٍ ٤٩

باب الكفاءة والخيار في النكاح

أَيُّهَا ٢٧

ح باب الكفآت مع الخيار فقيهما رَوَا عَنْ الْمُخْتَارِ ١
الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَأُ كَذَا مَوْلَاهُ سِوَى مَا اسْتَقْنَى ٢
مِنْ حَائِلِكِ أَوْ مَنْ تَرَاهُ يَحْجُمُ وَفِيهِ رَأْيٌ لَمْ يُسَمَّ مِنْهُمْ ٣

كَانَتْ فِيهِ غَزْوَةٌ بَعْدَ تَفْتِيحِهَا حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَإِلَى هَذَا تَحْرِيمُ ذَهَبِ
أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ . (٤٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلَّالَ
وَالْحُلَّالَ لَهُ رِوَاةُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ هَلِ أَنَّهُ
ﷺ لَعْنُ الْحُلَّالِ وَالْحُلَّالَ لَهُ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . (٤٧) عَنْ أَبِي
مُرَّةٍ مَرْفُوعًا لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمُجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ
تَقَات . (٤٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ لِمِثْلِهِ .

(٢) عَنْ ابْنِ مَرْفُوعًا الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَأُ بَعْضٍ وَالْمَوَالِ بَعْضُهُمْ أَكْفَأُ
بَعْضٍ إِلَّا حَائِلًا أَوْ حَجَامًا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَأْيٌ لَمْ يَسَمَّ وَاسْتَنْكَرَهُ

لَذَا يُقَالُ ذَا حَدِيثٍ مُنْكَرٌ لَهَا أَتَيْتُهَا لَمْ أَكُنْ أَسَامَةً بِحَقِّ ٥
وَقَالَ يَا بَنِي يَاسَةَ انْكِحُوا وَهُوَ حَدِيثٌ مِنْ رِوَاةِ رَجُلٍ ٦
يَعْنِي أَبَا هِنْدٍ الَّذِي قَدْ حَجَّجْنَا مُحَمَّدًا مَنْ قَدَّرَ قِيَّ أَقْبَى السَّيِّئِ ٧
وَنُخْبِرُكَ بِرَبْرَةٍ إِذْ عُنُقَتْ فِي زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا وَرَوَتْ ٨
بِأَنَّهُ حُرٌّ وَلَكِنْ صَحَّحُوا أَنَّهُ عَبْدٌ وَهَذَا الْأَرْبَعُ ٩
وَمَنْ يَكُنْ عَنْ زَوْجَتَيْنِ أَهْلًا أُخْتَيْنِ فَلْيَخْتَرْ لَهُ إِحْدَهُمَا ١٠

أَبُو حَاتِمٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُزَارِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . (٥) عَنْ
فَاعِلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيَّةِ الْمَغِيرَةِ الصَّحَابِيَّةِ الْمُتَوَفِّيَةِ سَنَةَ ٥٥ هـ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا انْكِحِي أَسَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَانَتْ فَاعِلَةُ مِنْ ذَاتِ
جَمَالٍ وَفَضْلٍ وَكَمَالٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ
حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَارِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا
جَهْمٍ خَطَبَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ خِصَاءً عَنْ عَائِشَةَ
وَأَمَّا مَعَارِيَةُ فَصَلُّوكَ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْحَدِيثُ . (٦) عَنْ
أَبِي مَرْيَةَ مَرْفُوعًا يَا بَنِي يَاسَةَ انْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَامًا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . (٧) أَبُو هِنْدٍ الْحَجَامُ (٨) مَوْلَى بَنِي يَاسَةَ
قَبْلَ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَقَبْلَ إِسْرَارٍ وَقَبْلَ سَالِمٍ مَوْلَى لُزَيْنَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي يَاسَةَ كَانَ حَجَامًا يَحْجُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
مِنْ سِرَّةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ سَوَّى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ فَقَالَ
انْكِحُوهُ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ . (٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَبَرْتُ بِرَبْرَةٍ عَلَى زَوْجِهَا
حِينَ عُنُقَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

كَأَنَّ رَوَى الضَّحَّاكَ عَنْ أَبِيهِ وَالْبُخَارِيُّ مَا تَرَاهُ فِيهِ ١١
 مِنْ عِلَّةٍ كَمَا أَعْلَلَ مَارُوى مِنْ غِيلَانَ بِعَشْرِ قَدْرٍ بَلَى ١٢
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ نَحْمَ خَيْرًا مِنْ بَعْدِهِ بِأَرْبَعٍ قَدْرٍ أَمْرًا ١٣
 وَرَدَّ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ زَيْنَبًا لَزَوْجِهَا لَمَّا عَنِ الشَّرِكِ أَنْ ١٤
 مِنْ بَعْدِ سِتٍّ فِي السَّنِينَ قَدْرٍ مَضَتْ
 بِعَقْدِهَا الْأَوَّلِ صَحَّ وَثَبَّتَ ١٥

(١١) عن الضحاك بن فيروز الدالي الخيري الثعالبى عن أبيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت ونحى أختان فقال يتزوج طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخارى . (الضحاك بن فيروز الدالي) كان الضحاك عالماً مجتهداً فى الفقه نولى اليمن لمعاوية وابن الزبير مدة ووالده فيروز الديلمي الخبزي اليمنى الفارسى الصحابى مات باليمن سنة ٥٣ هـ كما فى الإصابة . (١٢) عن سالم ابن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى المتوفى آخر خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعه . (١٣) عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العباس ابن الزبيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه الأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم . قال الترمذى حسن وليس بإسناده بأس . وفى لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها

(١٠) تنس هذه الأحاديث على أنه لا كفارة إلا بالدين وقد جاء فى من « إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تغلوا تكن فتنة فى الأرض فساد عريض » وكل ما ورد فى عدم كفارة الموال وأصحاب الحرف الدينية قبح محتج به لضعفه وسارسته القرآن « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتندد بنسب الناس فى المسألة نتيجة جبل مركب أو هو ملجأ أو حكم بلا دليل والله المتعان . (البيهقي)

وَمَنْ رَوَاهُ بِنِكَاحٍ ثَانِي رَمَنْ ضَعُفَتْ وَرَوَى ذُو الشَّانِ ١٦
 أَنْ فَتَاهُ قَدْ أَنْتَ فَاسَلْتَهُ وَبَعْدَهُ بِمُسْلِمٍ تَزَوَّجَتْ ١٧
 وَزَوْجُهَا جَاءَ وَكَانَ مُسْلِمًا يُرِيدُهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ ١٨
 وَبَدَّعَى بِأَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ إِسْلَامَهُ فَبَعْدَ هَذَا نُسَخَتْ ١٩
 فَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ الرَّسُولِ وَقَدْ أَنْتَ فِي السَّنَةِ النَّقُولِ ٢٠
 بَأَمْرٍ أَمْرٍ رَأَى بِبَاضًا فَاعْتَزَلَ بِأَمْرٍ أَمْرٍ رَأَى بِبَاضًا فَاعْتَزَلَ ٢١
 وَقَالَ بِالْأَهْلِ الْحَقُّ نَحْمَ أَمْرٍ بِمَهْرٍهَا طَهَّ مَعْلَمُ الْبَشَرِ ٢٢
 وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ٢٣
 بِمِثْلِ هَذَا الْحَكَمِ قَدْ أَقْبَى عَمْرٍ فِيمَنْ بِهَا عَيْبٌ وَبِالْمَهْرِ أَمْرٌ ٢٤
 مَنْ مَسَّهَا وَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهِ مِنْهَا اقْتِصَاصًا لِلَّذِي أَضْرَهُ ٢٥

والا فى اسلمت مع بناته ﷺ منذ بعث الله وكانت هجرتها بعد رقعة بدر بقليل فى السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فيكون مكنتها بعد ذلك نكحاً من ست سنين ولهذا ورد فى رواية أبى داود ردها عليه بعد ست سنين . (٢٠) عن ابن عباس قال أسلمت امرأة فزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله أى كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعا رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٣) عن زيد بن كعب بن حجرة عن أبيه كعب بن حجرة بن أمية القضاعى البلوى المتوفى سنة ٥١ هـ قال تزوج رسول الله ﷺ العالمة من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت يها رآى بكشجها ياباً فقال البسى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصدان رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد مجهول واختلف عليه فى

أقام بين خيبر وطية
ثم دعا الصبح إلى الوجبة
فالتقى التمر عليه والاقط
وقدم الأقرب باباً ثم من
وضعت الحافظ من هذا السند

ولم أجد وجباً لذلك بسند ١٨
لا آكلن متكأ بحالة ١٩
لما لديه حضر الطعام ٢٠
من الطعام ثم إنه أوى ٢١

(١٥) من أنس قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بين
عليه بصفية ودهرت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها
إلا أن أمر بالانقطاع فبطلت فالتقى عليها التمر والاقط والسن متفق عليه
واللفظ البخاري . الاقط ككتف : شيء يتخذ من الخبيض القصب . (١٧) من
رجل من الصحابة قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربها باباً فإن سبق أحدهما
فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف . (١٩) عن أبي جحيفة
قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكأ رواه البخاري . قال الخطان المتكأ : هنا
المسكن في جلوسه من التربع وشبهه الاعتماد على الرطاه تحت . (٢٠) من عمر
ابن أبي سلمة قال قال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك متفق عليه . قال العلماء ويستحب أن يجر بالتسمية ليسمع غيره ويديه عليها
فإن تركها في أول الطعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره .

قد قال ملعون من أتى امرأة
وقد أعلوه بإرسال كما
كثرة من عنه الحديث قد روي

وقال من بالله كان يؤمن
لا يؤذ جارا ثم وصى باللسا
تكسرة إن أنت قد أفتته
فاستمنع مع أعوجاج الضلع
وقد نهى الغائب إن طال السفر
بل يتأتى ريتما تؤين

فشد بعض فضة قنوقرى
وبعته وبالمعاد يؤقن
خيلاً من ضلع خلقن فصى
وكسرها طلاقها إن رمتها
بها فهذا أدب في الشرح
عن طريقه الأهل على غير خبر
زوجته هبتها وتحنن

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود
والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال . وعن ابن عباس قال
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان وأعل بالوقف . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من
ضلع فان أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته
لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ البخاري . ولم
فان استنمت بها استنمت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها . (١٠) عن جابر قال كما سمع رسول الله ﷺ في غزوة
قلنا قدما المدينة ذمنا لدخل فقال ﷺ امهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء
حتى تشتط الشعة وتستعد المغيبة متفق عليه . وفي رواية البخاري إذا

وإن شَرَّ الناسِ عِنْدَ الْبَارِي
يُفْضِي إِلَيْهَا وَهِيَ تَفْضِي ثُمَّ مِنْ
ثُمَّ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ لَازِمٌ
يَكْسُو إِذَا اخْتَجَتْ لَهَا وَبَطْنُهَا ١٣
وَهَجْرُهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ يَفْجَعُ ١٤
بِأَنَّ مَنَ بَاتِ الْجَمَاعَ مِنْ وَرَاءِ ١٥
فَأَكْذَبَ الرَّحْمَنُ ذَا وَأَنْزَلَ ١٦
إِنِّي أَنَا مِنْ حَيْثُ شَأْ صَرِيحًا ١٧
زَوْجَتُهُ وَقَالَ أَيْضًا مَا رَوَى ١٨
مَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ ١٩

لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يَفْجَعُ
وَقَالَتِ الْيَهُودُ أَهْلُ الْإِفْزَا
زَوْجَتُهُ حَمَاتُ بَوْلِهِ أَخْوَلَا
آيَةً (فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ) مَيْحَا
هَذَا وَإِنْ سَمِيَ الْفَتَى إِذَا أَتَى
الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ

أَحَالُ أَسَدُكُمْ الْقَبِيلَةُ فَلَا يَطْرُقُ أَمَلُهُ لَيْلًا . (١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَنَّ
شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ
يَبْشُرُ مَرَّهَا أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (١٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقٌّ زَوْجٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ قَالَ نَظْمُهَا إِذَا أَكَلَتْ
وَتَكْسُوها إِذَا أَكَلَتْ بَيْتَ وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَفْجَعُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . (١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْمُولَ فَنَزَلَ - وَكَمْ حَرِثَ لَكُمْ
فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ ظَالِمٌ لِمَنْ يَشَاءُ . (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَمَلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَتَدَرَّ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

أَيُّ فِي الَّذِي قَلَّتْهُ مِنَ الْوَلَدِ
تَلْعَنُهَا الْأَمْلاكُ حَتَّى تُصْبِحَا
وَيَسْخَطُ الرَّبُّ وَلَيْسَ يَرْضَى
وَاللَّعْنُ أَيْضًا ثَابِتٌ لِلْوَاصِلَةِ
وَمَنْ تَرِيدُ الْوَشْمَ ثُمَّ مَنْ تَشْمُ
وَكَمْ أَنْ يَهْبِي إِمَامُ الرُّسُلِ
ثُمَّ رَأَاهَا لَا تَضُرُّ فَارِسًا
أَجَابَ عَنْهُ إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ

بَيْنَهُمَا هَذَا صَحِيحٌ لَا يَرُدُّ ٢٠
إِذَا أَبَتْ ضِجَاعَهُ وَصَحَّحَا ٢١
إِلَّا إِذَا الزَّوْجُ رَضِيَ وَأَغْضَى ٢٢
مِثْلُ ثُبُوتِ اللَّعْنِ لِلْمُسْتَوْصِلَةِ ٢٣
قَدْ لَعِنَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَيْهِ ٢٤
عَنْ غَيْلَةَ مِنْ خَوْفِ ضَرِّ الْبَطْنِ ٢٥
وَالرُّومِ ثُمَّ قَالَ فِي عَزْلِ النِّسَاءِ ٢٦
وَجَاءَ مَا عَارَضَهُ وَيَكْتَفِي ٢٧

أَبْدَأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى
فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْبِيَ . لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
وَلِمُسْلِمٍ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِعًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا . (٢٣) عَنْ ابْنِ
عَمْرِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
الْوَاصِلَةُ : الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِدُبْرِ غَيْرِهَا ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الطَّالِبَةُ فَعْلَ ذَلِكَ ،
وَالْوَاشِمَةُ : الْفَارِزَةُ لِبَرَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي ظَهْرِ كَفِّهَا أَوْ شَفَتَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا مِنْ بَدَنِهَا
حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ وَتَحْشُرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكَحْلِ وَالْمَسْوُورَةِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الطَّالِبَةُ
فَعْلَ ذَلِكَ . (٢٦) عَنْ جَذَامَةَ بِنْتِ قَوْهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتُ عَمَّاسَةَ بِنْتِ
مَحْصَنٍ مِنْ أُمِّهِ قَالَتْ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْفَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ مَمَتَ أَنْ
أَنْهَى عَنْ الْغَيْلَةِ فَظَلَّتْ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَقِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ
أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . الْغَيْلَةُ : بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَاجِمَةُ فَتَنَاءُ تَحْتِيَّةٍ هِيَ أَنْ تَجَامَعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَرْضَعُ
وَقَبْلَ أَنْ تَرْضَعَ وَهِيَ حَالِلٌ ، وَالْعَزْلُ : هُوَ أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْإِبْلَاجِ لِيَنْزِلَ
خَارِجَ الْفَرْجِ .

في الجمع أن النبي للتزويج ٢٨ وجاهر قواه ما يرويه
قال عزتنا والكتاب ينزل واحد فينا النبي المرسل ١٩
وما نهانا عنه وهو يعلم كما رواه في الصحيح مسلم ٢٠
طاف بهنسل واحد خير الوري على الذي كان له من النساء ٣١

باب الصداق آياته ٢٣

باب حوى التشريع للبرية في المهر منه عتقه صفة ١
فعتقها المهر بغير مريه وغيرها اثني عشر أوقية ٢

(٣٠) عن أبي سعيد أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جاريتاً وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن نحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود يحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يحق ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات (٣١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بفصل واحد أخرجه الشيخان واللفظ مسلم .

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتق صفة بنت حي بن اخطب المشوفة سنة ٥٠ وجعل عتقها صداقاً متفق عليه . وعن أبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ وقالت أنكرى ما أنش فلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رواه مسلم .

ونصفها والموتضى بالامر ١
فاطمة الزهراء وقال المصطفى ٢
أو عتق من قبل عتق صداق ٣
وهو الذي ينعاه والإكرام ٤
قدم دوقاً في صداق الطهر ٥
من نكحت على صداق أو جبا ٦
فهو لها وبكده من ربي ٧
للأب أو للأخ والإعطاء ٨

والمراد أوقية المعجاز وهي أربعون درهما . والصداق ثمانية أسماء يجمعها قول الشاعر :

صداق ، ومهر ، نحلة ، وغريضة جبا ، وأجر ، ثم عقر ، علائق

(٢) عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين درعك الخطمية رواه أبو داود والنسائي وسنده الحاكم . فاطمة الزهراء كبرت رسول الله ﷺ سبعة أشهر وخامسة أهل الكساء أصغر بنات رسول الله ﷺ وأحبهن إليه وأحب الناس كلاماً وحديثاً به تزوجها علي ابن أبي طالب في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وبني بها في ذي الحجة وولدت الحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم وأخرج لها أهل الأمهات ثمانية عشر حديثاً . وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيها ويرينها ما أراها . وعن عمر مرفوعاً كل ولد آت فان عصبتهم لا يبهيم ما خلا ولهم فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم أخرجه أحمد بن حنبل وماتت في شهر رمضان سنة ١١ بالمدينة بعد سنة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ من ٢٨ سنة وقيل عن ٣٠ سنة من مولدها وقيل غير ذلك في عمرها وشهر وفاتها وفي فضائلها مؤلفات خاصة وجامعة لها ولغيرها رضوان الله عليها . (٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيما امرأة نكحت على صداق أو جبا أو عتق قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه

خِلَافَ مَا صَحَّحَهُ وَسَهَّلَ
بِأَنَّ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ قَدْ عَقَدَ
لَا يَنْقُصَنَّ مَهْرُ النِّسَاءِ مِنْ عَشْرَةِ
وَصَحَّحُوا خَيْرَ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ
أَمَّا ابْنَةُ الْجَوْنِ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ
أَعَاذَهَا مِنْهُ وَأَعْطَى الْمَنَّةَ
رَوَى خِلَافَ مَا رَوَاهُ قَبْلُ ١٧
بِحَاتِمٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَوَرَدَ ١٨
دَرَاهِمَ وَرَفَعَهُ قَدْ أَنْكَرَهُ ١٩
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا يَذْكُرُهُ ٢٠
عَلَى الرَّسُولِ مِنْهُ قَدْ تَعَوَّذَتْ ٢١
وَكَانَ مَا قَامَتْ بِهِ عَنْ خَدْعَةٍ ٢٢

ربيعه العنزي المتوفى سنة ٨٥ وقيل سنة ٩٠ عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح
امرأة على ثلثين أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك. (١٧) عن سهل
ابن قال زوج النبي ﷺ رجلاً بجناح من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من
الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح ويتأول أنه ﷺ أذن في جعل الصداق
خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه. (١٩) عن علي قال لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني مرفوعاً وفي سنده مقال. (٢٠) عن عقبة
ابن عامر مرفوعاً خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. (٢٢) عن
هائشة أن امرأة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه لما
تزوجها فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر أسامة بن جندب بثلاثة أثواب أخرجه
ابن ماجه وفي إسناده راو متروك. وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد

(٢٠) ولقد أمرط الناس في المهور ووضعوا في سبيل الزواج من التكاثف ما يحول بين كثير
من الفقراء وبينه وربما تركه الأغنياء لتلك العادات والتكاليف التي لا تطاق والحال أن المرأة
لا تستفيد من ذلك شيئاً يذكر وإنما يأخذ أولياؤها حقاً ويصرفون مع ما يدهه الزوج في
الولائم ما لا يحمدون عليه. ولو عمل الوجهاء على إبطال هذه التكاليف ويسروا أمر الزواج
لاستقامت الاخلاق وعمرت البيوت وتزوج النساء الابكار والبنات المصابات في المدن وبعض
القرى بمرض المل والسرطان نتيجة عدم الزواج ولا قوة ولا بقاء (اليحياني)

عليهما جاءت به الأخبار
في عاقبة ولم يُسَمَّ المَهْرُ
قَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ مَهْرُ الْأَهْلِ
إِنْ لَهَا مِيرَاثُهَا وَمَقِيلُ
قَضَى بِهَذَا سَيِّدُ الْخَلَائِقِ
قَرَّ عَبْدُ اللَّهِ مَسَا قَالَا
إِعْلَالُهُ بِمَا تَرَى فِي الشَّرْحِ
هَذَا وَمَنْ أَعْطَى سَوِيْقًا مَهْرًا
كَانَ صَحِيحًا قَدْ رَوَاهُ جَابِرُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ رَوَى هُنَا وَصَحَّحَا
وَلَا بِنَ مَسْعُودٍ هُنَا ٧
فَجَاءَهُ الْمَوْتُ وَحَلَّ الْقَبْرَ ٨
ثُمَّ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاسْتَمَلَى ٩
أَبْنُ سَنَانٍ قَالَ فِيمَا تَقْلَوُا ١٠
فِي امْرَأَةٍ تَدْعَى بَيْتًا وَاشْتَقَى ١١
صَحَّحَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ فَرَا ١٢
فَطَاحَ مَا قِيلَ بِهِ مِنْ قَدَحٍ ١٣
أَوْ غَيْرَهُ لِامْرَأَةٍ أَوْ نَمْرًا ١٤
وَرَفَعَهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ أَكْثَرُ ١٥
رَوَايَةُ الثَّقَلَيْنِ لَكِنْ رَجَحَا ١٦

أحمد والأربعة إلا الترمذي. (١٠) هو الصحابي معقل بن سنان الأشجعي
الشهيد بيوم الحرة في المدينة سنة ٦٣ وعن علقمة بن قيس النخعي التابعي المتوفى
سنة ٦١ عن ٩٠ سنة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها
لا وكس ولا شطط وعليها المدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان قضى رسول الله
ﷺ في بروع بنت واشت امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رَوَاهُ أَحَدُ
وَالْأَرْبَعَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ جَمَاعُهُ . الْوَكْسُ : بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْكَافِ
النَّصُّ ، وَالشُّطُطُ : بِجَاوِزَةِ الْقَدْرِ . (١٥) عن جابر بن عبد الله
مرفوعاً من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل أخرجه
أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه . السويق : دقيق القمح المفلو أو
الفرء أو السمير أو غيرها . (١٦) عن عبد الله بن عامر بن

هذا وراو فيه متروك أنى وفي الصحيح أصله قد ثبتا ٢٣

باب الوليمة

٢٨ يتأ

باب وقد سن لنا الوليمة
عن أنس أن الرسول إذا رأى
فقال ما هذا له مستفها
ولو بشاة جاء ذا في مسلم
وليأتيا من نحوها قد دعي
من جاء بالرخصة والعزيمة ١
على بن عوف لا صفرار أثرا ٢
قال تزوجت فقال أوليا ٣
وفي الصحيحين جميعا فاعلم ٤
ومسلم عنه وروى ٥

الساعدي وقبل أن اسمها أسماء بنت النعمان الكندية . واختلف في سبب تروذعته
ففي رواية ابن سعد أنه لما دخل عليها وكانت من أجل النساء فدخل نساءه عليه السلام
شيرة ثقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه
أعوذ بالله منك . وفي رواية لبخاري ومسلم أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول
ما قدمت مشطنها وخضبناها وقالت لها أحدهما أن النبي ﷺ يحب من المرأة
إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك . وماتت في خلافة عثمان كما في ترجيتها
بالإصابة وفي كتابنا أبناء اليمن ونبلاؤه بالإسلام . (٢) عن أنس أن النبي
ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله
إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة
متفق عليه واللفظ لمسلم . (٥) عن ابن عمر موقوفا إذا دعى أحدكم إلى
وليمة فليأتها متفق عليه . ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره .

بأنها شر طعم طعم يصنع
ومن أباهما فبؤ يدعو ثم من
ومن لها يدعو وكان صائما
والأكل للآتي غير لازم
وأول الأيام فيها حق
ثالثها يوم الربا والسعة
والترمذي غريبة والحافظ
ثم يمدن شعيرا أولما
عنها الذي يأتي إليها يمنع ٦
ثم يأتيها عاص من أولى المن ٧
يأتي ويدعوا للذي قد أولما ٨
بل طاعم إن شاء وغير طاعم ٩
ثانيهما ندب ويستحق ١٠
لا تاته واتبع هديت شرعة ١١
قال عليه شاهد ملاحظ ١٢
محمد خير نبي أكرمنا ١٣

(١) عن أبي هريرة مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة ينمها من يأتيها ويدعى
اليها من يأتيها ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم والمراد
بمن يأتيها أي الفقراء ومن يأتيها أي الأغنياء . (٨) عن أبي هريرة مرفوعا
إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه
مسلم . المراد بالصلاة هنا الدعاء بالبركة والمنفرة وقيل الصلاة المعروفة . ولمسلم
من حديث جابر فإن شاء طعم وإن شاء ترك . (١٢) عن ابن مسعود
مرفوعا طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم ثاني سنة وطعام يوم الثالث سبعة
ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجاله الصحيح وله شاهد
عن أنس عند ابن ماجه . (٣) عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة
الحجبي قالت أولم النبي ﷺ على بعض نسائه يمدن من شعير أخرجه البخاري .

(٧) وقد أفرط الناس في المبالاة وانتقوا في ولائم الاغراس وغيرها تنقات كثيرة وجاوزوا
الحد في الاسراف والتبذير وقضوا على الثروات بالمباذلة والمباذلة وأقاموا الولائم للأفراح
والاحزان على حد سواء ولا تسأل عن التكاليف الشاة وأكل أموال البيت بغير مبرر إلا الهوى
وانباج العادات الخبيثة . (البيهقي)

باب القسمة بين الزوجات

١١ يتأ

باب وفي القسمة للزوجات
وكان خير المرسلين يعيد
من ربه أن لا يداكم فيما
والترمذي رجح هذا مراسلاً
ومن له اثنتان إن مال إلى
في يوم جمع الله للعباد
ثم من الشتر إن تأملا
أقام سبعا عندما ثم قسم
أن لما ثلاثا المختار
لما ثلاثا وبها تختص

١ حق أتى عذا عن الإهبات
٢ في قسم بين النساء ويسأل
٣ لا يملك العبد ولن يروما
٤ وغیره صححه ورواه
٥ واحدة جاء بشي ماثلاً
٦ صحح ذا الحفاظ في الإسناد
٧ بكرأ على الثيب ثم دخل
٨ أو كان بالعمكس ثقبه قد حكم
٩ وقال في بعض النساء تختار
١٠ وإن تشأ سبعا فهذا النص

(٤) عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعمل ويقول
الله هذا قسمي فيها أملك فلا تلني فيها ولا تملك رواه الأربعة وصححه
ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إزماله . (٥) عن أبي هريرة
مرفوعاً من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة
وشقه مائل رواه أحمد والأربعة وصححه . (٧) عن أنس قال من
الت إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندما سبعا ثم قسم وإذا تزوج
الثيب أقام عندما ثلاثاً ثم قسم متفق عليه والنظر البخاري .

بأنه مبيع لكل فاختارت التليث ذات الفضل ١١

باب الخلع

٥ آيات

وقد رويتم في حديث ثابت فيما أتى لزوجته ثابت اجلوت إلى

(١١) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندما ثلاثاً وقال إنه
ليس بك على أهلك هو إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي
رواه مسلم . وزاد في رواية وإن شئت ثلثت ثم دوت قالت ثلث . وفي رواية
دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال إن شئت زدتك لك وحاسبتك
لبكر سبع وللثيب ثلاث .

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ .

(١) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس (قيل اسمها جميلة وقيل زينب
بنت عبد الله بن أبي سلول وقيل غير ذلك) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في
الإسلام فقال رسول الله ﷺ أنتردين عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول
الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري . وفي رواية له وأمره
بطلاقها ولأبي داود والترمذي وحثه أن النبي ﷺ جعل عتقها
حيضة . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن
ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لو لا عاقبة الله إذ دخل على
لبنت في وجهه . وفي رواية عن ابن عباس أنها قالت يا رسول الله
لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً في رفسه جانب الحياء فرأيت أنه أقبل في هذه
فاذا هو أشد من سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً الحديث . ولاحد من

وقد روى الشيخان أن ابن عمر
رسولاً تكلم فليراجع
حتى إذا ما طهرت وحاضت
فإن يشأ طلق قبل المس
ومسلم زاد وإلا طلقا
وفي البخاري أن تلك حبيت
بأنه لم يرها خير البشر

طلق في الحيض الذي عنه زجر
من كان من قبلها يضاجع
من بعده ثم إليه أنصت
فهذه العدة في التأسي
طاهرة أو حاملاً لك البقا
تطبيقاً وضد هذا رويت
٨

شئناً وفي الأمرين خلف قد شجر
وكان من تلك عدت واحدة
حتى إلى عامين من أمر عمر
أما في عهد وبعده لا زائدة
أما في الثلاث منها ثم استمر
١٠

(٩) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
فقال عمر رسول الله عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي
أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه . وفي رواية لمسلم مرة فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرة أو حاملاً . وفي رواية أخرى للبخاري وحبت تطيقه . وفي رواية لمسلم
قار ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك . (١) عن
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استمجلوا أن امرأته
لهم فيه إفاءة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم . وعن محمود بن زيد ابن أبي
رافع الأنصاري المتوفى سنة ٩٦ قال أخبرني عن رجل طلق امرأته ثلاث

جاءت إلى أحمد تهوى بعده
قال لها أزوجين الم
يا ثابت أن تأخذ الحديقة
وكان ذا أول خلج وقعا
عنها ولا تستطع لبناً عنده
قالت نعم فقال لا زوج أرى
ثم تطلق بعدها تطيقه
له رسول ربنا قد شرعاً

كتاب الطلاق

٢٤ ينسأ

ح وخذ كتاباً للطلاق ذاكرة
إن الطلاق أبغض الحلال
وفيه من أحكامه ما سطر
إلى إله العرش ذي الجلال
وقد روى الشيخ

حديث سهل بن أبي حنيفة وكان ذلك أول خلج في الاسلام . (١) ثابت بن قيس
بن شماس الحزرجي الأنصاري الخطيب من أعيان الصحابة استشهد في حرب اليمامة
سنة ١٢ ونفذ وصيته بعد موته بتمام وهو أنه لما قتل كان عليه درع يقيه فربه
رجل من المسلمين فأخذها فرآه رجل مسلم فيها يرى النائم يقول له أني أوصيك
بوصية فأياك أن تقول هذا حلم فتنبهنيما اني لما قتلت أمس مررت برجل من
المسلمين فأخذ درعي ومزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يشير في طوله وقد
كفا عليه برمة وفوق البرمة رجل فسر على خاله ومرة أن يأخذها منها وتباع
وبصرف ثمنها في المساكين وإذا قدمت على أبي بكر قتل له ان على كذا ديناً
وقلان وفلان من رقيق عتيق . انتهى من الاستيعاب . قال ولا نعلم أحداً
أجبرت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله تعالى .

(٢) عن ابن عمر قال قال رسول الله أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

ثم ثلاث جُدَّ من جُدِّ ١٢ والهرل جُدَّ منهم بعد ١٢
 نكاح الرجعة والطلاق صححه الحاكم والإعناق ١٣
 رواية ضعيفا الحذائق وضعفوا نظيره وساقوا ١٤
 ما أخرج الشيخان في الرواية نجاوز الله العلي عن أمي ١٥
 عمسا به أنها تحدث ما لم تكلم أو لفعل تحذو ١٦
 أمّا حديث إن الخطأ رخصا وما ينشيان وكثرة وقعها ١٧
 فيه أقوال فبعض حسنة
 والأكثر منصفوا ما استحسنه ١٨

تطبيقات جميعا فقام غضبان ثم قال أبلغ بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم
 حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورجاله موثقون .
 (١٣) عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث جُدَّ من جُدِّ وهرل جُدَّ من جُدِّ النكاح
 والطلاق والرجعة رواه الأربعة وصححه الحاكم . وفي رواية لابن عدي من
 وجهه ضعيف آخر الطلاق والنكاح والعناق . ولتحدث ابن أبي أسامة من
 حديث عبادة بن الصامت برفعه لا يجوز المعب في ثلاث الطلاق والنكاح
 والعناق فمن قاض فمعد وجبن وسنده ضعيف . (١٦) عن أبي هريرة
 مرفوعا أن الله نجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم
 متفق عليه . (١٨) عن ابن عباس مرفوعا أن الله رفع عن أمي الخطأ
 والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت .

(١٨) وبه استدل على أن الطلاق من المكره لا يقع وقد أثبت التراد أن لا مؤاخذه
 بالكفر مع الإكراه عليه . وبري من الهى (س) لا طلاق في إغلاق . وحين كان
 الخلفاء يأخذون لا تقسم العهد واليثاق بالنذر والطلاق والاعتاق وسئل مالك بن أنس
 عن ذلك أفنى بعدم الزوم وأنه لا يؤخذ به أحد أكره عليه فغرب وعذب في ذلك
 رحمه الله وأتابه . (السجاني)

ولا طلاق لا عتاق إلا ١٩ يروونه عندكم مع لا ١٩
 ومثله عن مسور مشغول لكنه كنهه معلول ٢٠
 لكن حديث ابن شبيب مشغول وهو بمعنى ما مضى ورجحوا ٢١
 ثلاثة فيما أتى عنها القلم في الإثم مرفوع وفي الخبرات ثم ٢٢
 عن نائم وعن صغير ثم عن من زال عنه عقله فهو بمن ٢٣
 حتى يهب نائم وينقل من صغير ومن بمن يعقل ٢٤

أبواب الرجعة والإيلاء والظهار

٢١ يثا

ح باب وللرجعة أحكام ترى رويوا حديثا واحدا وأثرا ١

(٢٠) عن جابر مرفوعا لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه
 أبو يعلى وصححه الحاكم ومدر معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن
 مخزومة مثله وإسناده حسن لكن معلوم أيضا . (٢١) عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك
 ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن
 البخاري أنه أصبح ما ورد فيه . (٢٤) عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن
 ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
 أو يفتق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

(٢١) ومورد على من يجوز طلاق المبتة قبل نكاحها أما لو طلق الطلاق بنام النكاح
 فالظاهرة أنه يقع وأنه أعلم . (السجاني)

في الأثر الإشهاد عند الرجعة
والخبر المرفوع قد صح ومث
ح باب في الإيلاء في الظهار
آلى رسول ربنا وحرما
وبعد ذا عني البين كفرا
عني البخاري أنه جاء الأثر
بأن من آلى إذا تقضت
وقف من آلى وقبل طلق
جماعة من صحب خير الرسل
وفي الطلاق وهو نص الآية ٢
في قصة قد سبقت لابن عمر ٣
نفاذ تروى عن المختار ٤
نساء كما روى وأقسا ٥
ووثقوا راوية وذكرنا ٦
وصح مؤثقا على فجل عمر ٧
من أشهر أربعة ومث ٨
قال هذا كل فتى محقق ٩
عنهم رواه الشافعي في الثقل

(٢) عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد
فقال أشهد على طلاقها وعن رجعتها رواه أبو داود مكذبا . وروفاً رصده
صحيح . وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته قال لا يبيح لمرمره فليراجعها
متفق عليه . (٤) الإيلاء شرعاً بالاتفاق باليمين من وطء الزوجة
وظهار بكسر الظاء هو قول القائل انت على كذا بى . (٦) عن عائشة
قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل البين
كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات . (١٠) عن ابن عمر إذا تمت أربعة
أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار الثامبي قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول

(٦) هكذا الحديث في نسخة سيدي زبارة وهو كذلك في سبل السلام طبع الهند لكنه
في بلوغ المرام طبع مصر بتصحيح وتعليق الشيخ حامد الغنى برواية أخرى وهي فجعل الحلال
حراماً والظاهر أنها أصح لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية . والله أعلم .
(اليحيى)

وكانت الأعراب قبل الدين
حتى أنا شرعنا مبينا
هذا ومن ظاهر ثم جامعاً
يؤمر بالتكفير ثم ينهى
والنساء رجح هذا مرسل
ظاهر في شهر الصيام طامعاً
فواقع المرأة فيه وأنا
فقال حرر بعد هذا رقبة
قال فإني لا أجده قال نعم
قال فهل كان الذي قد كانا
قال فأصعق فرقا من نمر
تولي بالعام وبالعالمين ١١
لنفسه مقررأ مبينا ١٢
من قبل تكفير عدداً موقعا ١٣
عن عوده يرفع هذا المغنى ١٤
ولا بن صخر قصة فيها ابتلا ١٥
أن لا يرى في شهره مجامعا ١٦
مستغنياً إلى الرسول المجتبى ١٧
وهو فقير في الأنام مقربة ١٨
شهرين لا تفريق فيها واستقيم ١٩
إلا من الصوم الذي أنا ٢٠
سيتين مكينا فهذا أمرى ٢١

الله ﷻ كلهم يقفون المولى رواه الشافعي . (١٢) عن ابن عباس قال
كان لإيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقبل من
أربعة أشهر فليس بإيلاء أخرجه الطبراني وأخرجه البيهقي . (١٤) عن
ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال
أني وقعت على امرأتى قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائي إرساله . ورواه البيهقي من
وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد . (٢١) عن سلة بن
صخر بن سليمان بن العمة الأنصاري الحزرجي البياضي أحد البكائين قال
دخل رمضان فنفقت أن أصيب امرأتى فظلمت منها فأنكشفت لي شيء منها
لبسة فوقت عليها فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة قال ما أملك إلا رقبة

باب اللعان

٢٢ بيتاً

ح صححه أئمة الآيات
رسائل وافي إلى خير الورى
كوه أن إنساناً رأى لجاماً
إن يتكلمه كان ذا مُعْتَمَظاً
فلم يجبه أحمد فأنزلت
آياتها بذكره التلاعنا
من سائر الرجال فكل أنكر
فقدّم الزوج ومضى بمعه
وبعد ذلك كان فراق الأبد
وللعان الباب هذا الآتي ١
يسأل عن أمر عظيم أو جري ٢
زوجته ماذا يكون مانعاً ٣
وإن تغاضى كان ذلك أعظماً ٤
في سورة النور التي قد نليت ٥
فالتعنا من ههنا وعظ كاتنا ٦
وكذب الآخر فيما ذكرنا ٧
بزوجهم وكان هذا عنده ٨
بينهما فاحفظ كلام أحمد ٩

قال فصح شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال أظهم
فرقاً من تمر ستين مكياً أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود .

(٩) عن ابن عمر قال سأل فلان فقل يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا
امراً على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على
مثل ذلك فلم يجبه ففنا كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد
ابليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فلامن ووعظه وذكره وأخبره
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والله الذي بعثك بالحق انه

إذ قال إن فيكما كذاباً
فقال مالي قال إن صدقتا
من فرجها وإن غدوت كاذبا
يقول إن جاءت بما في بطنها
نحو ابتداء أو وصعته أكلها
حتى إذا ما كاد يأتي الخامسة
ثم نضم الكف على فيه عسى
رجالهم قد وثقوا وأطلقا
إن على ربك الحساب ١٠
فهو لها بما له استحللنا ١١
قد اك أنعم وغدا مخاطبا ١٢
أيض سبطاً فليمن ببلعها ١٣
جمعاً فذا لمن بها قد اختل ١٤
قال لبعض الحاضرين جالسه ١٥
فإنها موجهة إن خسا ١٦
بعد اللعان زوجها وطلقا ١٧

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم نفي بالمرأة ثم فرق بينهما
رواه مسلم . قوله فلان السائل هو عويمر المجلاني كما في أكثر الروايات .
والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته
وهي متقدمة على قصة عويمر . (١٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قال لمعتلأعين حسابكما على الله أحداً كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً
عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه . يريد مال الصداق . (١٣) عن
أنس مرفوعاً أبصروها فإن جاءت به أيضاً سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به
أكحل جمعاً فهو للذي رماها به متفق عليه . ولها في أخرى فجاءت به على
الخصم المذكور . (١٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً
أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها المرجبة رواه أبو داود والنسائي
ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال (أي الرجل) لما
فرغ من تلاعنها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فظانها ثلاثاً قبل أن
بأمره رسول الله ﷺ .

ثلاث مرّات بنسب امر
وقال شخص إن زوجي لا ترد
قال له خير الورى فطلق
قال فأمسكها فلما نزل
من أدخلت في قومها مؤلّودا
ليست من الرحمن في شيء ولا
وكل من يحدّ بها علما
تحتجب الرحمة عنه ويرى
من الرسول أس كل خير ١٨
للأمس كفا فذا اعتد ١٩
فقال لا أصبر على الفراق ٢٠
ما في اللعان قال خيرة الملك ٢١
وليس منهم نالت الوعدا ٢٢
جنته تدخل فيمن دخلا ٢٣
بأنه منه يكون نادما ٢٤
تحتجب الرحمة عنه ويرى

في الحشر مفضوحا لدى كل الورى ٢٥
وجاء موقوفا حديث عن عمره
بأنه لا ينفي عن أقر ٢٦
يأمنه طرفة عين وأنى
إلى الرسول من أني مستغنيا ٢٧

(١٩) عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أن امرأتى لا ترد يد لامس قال غريم قال أخاف أن تبها نفسي قال فاستمع بها رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها .

(٢٥) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت هل قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٦) عن عمر من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

في زوجة قد ولدت لي ولدا
قال فهل ابل بين تزوق
قال فلم جاء لونه مخالفا
قال كذا الولد كعل عرقا
ومسلم زاد بأن قد عرضا
لكنه جاء بكون أسودا ٢٨
قال نعم خمر وفيها أوزق ٢٩
قال له كعل عرقا سافا ٣٠
ينزع فالكمل عليه اتفقا ٣١
بنفيه لكن عنه أعرضا ٣٢

باب العدة والإحداد

٩ آيات

ح باب وللعدة والأحداد
سبعة جاءت له تسائل
بأن بعد أربعين ليلة
قد وضعت فقال فيها قد وفيت
أحكام حق عن رسول هادي ١
وزوجها قد مات وهي حامل ٢
من موت من كانت له حليلة ٣
عدها عن الوفاة وانقضت ٤

(٣٢) عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاما أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حر قال هل فيها من أوزق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزع عرق قال فاعلم أنك هذا نزع عرق متفق عليه . وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن بنفيه ولم يرخص له في الانتفاء منه . قال عبد الله بن عمر هو ضمضم بن قتادة .

(١) العدة بكسر العين المهملة اسم لمدة ترض بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها والأحداد شرعا ترك الطبيب والزينة للمعتدة عن وفاة . (٤) عن المسور بن مخرمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية المتوفى زوجها

تَنْتَهَتْ مَنْظُومَةُ بَلَوِّغِ الْمَرَامِ لِلسَّيِّدِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَسَنِيِّ الْيَمِينِيِّ

بَابُ الْإِحْدَادِ

١٨ يَنْصَأُ

وَلَا تُحَدِّدْ لِمَرْأَةٍ لَيْلَتَكَ إِلَّا لِزَوْجٍ فِي شَهْرِ عِدَّةٍ ١
لَا تَلْبَسِ الْمَصْبُورَ فِي الثِّيَابِ وَخَصَّ ثَوْبَ الْمَصْبِ فِي ذَا الْبَابِ ٢
وَطَيِّبِهَا الْأَظْفَارَ وَالْقُطْرُ وَذَاكَ عِنْدَ طَهْرِهَا قَدْ بُنِنَا ٣
لَا تَكْتَحِلْ وَأَنْشُطْ وَاحْضَبَا لَتَجْتَبِي إِلَّا إِضْرَ نَابَا ٤
تَكْتَحِلْ بِاللَّيْلِ قَالَ صَبْرًا ثُمَّ تَزِيلُهُ النَّهَارَ لَا يُرَى ٥

(١) عن أم عطية بنت الحارث الصحابية الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال لا تحد امرأة على مبعث فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوراً إلا لثوب عصب ولا تكتحل ولا تلمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ لمسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تخبث وتلنسان ولا تمشط . العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد من الرود اليمنية يعصب غزلها ويصبغ والفسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل العود . (٥) عن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ أنه يدب الوجه أي يحسنه فلا تحمله إلا بالليل وانزعجه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء

فَلْتَكُنَّ إِنْ أَمَامَا الْخَاطِبَ هَذَا صَحِيحٌ لِلْإِمَامِ لَا رَيْبَ ٥
بَرْبَرَةٍ قَدْ أُمِرَتْ بِالْأَقْرَا ثَلَاثَةٌ تَعَدُّ لَكِنَّ نَظَرَا ٦
بِأَنَّهُ ذُو عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ لَكِنَّ أُنَى بِشَاهِدٍ مُؤَيَّدِ ٧
وَمَنْ يُطْلَقَ هَانِئاً لَا يَلْزَمُ حَقٌّ لَهَا هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ٨
عَنْ بِلْتِ تَيْسٍ وَلَهُمْ مَطَاعِنُ فِيهِ وَقَدْ رَدَّتْ كَمَا يُعَانِ ٩

سعيد بن خولة بعد حجة الوداع نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تسبح فأذن لها فسكحت رواء البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . (٦) عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض رواء ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول . (٩) عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل ابن عبد الله الشامي المحدث الكوفي التابع المتوفى فجاءة بالكوفة سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٤ هـ عن ٦٢ سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة رواء مسلم .

انتهت

منظومة السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير

ويليها

تمتة السيد الامام الحسين بن عبد القادر بن علي الحسني رحمه الله تعالى

وَأَمَرْتُ بِمَكْنِهَا فِي بَيْتِهَا
وَقَدْ أَبَاحَ أَنْ تَجْزَلَ النِّخْلَ
وَقَدْ أَعْلَمُوا مَا رَوَى ابْنُ الْعَاصِ
فِي الْأَمَةِ الْمَرْنُوعِ وَالْمَوْقُوفِ
وَأَمَّا الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ
حَتَّى الْكِتَابُ يُلْقَنَ الْمَتْنُ ٦
وَأَنْ تَجُولَ بِمَكَانٍ يَخْلَا ٧
الرِّقُّ كَالْحَرِّ بِلَا اتِّقَاصٍ ٨
اتَّفَقُوا بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ٩
أَنِّي وَضَعْتُهَا هُوَ الْمُخْتَارُ ١٠

فانه غضاب فلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن. وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنتي ماتت عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكلمها قال لا متفق عليه . (٦) عن فريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهل فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة ناداني فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم . (٧) عن جابر قال طلقته خالتي فأرادت أن تجذ فرجها رجل أن يخرج فأت رسول الله ﷺ فقال بل جذي مخلصك فانك هي أن تصدقي أو تفعل معروفاً رواه مسلم . (٩) عن عمرو بن العاص القرشي المتوفى بمصر سنة ٤٣ هـ عن ٩٠ سنة قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ هذه أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع . وعن ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حبستان رواه الدارقطني مرفوعاً وضعفه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم خالفوه فاتفقوا على ضعفه . (١٠) عن عائشة إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك قصة بسند طويل . وهذه المسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها كما في

لا يسقى المرأة نبات الآخر
وامرأة المفقود نباتاً رزقوا
وصححوا عن عمر موقوفاً
وعنده الوفاة بعد ذلك
ولا يبيت رجل مع امرأة
ما لم يكن زوجاً لها أو محرماً
وفي السبايا فالرسول قد منع
والابن للفراش صح في الخبر
يقضى بحتم عدة لا تمترى ١١
حتى البيان وضوءاً دَقَعُوا ١٢
لأربع من السنن توفاً ١٣
تسكح فيما قد رواه مالك ١٤
في مسلم عن جابر قد رفته ١٥
وفي البخاري العموم عُلِّا ١٦
عن وخلفها حتى تحيض أو تضع ١٧
متفق كما للعاشر الحجر ١٨

سبل السلام . (١١) عن ربيع بن ثابت المتوفى سنة ٤٦ هـ مرفوعاً لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والبخاري وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسيبة . (١٢) عن عمر في امرأة المفقود تربع أربع سنين ثم تعقد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي . (١٦) عن جابر مرفوعاً لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون فاكهاً أو ذا محرم أخرجه مسلم وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعاً لا يدخلون رجل بامرأة إلا مع ذم محرم . (١٧) عن أبي سعيد مرفوعاً في سبايا أوطاس لا تورطاً حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل . في تحيض حبسة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه . وللعاهر هو الزاني فالمراد له النخبة والحرمان (١٨) وهذا الحديث سببه أن سعد بن وقاص جاء يطلب ابن وليدة زمة لأن أخاه عتبة قد هذب به إليه فقال عبد ابن زمة هو أخي يا رسول الله وابن وليدة أبي وقد ولد علي فرائه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو لك يا عبد ابن زمة ولتجني منه يا سودة وهي من أمهات المؤمنين .

باب الرضاع

١٣ ينسأ

باب الرضاع حكمة كالنسب
ومثمة ومختان قد أتى
وجاء أيضاً إنما الرضاعة
فيما أتانا من رضاع سلم
والعم فيه مثل عم النسب
وكان في المتن من القرآن
فيما أتى مصححاً عن النبي ١
لا يحرم إن في الصحيح ثبنا ٢
فيما تحريمه من الجماعة ٣
صحة إرضاع الكبير الحالم ٤
إذ جاء من أفلح لا تحتجب ٥
عشر يحرم على الإنسان ٦

وقيل الرى بالحجر .

(٢) عن عائشة مرفوعاً لا تحرم المصاة ولا المختان أخرجه مسلم . ومنها
مرفوعاً أنظرون من إخوانك فأنما الرضاعة من الجماعة متفق عليه . قوله
أنظرون أمر بالتحقيق هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا . (٤) عن عائشة
قالت جاءت سبعة بنت صليل فقالت يا رسول الله أن سألماً مولى أبي حذيفة
منا في يثنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعني تحريمي عليه . رواه مسلم .
(٥) عن عائشة إن أفلح المولى أخا أبي القيس جاء يسأذن عليها بعد الحجاب
قالت فأبيت أن آذن له فأتى رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني
أن آذن له على وقال إنه عملك متفق عليه .

(٤) قال العلماء هذا خاص بسالم ولا ينداه إلى غيره ونعت طائفة منهم إلى القول بتحريم
الرضاع مطلقاً صغيراً كان الرضيع أو كبيراً . وفي الأمور أوسطها وهو ما قاله ابن تيمية وجماعة
من المحققين إن دعت الحاجة إليه في الكبير ثبت به التحريم كافي القصة والافتلا وكانت البدة
عائشة تأمر بنات أخواتها بالرضاع من أرادت أن يدخل عليها وافته أعلم . (اليحاني)

ثم يؤتى وهو عما قد ثبت ٧
قال أمه من الرضاع أمي ٨
كنسب المرو بلا نزاع ٩
أعاده قبل الفطام أي خرق ١٠
لا يتعدى لسواه نصه ١١
أخبر عبد الله إذا رواه ١٢
ورجحو الموقوف عنه باقي ١٣
أنشز عظماً وأبان خا ١٤
لعقبة وزوجه فاستفهما ١٥
ثم بخمس رضعات نُسخت
إذ عرَضُوا عليه بنت العم
فانه يحرم بالرضاع
وجاء لا يحرم إلا ما فتى
فما أتى في سالم يخصه
ما ليس في الحولين قد تفاه
وعنه مرفوعاً وموقوفاً أتى
وجاء لا رضاع إلا فيما
وقالت المرأة أرضعتكما

(٧) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
ثم نسخن بخمس معلومات فتولى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن
رواه مسلم . تريد أنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
لكنه لم يبلغه النسخ لها فلما بلغهم النسخ أجمعوا على أنه لا يتلى . (٩) عن
ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على أبنه حمزة فقال لها أبنه أختي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه . (١٠) عن أم سلمة
مرفوعاً لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء وكان قبل الفطام رواه
الترمذي وصححه هو والحاكم . (١٢) عن ابن عباس قال لا رضاع إلا في
الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف .

(١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأثبت اللحم
أخرجه أبو داود . (١٥) عن أبي مروعة عقبة بن الحارث بن عامر التوفل
القرشي المكي أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أعاب فجمعت امرأة فقالت أرضعتكما

قال له كيف إذا قد قفلا فارقها ولم يسئل تفصيلا ١٦
 نهي الرسول عن رصاع الحق بالمرسلات الحقوة حقا ١٧

باب النفقات

٢٣ يسأ

باب حكم النفقات شامل أجاب هنداً إذ أتت تسائل ١
 أن تأخذ المرأة ما يكفيها من مالها لها ولبناتها ٢
 ولم يعارض لا تحن من خانكا إذ سبب الحق يجهز ذلكا ٣

فأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قبل ففارقها عتبة فسكت زوجها غيره
 أخرجه ابن عسار . (١٧) عن زياد السبي قال نهي رسول الله ﷺ أن
 تعرض الخفاء أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحة .

(٣) عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله
 ﷺ فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
 ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علة فهل علي في ذلك من
 جناح فقال غدي من ماله بالمعروف ما يكتفيك ويكفي بذك متفق عليه .
 أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . تسئل أبوها
 هبة رهما شبة وأخوها الوليد يوم بدر وأسلف يوم فتح مكة . وماتت في المحرم
 سنة ١٤ هـ . وزوجها أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم عام
 الفتح ومات سنة ٢٢ في خلافة عثمان ومهر وأبه معاوية وحفيده يزيد
 ابن معاوية المراد بقول القائل

آل حرب أضرمم لبنيها ثم حرباً يشيب منها الوليد
 فابن حرب للصطفى وابن صخر لملي وللعين يزيد

وجاء في العلبي من الدين يد الذي يعطى بغير من ٤
 وأبداً بمن تقول في الأقارب الأعم ثم الأب قاله النبي ٥
 والأخت ثم الأخ ثم الأخت مصحح في سند ومعنى ٦
 وفي الرقيق الرقيق بالأعمال والقوت والكسوة كالأمثال ٧
 وكسوة الزوجة حين تكتسي

كذلك الإطعام فأخذ أن نهي ٨

وقد مضى في عشرة النساء مطولاً فيها بلا خفاء ٩
 ذكر النساء قد رواه مسلم في خبر الحج الذي لا ينكتم ١٠
 الرزق والكسوة بالمعروف لمن فاطمته وخذ واستوفي ١١
 تقول طلقني إذا لم تطعم وذا بها يقضى وجوباً فاعلم ١٢
 وجاء يكفي المرأة إماماً أنه يضع في زمانه من ماله ١٣

(٦) عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله
 ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العلبا وأبداً بمن تقول
 أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان
 والدارقطني . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً للملوك طعامه وكسوته ولا
 يكلف من العمل إلا ما يطبق رواه مسلم . (١٠) عن حكيم بن معاوية بن
 حيدة القشيري البصري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا
 عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وقد تقدم
 في عشرة النساء بنامه . وعن جابر في حديث الحج بطوله وفيه ولهن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم . (١٢) عن عبد الله بن عمر
 مرفوعاً كني بالمرء إماماً أن يضع من بقوت رواه النسائي وهو عند مسلم

وَحَامِلٌ مُّيمَةً لِّبَنِي لَهَا
مَنْ لَمْ يَجِدْ لَأَهْلِهِ مَا يُنْفِقُ
ذَا مِنْ مَرَّاسِيلٍ سَعِيدٍ التَّابِعِي
وَوَجَّهَ الْفَارُوقُ نَحْوَ الْأُمَرَا
أَنْ يُنْفِقُوا الزَّوْجَاتِ أَوْ يُطْلَقُوا
تَفَقَّهٌ وَقَمَهُ أَوَّلُو النَّهْيِ ١٤
فَوَاجِبٌ بَيْنَهُمَا يُفَسِّرُ ١٥
قَوَاهُ ذُو الْخِفْظِ بِلَا مُنَازِعِ ١٦
كِتَابُهُ يَأْمُرُهُمْ فِي الْعَشْرَا ١٧

وَيَعْمَلُوا حِسَابَ مَا قَدْ أَنْفَقُوا ۝ ١٨

عند أبي داود ج ١ والشافعي
من عنده الديباج قال يُنفقُ
ترتيب إنفاق بقول الشارع ١٩
في نفسه والأبْن بعدُ يلحقُ ٢٠

بلفظ أن يحبس عن بملك قوته . (١٤) عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات نسكن قال المحفوظ وفعه وثبتت في النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اضمني أو طلقني رواه الدارقطني وإسناده حسن . وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال ينفق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد . وعنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة ودنا مرسل قوي . (١٨) عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن ظفروا بعشوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن .

(١٤) وإنما لا تنفع لها لكونها ترث من زوجها التوفى بمثلها الخائف، وهي غير حامل وذلك بعد قول آيات الموارث وقبله كان للميتات وصية من الله متاعاً إلى الحول وهي النفقة والله أعلم.

ثمَّ عَلَى أَهْلِكَ ثُمَّ الْخَادِمَ
وَالْبَرَّ بِالْأَمِّ ثَلَاثًا وَرَدَا
ثُمَّ يَبْرُ أَقْرَبًا فَأَقْرَبًا
وَزَوْجَةً قَسَمَهَا فِي الْحَاكِمِ ٢١
وَبَعْدَهُ الْآبُ إِلَى مَوْحِدًا ٢٢
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَبْرُ أُمَّ وَأَبَا ٢٣

بابُ الحَضَانَاتِ

۸ آیات

بابُ الحَضَانَاتِ مِنَ الصَّحِيحِ أَنْتِ بِهِ أَحَقُّ مَا لَمْ تَنْكِحِي ١

(٢١) عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
عندي دينار قل لي انفقته على نفسي قال هدي آخر قال انفقته على ولدك قال هدي آخر
قال انفقته على أمك قال هدي آخر قال انفقته على خادمك قال هدي آخر قال
أنت أعلم أخرجه الشافعي والمفظة له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد وفي صحيح مسلم تقديم الزوجة على الولد أيضاً . (٢٢) عن
بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة "تفسير المتوفى بعد الأربعين وقيل قبل الستين
ومائة للهجرة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم
من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه الحاكم .

(١) الحضانة في الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . وعن عبد الله بن عمر وأن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وشدني له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لحارس رسول الله ﷺ أنت أحسن به عالم تنكحني رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

كتاب الجنایات

٢٩ بیا

وفي الجنایات امانا النقل
إلا بأحدی من ثلاث محصن
وتأرك لدينه مفارق
أن الدماء أول ما يقضى بها
وسيد العبد به يقاد
أن دم المسلم لا يحل
زنى ونفس قتلت لمؤمن
للمسلمين جاء في التوافق
في الناس يوم البعث في حسابها
والجدع والخصى إلخ زادوا

لا هو أطعمتها وسقانا ولا هي تركتها فأكل من خشايش الأرض متفق عليه .
الحشايش هنا بالحاء والشين المعجبات دواء الأرض .

(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
وأن رسول الله إلا بأحدی ثلاث ثيب الذانی والنفس بالنفس والتارك
لدينه المثارق للجماعة متفق عليه . وعن عائشة مرفوعاً لا يحل قتل مسلم
إلا بأحدی ثلاث خصال زان محصن فبرحم ورجل غنل مسلماً متعمداً فيقتل
ورجل يخرج من الإسلام فيجارت الله ورسوله فيقتل أو يغلب أو ينسئ من
الأرض رواه أبو داود والترمذي . صححه الحاكم . (٤) عن عبد الله بن
مسعود مرفوعاً أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه .

(٨) وابن أعمام الإسلام من هذا الحديث وأمثاله مما جاء في الرقيق بالعبوان كقوله (س)
« في كل كدر رطبة صدقة » . فقد زعم من لا خلاق له أن هذا الدين دين الغلبة وعدم
الرحمة والشفقة وإيهم انصفوا من أنفسهم ودرسوا تلاميذهم قبل أن ينفذوه أو يخوضوا فيه
بالداخل والسكرتهم كما قيل :

إذا كنت لا تدري فذلك مصيبة وإن كنت تدري فالصيبة أعظم
(البيهقي)

خير طفلاً بين أم وأب
في الأبوين المسلمين ذا الحبر
خيرهم فقال نحو الأم
فقال نحو الأب فالتفت له
وبنت حمزة قضى للخالة
وإن أنى الخادم بالطعام
وعذبت امرأة في هرة
من بعد أن مير كل مطلب
وآخر والام من قد كفر
ثم دعا له النبي الأبي
مصحيح والبعض قد أهمله
بها صحيح ما به مقاله
فاطمة قال سيد الأنام
ماتت ولم تطعمها بالمرّة

(٢) عن أبي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله أن زوجي يريد أن يذهب
بأبى وقد نفعت وسقاني من بئر أبي عينة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمكما ثم فخذ بيد أمه فانطلقت به رواه
أحمد والأريمية وصححه الترمذي . (٥) عن رافع بن سنان الأنصاري المدني
أنه أسلم وأبى امرأة أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في
ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال إلى أمه فقال النبي ﷺ اللهم أهده فقال إلى
أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم . (٦) عن البراء
ابن عازب أن النبي ﷺ قضى في أبنه حمزة لخالتها ونال الخالة بمنزلة الأم
أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي قال والجارية عند خالتها فان الخالة
والدة . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم
يجلبه معه فليناول له لمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ لبخاري . (٨) عن
ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة في هرة سجت حتى ماتت فدخلت النار فيها

(٦) وخالة بنت حمزة كانت تحت جعفر ابن أبي طالب وقد تنازعا هو وعمل وزيد بن
حاتمة فقضى بها النبي (س) لخالتها وابن عمها جعفر وبذكر أنه قال لكل من الثلاثة
يومئذ ما يرضيه فقل لعل ألقمهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال جعفر اثبت خلفي
وخلقي وقال يزيد أنت أخونا ومولانا .
(البيهقي)

فما رواه حسن عن سمرة
ولا يقاد والد بالولد
ولا يقاد مسلم بكافر
معاهد به يقاد المسلم
وقد رواه الدار بالموصول
ثم دماء المسلمين تقتوى
ذمتهم يسعى الضعيف والقوى ١١
ممن بها وهم على سواهم
ولا يقاد مؤمن بكافر
وفي السماع منه خائف ذكره ٦
الحق الجور بالمتهم ٧
صحيفة صحت لدى الأكاير ٨
رواه بالإرسال فيما أعلموا ٩
إسناده وإله لدى الفحول ١٠
ذمتهم يسعى الضعيف والقوى ١١
ممن بها وهم على سواهم ١٢
ولا يقاد مؤمن بكافر ١٣

(٦) عن سمرة بن جندب القزاري المتوفى سنة ٨٠ هـ أو ٥٩ هـ مرفوعاً من قتل
عبد قتلته ومن جدد هذه جندب رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي
وممن رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه . وفي
رواية أبي داود والنسائي زيادة ومن خصى عبده خصيائه وصحح الحاكم هذه
الزيادة . (٧) عن حماد بن الخطاب مرفوعاً لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي أنه
مضطرب . (٨) عن أبي جحيفة قال قلت لأبي هل عندكم شيء من الوحي
غير القرآن قال لا والذي تلقى الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يطيه الله تعالى
رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
(أي الدية) وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تكافأ
دمائهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر

كذا القصاص جاء بالأحجار
وفيها أن يقتل بالأنثى ذكره
كما استندنا الحكم من هذا الخبر ١٥
ومن جنى وهو غلام يقتل
والجرح قبل البرء لا يقتل به
تقبل إذا أعل بالإرسال
وقد قضى في دية الجنين
إحلهما رمت إلى الأخرى حجار
فقتلها والجنين المنتظر ٢٠
خط بما قد جاء في الدلائل ٢١
رأس اليهودي رخص بالإقرار ١٤
وفيها أن يقتل بالأنثى ذكره
كما استندنا الحكم من هذا الخبر ١٥
ومن جنى وهو غلام يقتل
والجرح قبل البرء لا يقتل به
تقبل إذا أعل بالإرسال
وقد قضى في دية الجنين
إحلهما رمت إلى الأخرى حجار
فقتلها والجنين المنتظر ٢٠
خط بما قد جاء في الدلائل ٢١

ولا ذكر عهد في عهد وصححه الحاكم . (١٤) عن أنس أن جارية وجد
رأسها قد رخص بين حجرين فأتوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى
ذكروا يهودياً فأولمات برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ
أن يرضى رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٦) عن عمران
بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء تطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي
ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح . (١٨) عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى
النبي ﷺ فقال أذنني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أذنني فأفاده ثم جاء
إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فمضيت فأبعدك الله وبطل
عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتل من جرح حتى يبرأ صاحبه
رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال . (٢١) عن أبي هريرة قال اقتلت

من دون الاقتصاص قد لعن

وَيُحْبَسُ الْمُتَمِيكُ لِلْمَشْغُولِ
رَوَاهُ مَوْصُولًا وَجَاءَ مُرْسَلًا
وَعُمَرُ قَدْ قَالَ مَا لَوْ اشْتَرَكْتَ
أَهْلَ الْقَتْلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَا طَعِنَ ٢٥
وَيُقْتَلُ الْفَانِسُ فِي الْمَفْعُولِ ٢٦
وَرَجَّحَ الْمُرْسَلُ بَعْضُ النَّبَرِ ٢٧
لَمْ يَكُنْ حَتَمًا فِي الْقَتْلِ مَا تَرَكْتَ ٢٨
الْقَتْلُ أَوْ عَقْلُ بَغِيرِ مَيِّنٍ ٢٩

(٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أمك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل
قتل ويحبس الذي أمك رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن
القطن ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسلاً (٢٨) عن ابن عمر قال
قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشتراك فيه أهل صنعنا لقتلهم به أخرجه البخاري
والحديث قصه أخرجه الطحاوي والبيهقي وغيرهما خلاصتها : إن امرأة
بضماء اليمن غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له
أصيل فالتحذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن الغلام هذا يفضحنا
فأقبله فاجمع على قتل الغلام ذلك الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه
وطرحوه في بئر ثم اعترفوا بقتله فكتب أمير صنعاء يعلى بن أمية إلى عمر
فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم
أجمعين . وقد سقت القصة بأوسع من هذا في الجزء الأول من كتاب أبناء
اليمن وبلاؤه بالاسلام . (٢٩) عن أبي شريح عمر وابن خويلد الخزاعي
المثرفي بالمدينة سنة ٦٨ قال قتل رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد قتالي هذه
فأمله بين خيرين أما أن يأخذوا القتل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائي
وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي أثناء كلامه ﷺ انكم مشر
خزاعة فقتل هذا الرجل من هذيل والى عافله من قتل له الحديث

وَالسِّنُّ جَاءَتْ قِصَّةَ الرِّبْعِ
وَمَنْ قَتَلَ بِالْوَطْرِ أَوْ بِالْحَجَرِ
فَهُوَ خَطَا وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ٢٢
بِالْاِقْتِصَاصِ فَهُوَ لَمْ يَمْتَنِعْ ٢٣
أَوْ كَانَ عَمِيًّا أَوْ فِي الْخَبَرِ ٢٤

وَالْعَمْدُ وَالْعَدْوَانُ حَيْثُ اخْتَلَطَا ٢٥

امران من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقتل ﷺ أن دية جنينها غيرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معه فقال حل بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف يفرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل
قتل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من اخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع متفق عليه . الغرة العبد والوليدة الأمه وقيل الغرة
خمسة درهم وقيل مائة شاة وقيل خمسين من الإبل وهو بطل يهدر ويلقى
(٢٢) عن أنس بن مالك أن الربيع بلغ النضر عمته أخت أنس بن النضر
كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا
رسول الله ﷺ فأبوا إلا الاقتصاص فأمر رسول الله ﷺ بالاقصاص فقال
أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بمثك بالحق لا
تكسر ثنيها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم
فغفروا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله أبره متفق
عليه واللفظ للبخاري . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً من قتل في عميا
(بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء) أو ردياً بحجر أو سوط أو عصا
فمقله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوى . والمعنى أنه يوجد قتيل بينهم
يعنى أمره ولا يتبين فأناله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية كما في النهاية

باب الديات

٢٨ بيتاً

باب الديات جاء في الكتاب
 عن ابن حزم وهو الصحابي ١
 من أعبط قتلاً نالاً عقلاً
 بعد الرضى قتل ، أما قتلاً ٢
 في النفس قال مائة من الإبل
 كذا في أبي من الإبل في ٣
 والشفين قال واللسان
 والبيضين قال والإحليل
 والثلث في مائة ورجائفة
 في أصبع من كل رجل ويد
 وكل سن أرشها خمس إبل
 وفيه بالمرأة يقتل الرجل
 وذا الحديث اختلفوا في صحته
 قال ابن عبد البر ذا مشهور
 وكل رجلين في الإنسان ٤
 والصلب فيما قل يا خليل ٥
 والرابع في المنقولات الصارفة ٦
 عشر أساك واضع بالعشر ٧
 كذلك في موضحة كما نقل ٨
 وألف دينار ديات من قتل ٩
 وفيه أو في دية بنته ١٠
 وبالرضا قابله الصدور ١١

(١١) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري المدني التابعي قاضي
 المدينة المتوفى سنة ١٢٠ هـ عن أبيه محمد الشهيد يوم الحرة عن جده الصحابي
 عامل رسول الله ﷺ على نجران المتوفى سنة ٥١ هـ ان النبي ﷺ كتب الى
 أهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من أعبط مؤمناً قتلاً عن يمينه فانه قود
 إلا ان يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف

عن ابن مسعود روى عن الخطأ

بمكوناً أثماناً إذا جاز العظماء ١٢

إذا أوعب جده الرية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكور الدية
 وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة
 نصف الدية وفي السامومة لث الدية وفي الجائفة لث الدية وفي المنقلة خمس
 عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي
 السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وان الرجل يقتل بالمدراء
 وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن
 خزيمة وابن الحارود وابن حبان واحمد واحسنوا في صحته وقال الشافعي لم
 ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أن كتاب رسول الله ﷺ ، قال ابن
 عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل اليمن معروف ما فيه عند أهل العلم
 معرفة تفني شهرتها عن الاستناد لانه أشبه المتواتر لتقوى الناس إياه بالقبول
 والمعركة . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المتوفرة كتاباً أصح
 من كتاب عمر بن حزم فان أصحابه والتابعين يرجعون اليه . وقال ابن
 شهاب قرأت في كتاب رسول الله ﷺ عمر بن حزم حين بعثه الى نجران
 وصحبه الحاكم وابن حبان والبيهقي الخ . قوله أوعب جده : أي قطع جميعه
 والمسامومة : هي الجناية التي لفت أم الرأس الدماغ أو الجمجمة الرقيقة عليها ،
 والجائفة : أي تبلغ الجوف ، والمنقلة : التي يخرج منها صفار العظام وقيل
 تكسرهما ، والموضحة : أي تكشف العظم وتوضعه . (١٢) عن ابن مسعود
 مرفوعاً . دية الخطأ أثماناً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه

(١١) ومن قصد الأال فعليه قيمتها ألف دينار كما في الحديث أو سرفها عشرة آلاف
 درهم وذلك قيمة مائة يوم الضرب والظاهر ان على القاتل دية مائة يوم أو قيمتها
 يوم القتل كشرت القيمة أو ذات وليس من العلم تقديرها بسبعائة ريال ونحو سبعين
 اذا لا تكون قيمة لابل ولا أصلاً عشرة آلاف درهم تقابل (السلطان)

كَوَوْهُ مَرْفُوعاً وَالْوَقْبِ وَرَدُّ

وَصَحَّحُوا الْمَوْقُوفَ فَاحْفَظِ الْعَدَدَ ١٣
وَالرَّفْعَ فِي مَرْوِيهِ قَدْ قَامَا ١٤
يَكُونُ عَمْدًا هَكَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ١٥
ثَلَاثَةٌ قَتَائِلُ فِي الْحَرَامِ ١٦
وَقَاتِلٌ لِدَحْلِ فِي الْجَاهِلِ ١٧
وَالسُّوْطِ لَيْسَ ذَلِكَ عَمْدًا مُخَاصًا ١٨
مِنْ مَائَةٍ فِي دِيَةِ بَطُونِهَا ١٩
لِإِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّهْرِ رَوَى ٢٠
فَضَائِلُ لِكُلِّ مَا قَدْ أَتَتْهُ ٢١
وَأَبْنُ شُعَيْبٍ ثَلَاثُ الْأَقْسَامِ
لَكِنَّهُ رَوَاهُ فِي الْقَتْلِ الَّذِي
أَعْتَى الْوَرَى قَالَ شَفِيعُ الْأَمْرِ
وَقَاتِلٌ فِي النَّاسِ غَيْرِ الْقَاتِلِ
وَجَاءَ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتْلُ بِالْعَصَا
فَأَرْبَعُونَ النَّصْلُ فِي بَطُونِهَا
كُلُّ أَصْبَعٍ وَكُلُّ سِنَّةٍ فَسَوْا
كُلُّ طَيْبٍ طَبِّ لَا عَنْ مَعْرِفَةٍ

الأربعة بلفظ وعشرون بن مخاض بدل لبون وإسناد الأول أقوى . (١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفاً في بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والترمذي . (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لدحل الجاحلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه . (١٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلا أن دية الخطاء وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري . ولأبي داود والترمذي دية الأصابع سواء الإنسان سواء الثنية والخنصر سواء . ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع

رَوَوْهُ بِإِسْنَالٍ ثُمَّ الْوَصْلُ
فِي الْمَوْضِعَاتِ جَاءَ خَمْسُ خَمْسٍ
وَقَدْ أَتَى فِي عَقْلِ أَهْلِ الذَّمَّةِ
وَالْعَقْلِ فِي الْأَثْنِ كَمَثَلِ الرَّجُلِ
وَلَا يُفَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ
لَكِنَّهُ مُضَعَّفٌ وَقَدْ وَرَدَ
وَصَحَّحَ الْأَسْبَاطُ أَهْلَ النَّقْلِ ٢٢
وَالْمَشْرِفُ فِي الْأَصْبَعِ لَيْسَ لَبْسٌ ٢٣
كَنْصَفِ عَقْلِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمَةِ ٢٤
إِلَى بُلُوغِ الثَّلَاثِ جَاءَ فِي الْخَبَرِ ٢٥
وَالْعَقْلُ فِي اغْلَظِ كَالْتَعْدَى ٢٦
فِي دِيَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ عَدَدٌ ٢٧

(٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من تطيب ولم يكن بالطلب معرفاً فأصاب نفساً فادونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى من وصله . (٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في المواضع خمس خمس من الإبل رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عتق أهل الذمة نصف عتق المسلمين رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر والنسائي عتق المرأة مثل عتق الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها وصححه ابن خزيمة . (٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عتق شبه العمد مغلف مثل عتق العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ودحل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه والبيهقي ولم يرضه . (٢٧) عن ابن عباس قال قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ لجلل أنبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله

(٢٧) تختلف الدنانير الذهبية في مائها بالفضة فبعضها يكون بشرة وبعضها يكون بآلئ (البيضا)

وَرَجَحُوا إِذْ سَأَلَهُ فِي الْآيِ وَالْآيِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ طَلَبِ ٢٨

باب القسامة

٨ آيات

باب القسامة أتى عن سهل
وهو إذا لم يدهو في شخص
يخلف خمسون من الوراثة
بأنهم قد قتلوه حقاً
أو يخلف المتهمون كالعدو
ثم يدهو أو من الإمام
متفق فخط بذاك النفل ١
معين أو رجل مختص ٢
من الذكور لا من الإناث ٣
وطرحوه في الغلاة ملكي ٤
أن ما علمنا قاتليه من أحد ٥
إن لم يكن في الشرط من تمام ٦

(٢٨) عن أبي رمثة رفاعه بن يثرب قال أنبت النبي ﷺ ومعى ابني فقال من هذا
قلت ابني وأشهد به قال أما أنه لا يجني عليك ولا يجني عليه رواه النسائي وأبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٦) عن سهل بن أبي حنيفة عبد الله بن مسعدة بن همام الأنصاري الحارثي
الصحابي المتوفى زمن معاوية عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل
وعبيدة بن مسعود خرجا إلى بخير من جهد أصابهم فأتى عبيدة فأخبر أن
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله تقتلوه
قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبيد الرحمن بن سهل فذهب
عبيدة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد أن فتكم حويصة ثم
تكلم عبيدة فقال رسول الله ﷺ أما إن يذبحوا صاحبكم وأما إن يذبحوا
محرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا أنا والله ما قتلناه قتله

لا يدهو من قريضة مقربة للظن والدعوى بهم مصوبة ٧
من قبل كان حكمها معروفا والمصطفى قررها وأوفي ٨

باب قتال البغاة وقتل الجاني والمرتد

٣٠ آيات

باب البغاة جاء عن نجل عمر
سلاحه أو فارق الجماعة
كالجاهلي من يموت هكذا
تده أخذت أحكام كل باغي
وجاءنا نواتراً في السامية
عن الرسول ليس منا من شبر ١
مع الخروج منه بعد الطاعة ٢
أخرج ذلك مسلم ومن هذا ٣
عن جندب في الفعل والبلاغ ٤
تقتل عماراً فئات باغية ٥

لحويصة وعبيدة وعبد الرحمن بن سهل أن خلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ قالوا لا نرضى بإيمان
اليهود وفي لفظ كيف تأخذ بإيمان كفار فرواه رسول الله ﷺ من عنده
فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه
(٨) عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في تبيل أدهره على
اليهود رواه مسلم .

(١) عن ابن عمر مرفوعاً من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه .
(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومما
ليته ميتة جاهلية أخرجه مسلم . (٥) عن أم سلمة قالت قال رسول الله
ﷺ تقتل عماراً القتيبة الباغية رواه مسلم وتمايمه فيه يدعوهم إلى الجنة

والحكم فيمن قد بنى في الامة
لا يقتل الاسير ثم الهارب
وفيه منرك انى مستى
وعن علي ما يفيد علما
يقتل من فرق جمع الامة
فهو شهيد صح من ناله
فاستقط الس بها لم يفر
فان فقات عينه لم تحن
ولا يجهز جريحها من امه
بترك والقي فلا يقارب
وعن علي ما يفيد علما
يقتل من فرق جمع الامة
فهو شهيد صح من ناله
فاستقط الس بها لم يفر
فان فقات عينه لم تحن

وبدعوه إلى النار . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً هل تنرى يا ابن أم عبد
(هو عبد الله بن مسعود) كيف حكم الله في من بنى من هذه الامة قال الله
ورسوله أعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها
ولا يقسم فيها رواه البزار والحاكم وصححه فمروهم لان في إسناده كونه بن
حكيم وهو متروك وصح عن علي بن طريق نحوه موقفاً أخرجه ابن أبي
شيبه والحاكم . (٩) عن عرفة بن شريح قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم .
(١٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود
والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن عمرو
وأصحاب الدين وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . (١١) عن
عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلاً ففرض أحدهما صاحبه فانتزع
يده من فم فزع ثيابه فاخصم إلى رسول الله ﷺ فقال أبيض أحدكم أخاه
بعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٢) عن ابن مبررة
مرفوعاً لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فقدته بحصاة ففقات عينه لم
يكن عليك جناح متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان

وفي النهار الحفظ للحوادث
وحفظهم بالليل للمواشي
فربها يفرم ما قد أفستت
في السنن الأربع هذا قد ورد
ويقتل المرتد فوراً قد روى
وفي أبي داود يستتاب
ومن يبدل دينه فيقتل
وقتل من سب الرسول قد ثبت
بحار من أو نصب باب ضابط
كبارها مع الصغير الناشي
بالليل أما دخلتها واعندت
وذكروا فيه اختلاف في السنن
معاذ هذا أخرجه بالسواء
قيل هو الاحوط والصواب
هو الصحيح مرأة أو رجل
فقتل الأعمى بذلك وثبت

فلا دية له ولا قصاص . (١٤) عن البراء بن عازب قال قضى رسول الله
ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف . (١٨) عن معاذ بن جبل في رجل
أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه .
وفي رواية لابي داود وقد كان استتيب قبل ذلك . (١٩) عن ابن عباس
مرفوعاً من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . (٢٠) عن ابن عباس أن أمي
كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ
المول فجعله في بطنها وانكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا أشهدوا
فان دما هدر رواه أبو داود ورواه ثقات .

(٢٠) ومثل هذا ما ثبت في قصة كعب بن الأشرف اليهودي فإنه قتل لأبذائه رسول الله
(ص) بالب وكان قد أهدر دم الشار كعب بن زهير قبل إسلامه وتوبته وفي الناس من يقول
كلمات في جانب الرسول (ص) لا يلقى لها بالا يستحق بها القتل والمقتل من الله .

كتاب الحدود

٤٨ بيا

وذا كتاب الحد باب الزاني
تقريب عام بعد جلد المائة
في قصة العفيف صح الخبر
قد جعل الله لها سبيلاً
البكر بالبكر له الجلد عدد
وتحصن تحصن جلد مائة
إن كان ما قد حبط بالإحصان ١
من رجل يحصل أو امرأة ٢
والصلح بالباطل فيه منكر ٣
جاء خذوا أحكامها تفصيلاً ٤
والنفي عاماً من سكونه البلد ٥
والرجم ذا في مسلم ومن معه ٦

(٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله والمذنب لي فقال قـل قال إن ابني كان عتيماً (أي أجهلاً) على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فالت أهلك فاقضوني ان ما على ابني جلد مائة وتقريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتقريب عام واغدا يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم . (٦) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً خذوا مني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

(٦) والحديث منسوخ بما سيأتي في قصة معاوية بن مالك وقد رجمه بعد الجلد على ابن أبي طالب وقال جلدن بكتاب الله ورجعت سنة رسول الله ﷺ وقضاية قاعدة عامة أن ما أوجب أحكم الامرين بخصوصه كالأحصان والرجم لا يوجب أمونها بسوءه كالجلد ومطلق الزنى . (اليحاني)

وماء لم يجلدوه بل رجم
ومثله في امرأة أقرت
وقد أتى التعريض والإعراض
وجاء كان الرجم فيما ينكر
ورجم المختار ثم الخلفاء
وان تبين الزنا بالآلة
وقد أقرت أربعاً كما علم ٧
فالجلد منسوخ هنا بالمرّة ٨
وعرفت في القصة الأغراض ٩
عن عمر قد صححوه نقلاً ١٠
فارجم إذا صح الزنا خلافاً ١١
فالجلد بلا ثريب عن بيته ١٢

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم . (٧) عن ابن عباس قال لما أتى معاوية بن مالك إلى النبي ﷺ قال لملك قبلت أو غمرت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري . (٩) عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه فتعفى نقاه وجهه فقال يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه حتى نفي ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أهلك جنون قال لا قال فهل أحصلت قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه متفق عليه . (١٠) عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان الله بعث محمداً بالحق وأمر عليه الكذاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها فارجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأشعش أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حتى في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه زاد الاسماعيل وقد قرأناها الشيخ والقيصة فارجموها البتة وعند النعماني أنها كانت في سورة الاحزاب . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليجلدها

وَكَلَّمَازَنْتَ فَعُدُّ بِالْفِعْلِ
 وَعَنْ عَلِيٍّ أَنْ أَقِيمُوا الْحَدَّ
 رَوَّهٖ مَوْقُوفًا وَذَا فِي مُسْلِمٍ
 وَكُلُّ مَنْ زَنَتْ وَصَارَتْ حُبْلَى
 وَأَمْرًا مِّنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٍ
 وَمَنْ زَنَى وَجِسْمُهُ ضَعِيفٌ
 إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ وَلَوْ بِحُبْلٍ ١٣
 عَلَى الَّذِينَ يَتَكُونُ عَدَا ١٤
 رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَأَعْلَمَ ١٥
 تَبَقَّى إِلَى الْوَضْعِ صَحِيحًا ثَقَلًا ١٦
 قَدْ زَيْنَا فَرَجًا كَمَا نُقِلَ ١٧
 يُجْلَدُ عَشْرًا وَلَا تَخْفِيفُ ١٨

ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (١٥) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف على علي وأخرجه البيهقي مرفوعاً وثبت عند الحاكم رفعه . (١٦) عن عمران بن حصين أن امرأة من جبهة (هي المبرقة بالعامية) أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقات يارم رسول الله أصبت حداً فأنقذ علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فنكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو ستمتهم وهل وجدت أفضل من أن جلدت بنفسها رواه مسلم . (١٧) عن جابر قال رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يريد دما من مالك ، ورجلاً من اليهود وامرأة رواه مسلم : رفعة رجم اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه دليل على إقامة الحد على الكافر (١٨) عن سعيد بن سعد بن جبادة الانصاري عامل على بن أبي طالب على العين قال كان بين أيتنا ورجل ضيف فخبث دأى فجسر ، بأمة من إمامهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اخنق من ذلك قال خذوا عنكالا فيه مائة شعراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

قَدْ حَسَّنُوا إِسْنَادَهُ حَيْثُ نُقِلَ
 وَكُلُّ مَنْ بَأَنِي كَقَوْمِ لُوطٍ
 وَتَقْتُلُ الْعَجَمَاءَ مِنَ الْبَهَائِمِ
 رِجَالَهُ مُوْتَقُونَ إِيمَانًا
 قَدْ ضَرَبَ الْمُخْتَارُ ثُمَّ غَرَبَا
 لَكُمَا فِي الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ اخْتَلَفَ
 وَلَعَنَ الْمُخْتَلِينَ فِي الْبَشَرِ
 بَطَرٌ دِهِمَ طَرَفًا مِنَ الْبُيُوتِ
 لَشِبْهَةٍ يُدْفَعُ حَسَدٌ وَوَرْدٌ
 فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْئِهِ ثُمَّ سَيْبُ
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَجِلَ ١٩
 فَيَقْتُلَانِ فِيهِ بِالشَّرْطِ ٢٠
 وَمَنْ أَلَاهَا مِنْ فُرُوعِ آدَمَ ٢١
 فِيهِ اخْتِلَافٌ قَدْ رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ ٢٢
 كَذَا أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ النَّجَبَا ٢٣
 وَالْحَكَمُ فِي هَذَا بِأَمْرٍ عُرِفَ ٢٤
 وَنِسْوَةٌ تَرَجَّلَتْ وَقَدْ أَمَرَ ٢٥
 رَوَّهٖ بِالصَّحَّةِ وَالتَّبُوتِ ٢٦
 لِيَجْتَنِبَ قَاذُورَهَا كُلَّ أَحَدٍ ٢٧
 وَمَنْ أَقْرَأَتْ نَأَتْ فِيهِ مَا يَحِبُّ ٢٨

ففعملوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فقتلوا الماعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . (٢٤) عن ابن عمر ان النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وأخرج البيهقي ان علياً جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى البصرة . (٢٦) عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المختلين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم رواه البخاري . (٢٨) عن أبي هريرة مرفوعاً ادفوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث

بابٌ وحدهُ القذفِ جافي الذِّكْرِ عائشةُ قالتُ أتى في عُدْرِي ٢٩
تقيهُ حدَّ رجلانٍ وأمرأَةٍ في تَمَتَّةِ الإِثْلِكِ رواه الأربعة ٣٠
ولَهْلَالٍ قالَ إِمَّا البَيْتَةُ أو جلداتٌ في القفا عَيْنَهُ ٣١
وَيُجْلَدُ المَمْلُوكُ أَرْبَعِينَ عَنِ السَّحَابِ ذَا أَنِّي تَعَيَّنَا ٣٢
وَالْقَذْفُ لِمَمْلُوكٍ جَاءَ فِي الْحَبْرِ وَعِيْدٌ مَنْ يَقْذِفُ ذَاكَ فَاحْذَرُ ٣٣

عائشة بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضاً ورواه
البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهات ونماه في تلخيص
ولا ينبغي للأمام أن يعطل الحدود . . . وعن ابن عمر مرفوعاً اجنبوا هذه
القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بستر الله وليتب إلى الله
فانه من يبدى لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وقال
على شرطها وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . (٢٠) عن عائشة
قالت لما نزل عُدْرِي قام رسول الله ﷺ على الحجر فذكر ذلك ولا القرآن
(من قوله ان الذين جاءوا بالافتك الى آخر ثماني عشرة آية على إحدى
الروايات) فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (عم حسان بن ثابت ومسطع بن أثانة
رحمة بنت جحش) فضربوا الحد أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري
(٣١) عن أنس قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه
علال بن أمية بأمراته فقال له النبي ﷺ البينة وإلا فحد في ظهرك الحديث
أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس .
(٣٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القاري الشامي التابعي المتوفى سنة ١١٨
قال اتقوا دركك أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في
القذف إلا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه . قوله أدركت أبا بكر الصحيح
أدركت عثمان والحلاء كما في الموطأ .

إن لم يكن عن صحَّةٍ في القول بابٌ وجاء القطعُ في المسروق
واعنُ مَنْ لَيْبُضَةٍ وَحَبْلٍ عَنِ الشَّفَاعَاتِ نَهَى ثُمَّ خَطَبَ
وَلَمَّا كَانَ هَلَاكُ مَنْ مَضَى فَقَدْ بَوَّلَاكَ عَظِيمُ الطَّوْلِ ٢٤
فِي رُبْعٍ دِينَارٍ عَلَى الْخَلْقِ ٣٥
بَسْرَقَ وَالْقَطْعُ أَتَى فِي النَّفْلِ ٣٦
وَقَالَ لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ وَجَبَ ٣٧

ترك الشَّريف والضعيف يقتضي ٣٨

(٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من قذف بملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة
إلا أن يكون كما قال متفق عليه . (٣٥) عن عائشة مرفوعاً لا تقطع يده
السارق إلا في ربع دينار فصاعداً متفق عليه . ولفظ البخاري تقطع يده
السارق في ربع دينار فصاعداً . وفي رواية لأحمد أقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ قطع في بحسن
قيمت ثلاثة دراهم متفق عليه والثلاثة الدراهم ربع دينار . (٦) عن أبي
هريرة مرفوعاً لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده متفق عليه . والمراد الاخبار بتحقيق شأن السارق وانه إذا
تعاطى هذه الاشياء الخفيفة جرائه على ما هو أكثر مما يوجب القطع .
(٣٧) وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال أتشفع في حد من حدود الله ثم
قام فخطب فقال أيها الناس إنما ملك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه
واللفظ لمسلم . قوله أتشفع في البخاري ان قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية
التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترى عليه إلا أسامة
حب الرسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع الحديث .

وقد أتى القطع على الجحود للمستعار وهو في الحدود ٢٩
ليس على تخليص ومنتهب وخائن للشيء ومن قطع بحجب ٤٠
رجاء لا في ثمر ولا صكره قطع كذا رواه أصحاب الخبر ٤١
وقد أقر رجل بالسرقة فقطعوه بعد أخذ بالثقة ٤٢
قال لهذا استغفر الله وتب

وحسموا المقطوع منه عن كتب ٤٣
لا يقرم السارق بعد حده منقطع قد حكموا برده ٤٤
وكل محتاج أصاب بالغم من ثمر معلق لم يقرم ٤٥

(٢٩) من عائشة قالت كانت امرأة تستمير المتاع وتجدده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها رواه مسلم . (٤٠) عن جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان . (٤١) عن رافع بن خديج مرفوعاً لا قطع في ثمر ولا كثر رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان . كثر : بفتح الكاف والهاء المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة كما في النهاية . (٤٢) عن ابن أمية المخزومي قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم توجد معه مناع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك صرفت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به بقطع وجهه به فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفر الله واتوب إليه فقال لهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داود واللفظ له واحد والنسائي ورجاله ثقات . أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساه بمناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . وأخرجه البزار وقال لا بأس باستناده . (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً لا يقرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم ومكر

وأخرج منه بشيء فرمسا أو من جرير بنصاب عليه ٤٦
ومسجد الإسلام حرزاً ما وضع والعفو بعد الرفع قطع ما نفع ٤٧
وقتل قد جاء في التنازع والقتل منسوخ حكاه الشافعي ٤٨

باب حد شارب الخمر والتعزير

٢٥ بيتاً

باب وحد شارب الخمر ورد عن أنس أن النبي ﷺ قد جلد ١

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل رسول الله ﷺ عن الشر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبذة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه العرامة والمقوبة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . المراد بنثر المعلق ما كان معلقاً بالنخل والخبزة بضم الميمجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وطرف الثوب . (٤٧) عن صفوان ابن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق زدامه فبشع فيه هل كان ذلك قبل أن تأتي به أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وللحديث قصة والفاظ . (٤٨) عن جابر قال جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جرى به الثانية فقال اقلوه فذكر مثله ثم جرى به الثالثة فذكر مثله ثم جرى به الرابعة كذلك ثم جرى به الخامسة فقال اقلوه أخرجه أبو داود والنسائي تمامه عندهما قتال جابر فانطلقا به فقتلاه ثم اجترأه فلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره النسائي وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وقال ابن عبد البر حديث القتل منكراً لا أصل له وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ .

بآله ذكرهما تعينا
وعدد جاء لشرب المسكر
من فعله حين استشار فيه
وعن علي جاء أن المظفقي
ومن تقياً مسكراً فقد شرب
وما أتى من قتل في الرابعة
والوجه يتقنه كل ضارب
جريدتين نحو أربعين ٢
هو الثمانون روى عن همر ٣
فكان ذا كججمع عليه ٤
بأربعين وأبو بكر اكتفى ٥
في قول عثمان فمن جاء ضرب ٦
فالحكم منسوخ وإن هو تابعة ٧
متفق عليه عن خير نبي ٨

(٤) عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بمجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبيد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون وأمر به عمر متفق عليه . وإسلام عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . وفي الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان أنه لم يتقيها حتى شربها . (٧) عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ أخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم الوجه متفق عليه .

(٤) ولو أنبت حدود الله على العاص لما انتهت عارمه ولا أرتكب الفاسق هذه المخازي ملنا ولكننا أصبحنا في زمان لا يقام فيه حد ولا يؤمر فيه بمعرف ولا ينهي من منكر بتدني حدود الله أحد المجرمين فينجح بذلك ولا ينكر عليه مسلم ولا جاهل ويشرب الخمر ويؤذي بلوط الحصن وينتدب الظاهر البريء فلا يتحرك ساكن ولا يغضب الله أحد وما كان ذلك في سنة إلا تودع . إذا ضرب أحدكم في أي راد عليه كوا وما ربه بخلام شديد . (اليحاف)

والرفع جاء في الحديث الوارد
عن أنس أنزل حكم الخمر
من مسكر وقد أتى عن عمر
من عنب والنمر قال والعسل
والخمر ما خامرت المقولا
ومسكر خمر وكل مسكر
ما أسكر الكثير فالقليل
كان له ينتبذ الزبيبا
وجاء لم يجز عمل شفاكم فيها
أن لا يقام الحد في المساجد ٩
وليس في طيبة إلا التمر ١٠
أنزل وهو خمسة في البئر ١١
وحنطة ومن شعير قد حصل ١٢
كلا الحديثين أتى مقبولا ١٣
محرم به الرسول محسب ١٤
منه حرام هكذا الدليل ١٥
إلى ثلاث ثم لا ينبط ١٦
حرمة رب الوري تحريما ١٧

(٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وأخرجه ابن ماجه . (١٢) عن أنس قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم . وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير والخمر . ما خمر العقل متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضاً . وخديث أنس إخبار عما كان من الشراب بالمدينة فقط وكلام عمر إخبار عما كان يشربه الناس مطلقاً فلا تعارض .

(١٤) عن ابن عمر مرفوعاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم . (١٤) عن جابر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات . (١٦) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له الزبيب في السماء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أمراه أخرجه مسلم . (١٧) عن أم سلمة

كتاب الجهاد

٥٤ بيتاً

هذا كتاب في الجهاد وارد
فبالجهاد قام دين ربي
من ما غزا وهم بالتلاقي
جَاهِدُوا بالنفس والأموال
أما النساء فجهن جاهدوا
إن كنت ذا ولدٍ ووالدٍ
ولا يُقيم في المشركين مسلم
وفضله على سواه زائد ١
نظرت فيه مزاييا الصَّحْبِ ٢
مات على شعب من النفاق ٣
والقول فهو للقتال تالي ٤
وعمره أيضاً إليه زادها ٥
لم يأذنا فقيهما جَاهِدِ ٦
قد ابتزى منه النبي الأكرم ٧

والدار قضي . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه . رواية خياب بن
الارت الصعاني التميمي المذهب في الله بالكوفة سنة ٣٧ هـ رحمه الله تعالى .
(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على
شعبة من نفاق رواه مسلم . (٤) عن أنس مرفوعاً جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم . (٥) عن
عائشة قالت مات يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري . (٦) عن عبد الله بن عمر قال
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم
قال فليهما فجاهد منفق عليه . ولاحد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه
وزاد ارجع فاستأذنها فأنذنا لك وإلا فبرهما . (٧) عن جرير بن
عبد الله البجلي القسري المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ أنا

قال الرسول في سؤال أنطوى
بساب ولا يجلد في التعزير
إلا الحدود وأني أقبلوا
ما لم يسكن حداً له فحدوا
ومن يميت بمحنتهم لم يودا
قد جاء موقوفاً على أبي الحسن
من مات دون ماله قتلاً
ولن أتك فن فكن بها
في الحرمي دام وليست بقوا ١٨
أكثر من عشر عن التدبير ١٩
زلة ذي الهبة إذ يميل ٢٠
فالحد حكم ليس فيه رد ٢١
رووه إلا شارباً عتودا ٢٢
قال لأن القدر فيه لم يسن ٢٣
فهو شهيد لم يجد سبيلا ٢٤
مقتولها لا قاتل تردى بها ٢٥

مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن
حبان وأخرجه أحمد وذكره الطحاوي تعليفاً عن ابن منعمود . (١٨) عن
وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الحرم
لصنعها للدرء فقال إنما ليست بدواء ولكنها دام أخرجه مسلم وأبو داود
وغیرهما . (١٩) عن أبي بردة الأنصاري هاني البلوي المتوفى سنة ٤١ هـ أنه
سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود
الله تعالى متفق عليه . (٢١) عن عائشة مرفوعاً ألبوا ذوى الهبات
عثرانهم إلا الحدود رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي . (٢٣) عن
علي ابن أبي طالب قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا
شارب الحرم فانه لو مات وديته أخرجه البخاري . (٢٤) عن سعيد
ابن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذي
(٢٥) عن عبد الله بن خباب بن الارت التميمي المقتول مع علي عليه السلام في
حرب الحرورية الخوارج قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول
تكون فن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خبيشة

هذا حديث وثقوا رجاله
وجاء لا هجرة بعد الفتح
وفي سبيل الله من يقاتل
وقد أتى الحديث أن الهجرة
في غزوة غزا بنى المصطلق
ويوصي الأمير بالجهاد
وقاتلوا في الله أهل الكفر
لا تملأوا ولا وليدا تقتلوا

وادعوا إلى إحدى ثلاث وأقبلوا ١٥
أولها الدعاء إلى الإسلام
فإن أبوا فجزية يسألوا
ثم يحولون عن المقام ١٦
فإن أبوا فقاتلهم ثم تقتلوا ١٧

يرى من كل مسلم يتسم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إسناده . (٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه . (١٠) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه . (١١) عن أبي محمد عبد الله بن السعدى القرشى المتوفى بالعام سنة ٥٥ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا تطلع الهجرة ما قاتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان . (١٢) عن أبي عبد الله نافع بن سرجس التميمي المدني مولى عبد الله بن عمر التميمي سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ هـ قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (أي غافلون) فقتل مقاتلتهم وبنى ذراريهم حتى بذلك عبد الله ابن عمر متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جوراً .

وإن تكن لأهل حصن حاضرا
وذمة منك إذا أرادوا
وإن أراد الغزو ورى فيه
إن لم يكن في المصير من قتال
فإنه وقت الرباح تحرك
فكن على حركتهم فاصرا ١٨
في غيرها لا يعرف المراد ١٩
بغيره متفق عليه ٢٠
أخره جاء إلى الزوال ٢١
والنصر فيه نازل من الملك ٢٢

(١٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن من معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كغرباء المسلمين ولا يكون لهم في الغنمة والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقا تلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري انصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم . (٢٠) عن كعب بن مالك الأنصاري السلي المتوفى سنة ٥١ هـ أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داود وزاد فيه ويقول الحرب خدعة . (٢٢) عن عمار بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أغار أهل مكة نزول الشمس ونهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

وإن غزوا ليلاً إلى الكفار
وقد أتى لمن استعن بمشرك
والنبي عن قتل النساء والنسب
ويقتل الشيخ من الكفار
تبارزوا الأقوام صح عنه على
لا حرج في القتل للذاري ٢٣
في رده لتابع مؤتفك ٢٤
عمداً أتى مصححاً عن النبي ٢٥
إن كان ذا رأي وذا نجاري ٢٦
في يوم بدر وهو كالنص الجلي ٢٧

وأصله في البخاري عن الثعلبي بن مقرر . (٢٣) عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من ثنائهم وذرائعهم
فقال هم منهم متفق عليه وفي البخاري عن أدل الدار . (٢٤) عن عائشة أن
النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواء مسلم ولفظه
عنها خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان يذكر
فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال
لرسول الله ﷺ جئت لتبعك وأصيب مملك قال أؤمن بالله قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك فلما أسلم أذن له . (٢٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى
امراً مقتولة في بعض مغازبه فأنكر قتل النساء والنسب متفق عليه .
(٢٦) عن سمرة مرفوعاً اقتلوا مشركي واستبقوا شرهم (أي صغارهم)
رواه أبو داود وصححه الترمذي . (٢٧) عن علي ابن أبي طالب أنهم
تبارزوا يوم بدر رواء البخاري وأخرجه أبو طالب مطولاً .

(٢٨) بنسب الدين غضب الله عليهم إلى الإسلام أنه دين البغ والأكراه وسفك الدماء
ونهب الأموال وأبى هم قاتلهم الله من هذه التعاليم السامة والآداب الفاضلة لا يقتل في الحرب
إلا الرجال المقاتلين ولا يتعدى على شيخ كبير ولا عابد في صومته ولا يحمل قتل النساء إلا الاتي
بشاركن في الحرب يحملن السلاح . وإذا وقع في الأسر مسمى أو امرأة فيسرق حتى يكون تاباً
ليده المسلم يله الدين ويقوده إلى الخير ثم يرغب في عتقه والمسلم عليه بالتحريم .
(البيهقي)

وليس لا تلقوا بأيديكم نزل
والفلق والتحريق للنخل أتى
نار وعار صفة الغلول
وسلب المقتول هو لقائله
ومرسل موثق وموصل
وكان فوق الرأس منه المغفر
في قتل من على الطعام قد حل ٢٨
حين غزا بني النضير مبتكراً ٢٩
دنيا وفي الأخرى عن الرسول ٣٠
أني وقد أعطاه غير فاعله ٣
مضعف في المنجنيق نقلوا ٣٢
حين دخول مكة قد ذكروا ٣٣

(٢٨) عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد قال إنما أنزلت هذه الآية فينا
معشر الأنصار يعني قوله الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله ردأ على من
أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواء الثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
وقطع متفق عليه . (٣٠) عن عبادة بن الصامت الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ
لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواء احمد والنسائي
صححه ابن حبان . (٣١) عن عوف بن مالك ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقائل
رواه أبو داود وأصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل
قال فابتدراه بسييفيها (أي ابني هفراء) حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ
فأخبراه فقال أياكما قتله هل مسحتما سييفيكا قال لا قال فظفر فيهما فقال كذا قتله
فقضى ﷺ بسلبه لماذا بن عمرو بن الجوح متفق عليه لأنه رأى أن ضربه معاذ بن
عمرو في المؤثرة في قتله لمعها . (٣٢) عن أبي عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي
التابعي المتوفى سنة ١١٨ أن النبي ﷺ نصب للمنجنق على أهل الطائف أخرجه أبو
داود في المراسيل ورجالته ثقات ورواه العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

تَعَلَّقُ ابْنُ خُطْلٍ أَشَارًا ٣٤
وَقَتْلُهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ٣٥
وَالْتَرْمِزِي صَحَّحَ أَنَّهُ قَدْ
وَجَاءَ أَنَّ أَهْلَ قَوْمٍ أَحْرَزُوا ٣٦
وَقَالَ فِي الْأَسْرَى لَوْ أَنَّ مَطْمًا ٣٧
أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِ جَهَارًا ٣٨
صَبْرًا بِيَدِهِ وَتَقْوَاهُ مُرْسَلًا ٣٩
شَخَصَيْنِ جَاءُوا أَحَدَهُ مِنَ الْعِدَا ٤٠
دَمَاءَهُمْ وَمَالَهُمْ وَأَخْرَزُوا ٤١
حَتَّى تَرَكَهُمْ لَهُ تَكْرُمًا ٤٢

(٣٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع
جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه متفق عليه المأفر: بالعين
المعجمة على وزن منبر زرد من الدرع تلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح
وكان ابن خطل قد أسلم فبعضه ابن خطل مصداقاً وكان معه مولى يخدمه مسلماً فأنزل
منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له نيساً ويصنع له طعاماً فقام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً
فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قبتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ فأمر
بقتلها معه فقتلت إحداها واستؤمن للأخرى فأمنها وقد روى عنه ﷺ رجال
ثقات . وفي بعضهم مقال أنه قال ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح لا يقتل قرشي
بعد هذا صبراً . (٣٥) عن سعيد بن جبير الأسدي التابعي المقتول بسيف الحجاج
ابن يوسف الثقفي في شعبان سنة ٩٥ هـ أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً
أخرجه أبو داود في المراسيل والثلاثة هم طعمة بن عدي والضربان ابن الحارث
وعقبة بن أبي معيط . (٣٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين
من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم (٣٧) عن
صخر بن العيلة الأحمسي الصحابي أن النبي ﷺ قال إن القوم إذا أسلوا أحرزوا
دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون . (٣٨) عن جبير بن مطعم بن
عدي أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في غزوة التقي

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي السَّبَايَا نُفْلًا ٣٩
تَحْرَجُوا عَنْ كُلِّ ذَاتِ زَوْجٍ ٤٠
أَعْطَى السَّرِيَّةَ بَعْدَ سَهْمٍ نَفْلًا ٤١
أَرَأَيْتَ لَكُنْ بَعْدَمَا كَانَ خَمْسَ ٤٢
وَنَفْلٍ الرَّبِيعِ أَنِّي حِينَ بَدَا ٤٣
وَحَصَّ طَهَ بَعْضُ مَنْ فِي الْقَوْمِ ٤٤
مَصْحًا فِي الْمُحَصَّنَاتِ إِلَّا ٣٩
فَنَزَلَ اسْتِثْنَاءُ لِلْخُرُوجِ ٤٠
اتَّفَقَا كَذَا عَلَيْهِ نَفْلًا ٤١
وَالنَّفْلُ لَكِنْ بَعْدَمَا كَانَ خَمْسَ ٤٢
وَأَنْتَ قَالُوا رَاجِعًا مُؤَيَّدًا ٤٣
بِالنَّفْلِ أَحْيَانًا بَنِي لَوْمٍ ٤٤

أمرتهم له رواء البخاري وكان المطعم بن عدي قد مات قبل وقعة بدر . (٤٠)
عن ابن سعيد الخدري قال أصبنا سبأيا يوم أوطاس لمن أزعج فتخرجوا فأنزل
الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما مذكت أيمانكم الآية أخرجه مسلم . أوطاس
وادي في ديار هوازن . (٤١) عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا
فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سبها بهم اثني عشر بغيراً بغيراً متفق عليه .
سبهاهم : جمع سهم وهو النصيب . (٤٢) عن ابن عمر قسم رسول الله ﷺ يوم
خيبر لفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود أسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وعن أبي يزيد عن بن يزيد
السلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخس رواء أحمد وأبو داود
ومصحه الطحاوي . النفل هو ما يزيد على الامام لأحد الغانمين على نصيبه . (٤٣)
عن حبيب وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن سلمة القرشي القهري المتوفى بالشام سنة
٤٢ هـ قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداة وتلك في الرجعة رواء أبو
داود ومصحه ابن الخارود وابن حبان والحاكم (٤٤) عن ابن عمر قال رسول الله
ﷺ لا نفل بغير من يبعث من الدرايا لانفسهم خاصة روى عنه جماعة الجيش منفق

هذا وكانوا يأكلون من هنا
والمطعمات يأخذون منها
وعن معاذٍ قسمة الأغنام
وكان ينبي ركباً لدايه
يخبر في الاسلام أدناهم أن
وعمره قد رفع الأختاراً
وعلاً بنير خمس وجبا ١٥
حاجاتهم والمصطفى لا ينبي ٤٦
بست ما فيه من كلام ٤٧
من فيهم أو لابساً ثيابه ٤٨
كذا أمماتي قد أجارت الفتى ٤٩
أن أخرجوا اليهود والنصارى ٥٠

وجاء في مال بني النضير
وقل إني لا أخيس العتدا
وجاء أي قرية أيتهم
ونحن قرية عصت لله
مما أفاء الله للبشير ٥
والرسل لا أمتع عنهم ردًا ٥٢
فسبحكم منها إذا أقمتم ٥٣
والرسول وآلكم كما هي ٥٤

عليه (٤٥) عن ابن عمر قال كنا نصيب في غزينا العسل والعنب فأكله ولا نرفعه
رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحبها ابن حبان. لا نرفعه أي
لأنهم على سبيل الادخار أو لا يرفعوا إلى من يتولى أمر الغنمة. (٤٦) عن عبد
الله بن أبي أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يحسب فأخذ منه قدر ما
يركضه ثم يعرف أنه أبو داود وصحبه ابن الخارود والحاكم. (٤٧) عن
معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم فيها رسول الله
ﷺ طائفة وجعل بقيتها في الغنم رواء أبو داود ورجاله لا بأس بهم. (٤٨) عن
روافع بن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يركب دابة من في
المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا ألبسه
رده فيه أخرجه القاري ورجاله لا بأس بهم (٤٩) عن علي ابن أبي طالب ذمة
المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم رواء الشيخان وإيها في الصحيحين من حديث أم
هاني بنت أبي طالب أخت علي ابن أبي طالب واسمها فاخمة وقيل هند وقيل قاطمة
قد أجزنا من أجزت الحديث في الصحيحين. (٥٠) عن عمر بن الخطاب
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا أدع إلا مسلماً رواء. وأخرج الشيخان من

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب. وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم القرشي المدني عالم الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢١ هـ أن رسول الله
ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. وفي الحديث دلالة على وجوب
إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وهي ما أحاط به بحر الهند
وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طرلاً ومن
جدة إلى أطراف ريف العراق مرصاً وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم
قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وتحت أيديهم (٥١) عن عمر قال كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فألم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومما بقي يجعله في
الكراع والسلاح مدة في سبيل الله متفق عليه. بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود
كانوا بناحية المدينة على ميلين منها. (٥٢) عن أبي رافع مرفوعاً أن لا أخيس
بالهد ولا أخيس الرسل رواء أبو داود والشافعي وصحبه ابن حبان. لا أخيس:
أي لا انقض. (٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما قرية أيتهم ما فقم فيها
فهمكم فيها وإيها قرية عصت الله ورسوله فخمها الله ورسوله ثم هي لكم
رواه مسلم.

أبواب الجزية والهدنة والسبق والرعى

٢٠ بيتاً

وَتُؤَخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كِتَابِي ۱
كَذَا الْمَجُوسِيُّ كَأَمَلٍ هَجَرِ ۲
وَمَنْ أَكْبَدَ دُومَةً قَدْ أَخَذَتْ ۳
كَذَا عَمُومٌ كُلِّ حَالٍ أَنَّى ۴
أَوْ دَانَ دِينَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ۱
ذَا فِي الْبَخَارِيِّ فِيهِ لَا تَمَرُّ ۲
هُوَ عَرَبِيٌّ فَالْعَمُومُ قَدْ تَبَيَّنَ ۳
أَيُّ فِي الذِّكُورِ وَالْإُنَاثِ بَيَّنَّا ۴

وقد رُخِّعَ الدينار أو ثابها
زيادةً مِمَّنْ غَدَاً بِالشَّامِ
وجاءَ أَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ
لَا تَبْدَأُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
هَذَا وَجَاءَ الْحُكْمُ فِي الْمَهَادَنَةِ
عَشْرَ سَنِينَ بِأَمْنٍ النَّاسُ بِهَا
وَقَاتِلٌ مُعَاهِدًا لَمْ يَجِدِ
وَسَابِقَ الْخِفَارِ بِالْخَيْلِ الَّتِي
أَمَا إِلَيَّ مَا ضَمِرَتْ فَلَيْسَ بِهَا
تُؤَخَذُ لَكِنَّ عُمَرَ اعْتَظَلَهَا ۵
رَأَاهُ تَقْوِيضًا إِلَى الْإِمَامِ ۶
تَعْلُو عَلَى كُلِّ مِنَ الطَّغَامِ ۷
نَحْبَةً وَضَبُّوا السَّيَارَا ۸
فِي عُمَرُو الصَّدِّ أَنْتَ مَيْتَةٌ ۹
عَلَى شُرُوطٍ ذِكْرَتْ فِي بَابِهَا ۱۰
مِنَ الْجَنَانِ قَطْعُ عَرْفَتَا النَّدَى ۱۱
صَمْرٌ مِنْ حَفِيبَا إِلَى الثَّنْبَةِ ۱۲
بِهَا إِلَى بَنِي زُرَيْقٍ يَنْتَهَى ۱۳

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس
هجر رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْضِعِ فِيهَا انْقِطَاعٌ . هَجَر : اسْمُ جَمِيعِ أَرْضِ
الْبَحْرَيْنِ وَقَبْلَ قِصَّةِ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ مِنْهَا إِلَى بَرْصَانَ سَبْعَةُ أَبْجَامٍ ، وَقَرْيَةٌ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ
إِلَيْهَا تَنْسَبُ تَقَالُ الْجَزِيَّةُ ، وَهَجَرٌ أَيْضًا لِمُدَّةِ الْبَيْتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُمَرَ يَوْمَ وَلِيَّةٍ مِنْ
تَجْمَةِ الْيَمَنِ إِلَى آخِرِ مَا فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ . (٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْخُطَابِ
الَّتَابِعِيِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٧٠ هـ عَنْ أَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدَ دُومَةً الْجَنْدَلَ فَأَخَذَهُ وَأَتَوَاهُ بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى
الْجَزِيَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . أَكْبَدَ بِضَمِّ الْحَمْزَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَدُومَةٍ بِضَمِّ الدَّالِ
الْمَهْمَلَةِ وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ عَلَى سَبْعِ مَرَاكِلٍ مِنْ دِمَشْقَ الشَّامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ .
(٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ
كُلِّ حَالٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
الْقَزَمِينِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . الْمَعَاظِرِيُّ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْيَمِينِ الْمَهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى الْمَعَاظِرِ بَلَدٍ
بِالْيَمَنِ تَصْنَعُ فِيهِ الثِّبَابُ . وَالْمَرَادُ أَنَّ عَدْلَهُ ثَوْبًا مَعَاظِرِيًّا وَذَهَبَ هَجَرٌ إِلَى أَحَدِ
الزَّائِدِ عَلَى الدِّينَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْكُوكٌ إِلَى تَطَرُّقِ الْإِمَامِ .

(٧) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَرْفُوعِ الْإِسْلَامِيَّ وَلَا يَعْلَى أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطَيْبٌ .
(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَبِيتُمْ أَحَدَهُمْ
فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرَوْهُ إِلَى أَصْبَغِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٩) عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْنِهِ وَفِيهِ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ بِأَمْنٍ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفِ
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ رَمَنَ جَاءَ مِنْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا
فَقَالُوا أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنْهَا الْيَمُّ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ
جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَخُرْجًا (١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا مَنْ
قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ وَأَنْ رِيحَهَا لَيَجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ . يَرْحَ : بِفَتْحِ الْمِيمِ التَّحْقِيقُ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَصْلُهُ يَرْحُ أَيُّ يَجِدُ .

قد فسر القوة في الصحيح بالرمي إذ كثر التوضيح ٢٠

كتاب الأطعمة

أبواب الصيد والذبائح والاضاحي والعقيقة

٥٧ بيتاً

وقد أتنا في كتاب الأطعمة بيان ما حله وحرمه ١
حرم ذئب من السباع ومخلج الطير بلاك نزاع ٢
كذا لحوم الحرم الأهلية والحيل جاء الإذن للبرية ٣

(٢٠) عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي رواه مسلم .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً كل ذئب من السباع فأكله حرام رواه مسلم . الباب السن خلف الرباعية ، والسبع هو المفترس من الحيوان . وأخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذئب غلب من الطير . والمخلج ظفر كل سبع من الماشي والطائر . (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحرم الأهلية وأذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل . وعن ابن أبي أوفى قال شرونا مع رسول الله ﷺ

(٢٠) وتختلف آله الرمي باختلاف الأزمان فهي في عهد الرسول (ص) القوس والذباب وشابها سائر السلاح السيف والرمح والقوس وملابس الجند وهي اليوم المدفع والندق وما لا بد منه من طائرة وغائصة ومعدات حربية قهر والبحر والجو وكل ذلك يشبه قول الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وبدون ذلك لا يستقيم أمر المسلمين ولا ترهيب الأعداء ولا يستطيعون أن يجلبوا كلمة الله هي العليا ببعض الدعاء والاماني الخذية .

ومن ثنية الوداع يبتدى
وفضل القرح في بُعد الأمد
وقال لا سبق لغير فضل
ومن له رأس من الخيل وقد
فهو قمار وإذا لم يأمن
من قوة ومن رباط الخيل
أخرجه الشيخان فيما أوردا ١٤
صححه أئمة حيث ورد ١٥
وحافر والحف خير الرسل ١٦
أمن أن تسبقه ثم طرد ١٧
لا بأس بما مضى في السنن ١٨
في عدة للحرب بالتنزيل ١٩

(١٤) عن ابن عمر قال سأل النبي ﷺ بالخيل التي ضمرت من الحفباء وكان أمدها ثنية الوداع وسأل بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سأل متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل انتهى . وثنية الوداع مشرفة على مدينة طيبة بطؤها من يريد مكة ، والضمير أن يظهر على الخيل بالملف نحو أربعين يوماً حتى تسمن ثم لا تملأ إلا قوتها لتخف .

(١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان القرح بضم الكاف وتشديد الراء جمع قارح وهو ما كملت منه كالبازل في الابل . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . والمراد إلا في الابل والخيل والنصل . وسبق بفتح السين المهلة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل السابق على سبق من جعل من الامام أو نحوه لا من أحد المتسابقين فهو من القمار . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن آمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . ولأنه الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير .

قَرَّهْمُ فِي الْأَكْلِ لِلْجَرَادِ
عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ
فَصَرَدٍ وَنَحْلَةٍ وَهَذَهْدٍ
وَسَالُوا جَابِرًا عَنْ حَكْمِ الضَّبْعِ
لِكُلِّ ذِي نَابٍ بِهِ تَخْصِصُ
وَقَدْ أَتَى فِي التَّمْثِيلِ التَّعْرِيفُ
وَقِيلَ الْأَرْبَعُ مِنْ مُهَادِي ٤
نَبِيَّ خَذِ التَّحْرِيمَ مِنْ ذَا الْبَابِ ٥
وَمَلَّةٌ هِيَ أَرْبَعٌ فِي الْعَدَدِ ٦
فَقَالَ صَيْدٌ لِحَدِيثٍ قَدْ رُفِعَ ٧
وَمَا لَنَا عَنْ حِلِّهَا مَجِصُ ٨
بِحَبْشَةٍ بِإِسْنَادِهِ ضَعِيفُ ٩

وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ الْجَلَالَةِ
وَأَكْلُهُ مِنْ كَيْفٍ وَخَيْي الْخَرِ
وَصَحَّ عَنْ فَاضِلَةٍ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْأَكْلُ فِي مَائِدَةِ الرَّسُولِ
نَبِيٍّ وَكَانَ لِلطَّبِيبِ مَا مَعَا
بَابُ أَتَى فِي الصَّيْدِ وَالْمَذْبُوحِ
وَدَرَّهَا لَمْ يَذْكُرْ اسْتِحَالَهُ ١٠
قَدْ أَخْرَجَاهُ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ ١١
بَعْدَهُ قَالَتْ نَحْنُ نَا فَرَسًا ١٢
لَا ضَبَّ قَدْ صَحَّحَ فِي الْمَقُولِ ١٣
مَنْ جَعَلَهُ فِي طَبْخِهِ الضَّفَادِ نَا ١٤
مَا رَوَى أَئِمَّةُ التَّصْحِيحِ ٥

سبع غزوات تأكل الجراد متفق عليه . (٤) عن أنس في قصة الأربع
قال قد بعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله متفق عليه . (٦) عن
ابن عباس قال نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النحلة والنحلة
والهدهد والهررد رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وتحريم أكلها رأى
الجمهور وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع . والسرور على
وزن رطب وهو فوق المصغور أبقع ضخم الرأس ضخم المقار يصيد العصافير .
(٧) عن عبد الرحمن ابن أبي عمار المكي قال قلت لجابر الضبع صيد قال نعم
قلت قال رسول الله ﷺ قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن
حبان . والحديث دليل على جل أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من
حديث تحريم كل ذي ناب من السباع قال وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين
الصفاء والمروة من غير تكبر . والضبع توصف بالعرج وليدت بعرجاء وهي مولعة
بنش القبور لكثرة شهورها للحوم بني آدم ، وهي رأت إنساناً قائماً حفرت تحت
رأسه وأخذت بحلقه فتقلته ، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها ،
وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى كالآرنجب ، إلى آخر ما في حياة الحيوان من غرائبها .
(٩) عن ابن عمر أنه سئل عن التَّمْثِيلِ فقال قل لا أجد فيها أرحم إلى محرماً الآية فقال

شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند أبي بَرَّةٍ أَنَّهُ خَبِثَتْ مِنْ الْخَبَائِثِ فَقَالَ
ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال أخرجه أحمد وأبو داود
وإسناده ضعيف . (١٠) عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة
وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي . (١١) عن أبي قتادة في
قصة الخمر الوحشي فأكل منه النبي ﷺ متفق عليه وتقدم ذكره في كتاب الحج .
(١٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت محرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
متفق عليه . (١٣) عن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
متفق عليه . (١٤) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي القرشي
المقتول في يوم قنصل عبد الله بن الزبير معه بمكة أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن
الضفدع يحملها في دواء فنهي عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه
أبو داود والنسائي والبيهقي .

(١٠) وهي التي تأكل للفاذرات والمذرة والنهي عنها محمول على كراهة التنزيه لما ثبت من أكل
الناس لها على عهد رسول الله (ص) وكان بعض الصحابة يحبسها قبل ذبحها بثلاثة أيام أو أكثر
لاستحالة ما في بطنها من ذلك . (١٢) وذلك أنه أمدى إليه ضب وأنط وحضر على مائدة
ولم يأكل منه وقال له خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله فقل لا والله ليس بأرض
قومي فأجبتني أعافه فحجته وأكله . وأهل المجاز يأمرون تيمماً بأكله حتى قال شاعرهم :
إذا ما تيممى أنك مفاخرأ فقل قد عن ذاكيف أكلت نصيب
(البيهقي)

لَا كَلْبَ يُقْنَى إِسْوَى الزُّرَّاجِ
وَفِي سِوَى ذَلِكَ تَقْصُ الْأَجْرُ
وَمِمَّ حِينَ تُرْسِلُ الْمُعَلَّمَا
وَأِنْ تَكُنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ
وَأِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرًا
وَأِنْ رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ سَيِّئًا
وَأِنْ يَمُتْ فِي الْمَاءِ بَعْدَهُ فِدَعُ
هَذَا حَدِيثٌ نَاقِضٌ فِي الْمُنْفَقِ
وَأِنْ يَمُتْ بِالْمَرَضِ لِلْمُعْرَاضِ
لِلصَّيْدِ أَوْ مَاشِيَةٍ لِرَاعِي ١٦
لِلْمُنْفَقِ فَعَنْهُ كُنْ فِي حَذَرٍ ١٧
وَذَلِكَ مَا أَمْسَكَ حَيًّا عَلَيْهِ ١٨
فَكَلَهُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ مَا أَكَلَ ١٩
وَالصَّيْدُ مُقْتُولٌ فِدَعُ بِلَا مَرَا ٢٠
كُلِّ الَّذِي سَهْمُكَ فِيهِ مَرْمِي ٢١
لَمْ تَنْتَهِرْ مَا قَاتَلَهُ حِينَ وَقَعَ ٢٢
مِنْ قَوْلِهِ وَمِمَّ حِينَ قَدْ سَبَقَ ٢٣
فَهُوَ وَقَيْدُكَ بِلَا اعْتِرَاضٍ ٢٤

(١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا تَقْصُ
أَجْرَهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيُرَاطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدٍ الطَّائِي الْجَوَادِ ابْنِ الْجَوَادِ الصَّحَابِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨ هـ عَنْ ١٢٠ سَنَةٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَأَدْرَكَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَهُ وَإِنْ
وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ
وَأِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا
أَثَرَهُمْ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . (٢٤) عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَيْدِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحِمْدِهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتُلْ فَإِنَّهُ
وَقَيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . الْمَعْرَاضُ حَصَا فِي طَرَفِهِ حَدِيدٌ يَرْمِي بِهِ
الْمُصَادِّ بِحِمْدِهِ ذَكَرَ يَزُكِلُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَيْدُ أَيِّ مَوْقُودٍ قَتَلَ بِمَا

وَأِنْ يَمُتْ بِحِمْدِهِ فَكَلَهُ
وَجَاءَ كُلُّ مَا غَابَ مَا لَمْ يَنْتَهِ
وَأِنْ أَنْتَ الْقَوْمُ بِاللَّحْمِ وَلَمْ
وَالْحَذَفُ جَاءَ النَّبِيُّ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ
مَا فِيهِ رُوحٌ لِيَكُونَ غَرَضًا
وَالَّذِي بِالْمَرْوَةِ قَدْ أَحْمَلَهُ
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مَعَ الْأَثَمِ وَقَعَ
ذَا فِي الْبُخَارِيِّ فَلَا يُهْمِلُهُ ٢٥
إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ بِسَهْمٍ بَيْنَ ٢٦
تَدْرِي أَسْمَوْا عَنْهُ أَوْ لَا فَسَمِ ٢٧
إِذَا لَا يَصِيدُ رَبَّنَا السِّنَّ كَسْرًا ٢٨
لِلرَّمِيِّ جَاءَ وَنَهَيْهِ عَرَضًا ٢٩
لَمَّا وَقَعَ وَقَدْ أَبَاحَ أَصْلَهُ ٣٠
فَكَلَهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ فِدَعُ ٣١

أَوْ حَجَرًا أَوْ مَا لَا أَحَدَ فِيهِ . وَالْمَوْقُودُ الْمَغْرُوبَةُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى تَمُوتَ .
(٢٦) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَرْفُوعًا إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَهُ فَكُلْ
مَا لَمْ يَنْتَهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٢٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِنَبِيِّ ﷺ إِنْ
قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمِعُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
أَقِمُّوهُ وَكَلُّوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ الْخَذَفِ وَقَالَ أَمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَقْتُلُ عَدُوًّا وَابْكُهَا تَكْسِرُ
السِّنَّ وَتَفْطَرُ الْعَيْنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاتَّقِظْ لِمُسْلِمٍ . الْخَذَفُ رَمَى الْإِنْسَانَ
بِحَصَاةٍ أَوْ نَرَاةٍ أَوْ نَحْرَهَا بِحِمْلٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابِغِ أَوْ السَّبَابِغِ وَالْإِبْهَامِ .
(٢٩) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الْمَرْوَةُ بَقْلٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْجَنَةَ وَالرَّاءُ فِي الْأَصْلِ الْمُهْجَنَةُ يَرْمِي إِلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ اسْمًا
لِكُلِّ غَايَةِ يَنْتَهِرُ إِدْرَاكُهَا . (٣٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ
شَاةً بِحَجَرٍ فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالْمَرْوَةُ الْمَذْكُورَةُ
فِي الظُّفْرِ حَجَرَةٌ بِيضَاءُ يَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ . (٣١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
مَرْفُوعًا مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ أَمَّا السِّنُّ
فَنَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَدَمِي الْخَبْثَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَنْهَرَ أَيَّ أَسَالٍ وَصَبَّ ،

وقد نهى عن قتل شيء صبرا
وفي الجنين إن ذبحت أمه
وجاء في مسلم يكفى اسمه
وجاء كان المعطى بضحي
كبشان أملاحان أقرنان
وفي أبي عوانة بالثناء
ومسلم يرويه بالكبير
برك في السواد ثم ينظر
يقول حين يذبح الذبيحة

والشعذ والإحسان صح أمرا ٢٢
فذلك الذبح له قد ع ٢٣
إذا نسي في الذبح جاء حكمه ٢٤
ورجله بصفحة في الذبح ٢٥
ثم سمينان روى الشيخان ٢٦
رابعة الأحرف في الهجاء ٢٧
من بعد أن سمي على العتير ٢٨
فيه ويثني قد أمانا الخبر ٢٩
مسيبا يروونه صحيحا ٤٠

والمدى : جمع مديّة وهي الشفرة والسكين . (٣٢) عن جابر قال نهى رسول
الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم . وعن شداد بن أوس
الأنصاري المتوفى بالشام سنة ٥٨ هـ قال قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان
على كل شيء إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعا ذكاة الجنين
ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعا المسلم
يكفيه اسمه فإن نسي أن يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفيه
راو في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف
الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس مرفوعا عليه وله
شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم
لم يذكر رجاله موثقون .

تقبل اللهم من محمد
تاركها لا يقرب المصل
كذا روى الحاكم لكن رجحوا
قبل الصلاة جاء لا أضحية
وأربع لم نجز في الضحايا
عرجا مريضة أنى وكبرا

والآل والأمة يا ذا المدد ٤١
مع الغنای وصححوه نقلا ٤٢
ونفا على راويه وهو أوضح ٤٣
بيده من قدم في البرية ٤٤
لأمة المخار في البرايا ٤٥
لا تنق فيها وكذلك عورا ٤٦

(٤١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر
ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحها بيده وفي لفظ سميدتين ولأن عوانة في
صحيحه ثمينين بالثناء الثلاثة بدل السنين المهيمة وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله
أكبر وله من حديث عائشة أمر بكبش أقرن بطأ في سواد وبرك في سواد وينظر
في سواد فأثني به ليضحي به فقال لها يا عائشة هل منى المديّة ثم قال اشحذها بمحجر
فعلت ثم أخذها وأخذها فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (٤٢) عن أبي هريرة مرفوعا من كان له سعة ولم
يضح فلا يقربنا مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره
وقفه . (٤٣) عن جندب بن سفيان بن عبد الله الجلي العلقمي الأحسي المتوفى
بعد سنة ٦٠ هـ قال شهدت الإضحي مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس
نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يذبح
فليذبح على اسم الله متفق عليه . (٤٤) عن البراء بن عازب بن الحارث
الأنصاري المتوفى سنة ٧١ أو بعدها قال قام فبنا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز
في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ضلعها
والكيسة التي لا تنقي بضم المثناة الفرقة رواه أحمد والأربعة وصححه

لَا تَذْبَحُوا إِلَّا ذَوِي الْأَسْنَانِ
وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَدْ أُمِرْنَا
وَقَالَ لَا عَوْرًا وَلَا مَقَابِلَةً
وَقَالَ قَدْ أُمِرَنِي أَنْ أَقْسِمَ
فِي الْفَقْرَاءِ قَالَ وَفِي الْمَسْكِينِ
وَالْبُتْنِ جَا وَبَقَرٍ فِي الصَّدِّ
بَابُ وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْعَقِيقَةِ
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْطَيْنِ
وَرَجَّحَ الْبَعْضُ لَهُ إِسْرَافًا
إِنْ عَسَرَتْ فَجَذَعًا مِنْ صَانِ ٤٧
نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ مَعَ الْأَذْنَانِ ٤٨
أَيْضًا وَلَا خَرْقًا وَلَا مَدَابِرَةً ٤٩
لِحُومِهَا وَجِلْمًا وَالْأَدَمَا ٥٠
لِاجْرَتِهَا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْعَيْنِ ٥١
وَاحِدُهَا عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْعَدِّ ٥٢
وَالطِّفْلِ مَرَهُونٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ٥٣
قَدْ عَقَّ كَبْشًا سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ ٥٤
وغيرُهُ صَحَّحَ لَهُ اتِّصَالًا ٥٥

الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم . (٤٧) عن جابر مرفوعاً لا تذبحوا إلا
مسنة إلا أن نسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم . (٤٩) عن
علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا
مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا نرى أخرج أحدهما والأربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم . المقابلة : ما قطع من طرف أذن شيء وبقي معلقاً
والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنهما ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، وتسمى :
الساقطة الثانية من الأسنان . (٥١) عن علي بن طالب قال أمرني رسول الله
ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا
أعطي في جزائها شيئاً منها متفق عليه . البدن هنا الأبل . (٥٢) عن جابر
قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم
والمراد بالصدف النظم عام الحديبية . (٥٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

وجاء شاتان عن الغلام والفؤد للأني من الأنام ٥٦
والاسم يوم سابع ويخلق شعره بوزنه تصدقوا ٥٧

كتاب الأيمان والنذور

٢٢ يتنأ

وذا كتاب الخاف والنذور قد جاءنا في الخبر المصدور ١
لا تحلفوا في السر وال إعلان إلا بمولانا عظيم الشأن ٢
لا تحلفوا بالامم جاء والأب ولا ينذر أو يقول كذب ٣

عن عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله . وأخرج البيهقي والحاكم
وابن حبان من حديث عائشة زيادة بسوم السابع وسماها وأمر أن يحاط عن
رأسهما الأذى . (٤٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن
الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه . متكافئتان أي
متساويتان أو متقاربتان . وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز المكمية المكية
الصحابية نحوه . (٤٧) عن سمرة مرفوعاً كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه
يوم سابع ويخلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . قيل المراد
بقوله مرتين بعقيقته إنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبيه وقيل
أنه شبه لزومه للدولود بلزوم الرهن للرهن وقيل أنه مرهون بأذى شعره .

(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب
وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه . وفي رواية

وَهُوَ عَلَى زَيْتَةٍ مِّنْ حَلْفَتِ لَهُ
وَأَنَّ حَلْفَتَ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
إِنْ شَاءَ رَبِّي قُلْ بِغَيْرِ فَضْلٍ
كَانَتْ يَمِينُ الْمُصْطَفَى الْمُحِبِّ
غَمُوسُهَا جَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ
فَلَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِالْمَأْرُوهِ
خَيْرٌ فَكَفَّرَهُ عَنْهُ وَأَنْتَ خَيْرُهَا
لَا حَشْتُ فِيهَا قَدْ أَتَى فِي النَّقْلِ
بِرَبِّهِ مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ
لِيَقْتَطِعَ مَا لَهَا بِهَا الْآخِرُ

ولابى داود والنسائي عن أبى هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بأبائكم وأمهاتكم ولا بالآلئاد
ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . الآئاد هنا أصنامهم وأوثانهم . (٤) عن
أبى هريرة مرفوعاً يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية على نية المستحلف
أخرجهما مسلم . (٥) عن عبد الرحمن بن سبرة بن حبيب العيشمي المتوفى
بالبصرة سنة ٥٠ هـ أو بعدها قال قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ورأيت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير متفق عليه . وفي لفظ
البخارى فئت الذي هو خير وإسنادهما صحيح . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حش في رواه أحمد والأربعة وصححه
ابن حبان . (٧) عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب
القلوب رواه البخارى . (٨) عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى أبي
ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت
وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
أخرجها البخارى .

(٩) واليوم يحلف الناس بالآلئاد والأولياء والبقاع المقدسة وبرود أن ذلك من أعظم الإيما
وأكدما ويخرجون منها أكثر مما يخرجون من الإيمان الشرعية ويخافون من المحلف به أشد
مما يخافون الله إذا حلفوا به كافين وقد نكون لا نخدم يمين على آخر فلا يقبلها إلا برأس
فلا نرى على قبر فلان ومن نهي عن ذلك فهو مبتدع وهابى في نظر القوم عاقب الله من معصيته
والأشراك به آمين . (اليحافى)

وَالنَّذْرُ مَا مَرَّ عَلَى اللِّسَانِ
وَأَنَّ اللَّهَ مِّنَ الْأَسْمَاءِ
وَأَنَّ دَعْوَتَ الَّذِي أَوْهَ لَا كَا
وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ قَالَا
مَنْ كَفَّ يَدَهُ أَوْ كَفَّ يَدَهُ أَوْ عَصَى
وَلَا وَقَالَ لِلنَّذْرِ فِي الْعِصْبَانِ
مَا لَيْسَ بِمَلِكًا أَوْ حَوْصَى فَطَبَعَتْ
وَرَجَّحَ الْخَفَاطُ فِيهِ الْوَقْفَا
مَنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَدَ فِي الْجَنَانِ
تَعَا وَتَسْمَعُ عَلَى السَّوَابِ
مَعْرُوفُهُ أَهْلَكَ فِي ثَنَاكَ
لَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ الْأَمْوَالَ
بِعَرِّ فَكْفَارَتِهِ كُنْ تَنْفَعَا
أَوْ كَفَّ يَدَهُ كَفَّرَ كَالْإِيمَانِ
فَلَا وَفَا بَعْرٍ وَأَنَّ يُعْطِيَةً
فَنَحْنُ مِنْ مَجْلَمِ مَسْتَوْفَى

(٩) عن عائشة في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول
الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخارى موقوفاً عليها ورواه أبو داود مرفوعاً
(١٠) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أن الله تسمعه وتسمعه اسماً من
أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة متفق عليه . وساق الترمذى وابن حبان
الاسماء والتحقيق أن سردها إدراك من بعض الرواة . (١١) عن أسامة
ابن زيد مرفوعاً من صنع إليه مرفوعاً فقال لعائشة جزاك الله خيراً فقد أبلغ في
النساء أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ
نهي عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه .
(١٤) عن عتبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد
الترمذى فيه إذا لم تسمه وصححه . ولابى داود من حديث ابن عباس مرفوعاً
من نذر نذراً أم بسم فكفارته كفارة يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ
وقفه . وأخرج البخارى من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه .
ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية .

وَمَنْ نَذَرَهُ مَثْبُأً إِلَى الْبَيْتِ رَكِبَ

كتاب القضا

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ وَالِدَعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

۴۴ بِشَا

فی سیرۃ مکتفراً کا مجب ۱۷

أوفى بذلك وارث قد خلفنا ٨

مَا لَمْ تَكُنْ أَوْثَانِيهِمْ فِي ظِلِّهِ ۖ

في المسجد الأقصى صلى وأمر ٢٠

إِلَّا إِلَى الثَّلَاثِ جَاءَ فِي الْعِدَّةِ ٢

وَمَنْ أَتَاهُ الْمَوْتُ مِنْ قَبْلِ الْوَفَا

وَيُوحِي إِلَى التَّائِبِينَ إِلَى اللَّهِ

وقال صلّ هـا هنا من نذر

والمنع عَنْ شِدِّ الرِّيحِ قَدْ وَرَدَ

(١٧) عن عقبه بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته فقال ﷺ لتشي ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحد والأربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتنحصر ولتركب ولتضم ثلاثة أيام . (١٨) عن ابن عباس قال استغني سعد بن عبادة النبي ﷺ في شركان على أنه توفيت قبل أن تقضيه فقال أقضه عنها متفق عليه (١٩) عن ثابت بن الضحاك الأشجلى البصري قال نشر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلاً بيوانة فأثنى رسول الله ﷺ فسأله فقال هل كان فيها ومن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عبد من أعبادهم فقال لا قال أوف بنسرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاستاد وله شاهد من حديث كرم عند أحمد . بيوانة : بضم الباء الموحدة وبفتحها وفتح الواو موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلم . (٢٠) عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ما هنا فسأله فقال صل ما هنا فسأله فقال نشألك إذا رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

وَذَا كِتَابٌ مُّقْضٍ وَالْحُكْمُ
مِنَ الْمُقْضَاةِ فِي الْجَحِيمِ اثْنَانِ
مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَبِالْحَقِّ قَضَى
وَعَارِفُ الْحَقِّ وَمَا قَضَى بِهِ
وَنَالَتْ قَضَى كَلَّمَ بِالْجَلِيلِ
مَنْ وَلَّى الْحُكْمَ لِأَهْلِ الدِّينِ

مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هـ — إذا متفق عليه، والملاحظ
 البخاري . (٢٢) عن عمر قال قالت يا رسول الله اني نذرت في الجماعية
 ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام ففعل او ف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري
 في رواية فاعتكف ليلة .

(٤) عن بريدة مرفوعاً **القتضاء ثلاثة** اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فتضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فام يتضى به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فتضى بناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من ولي القضا فقد ذبح بغير ساكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

كُلُّ الْإِمَارَاتِ مَسْخُورَةٌ لَدُنَّا
بِحُكْمِهِ فِي الْحُكْمِ إِنَّ أَصَابَ
نَبِيٌّ عَنْ الْحُكْمِ بِحَالِ الْغَضَبِ
لَا تَقْضِي الْأَوَّلَ قَبْلَ الْعِلْمِ
وَأَنْتِي أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ
كَيْفَ تَقْدِسُ أُمَّةٌ مَا أَخَذَتْ

يَحْلُو الرِّضَاعَ وَيَمْرُ الْمَقْطَا ٧
يَسْأَلُ أَجْرَيْنِ بِهِ ثَوَابًا ٨
ذَا فِي الصَّحَابَةِ أُنِيَ عَنِ النَّبِيِّ ٩
بِقَوْلِ خَصْمٍ كَيْ تَفُزَ بِالْحُكْمِ ١٠
مَنْ قَالَ غَضَبًا مِنْ لَدُنِّي يَنْظُمُهُ ١١

مِنْ الْقَوَى مَا لِلضَّعِيفِ قَدْ بَيَّنَّتْ ١٢

(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً أنكم ستعرضون على الإمارة وستكون أئمة يوم القيامة فنعيم المرصعة وبشت الغاطمة رواه البخاري . (٨) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه . (٩) عن أبي بكرة مرفوعاً لا يحكم أحد بن اثنين وهو غضبان متفق عليه . (١٠) عن علي مرفوعاً إذا تقاضى البك رجلان فلا تقض الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال علي فما زلت قاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقراه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . (١١) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلي لعل منكم بعضكم أن يكون الخن بحجة من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه . الخن بحجة أي أعرف بحجته وأظن لها من غيره . (١٢) عن جابر مرفوعاً كيف تقدر أمة لا يؤخذ من شديد لهم لضيقهم رواه ابن حبان وله شاهد حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

يَدْعَى بِقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الدِّينِ
وَمَنْ تَسَوَّلَ أَمْرَهُمْ نَسَاءً
مَنْ يَحْتَجِبُ عَنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ
قَدْ لَعَنَ الرَّأِشِيُّ وَمَنْ أَرشَاهُ

حَتَّى يُوَدَّ مَا قَضَى لَا تُنِينَ ١٣
لَمْ يَفْلَحُوا لَأَنَّهُمْ أَسْأَلُوا ١٤
يُحْتَجِبُ عَنِ الرَّحْمَنِ فِي النَّشُورِ ١٥
صَحَّ فَمَنْ مِّنْ شَاهِدٍ قَوَاهُ ١٦

(١٣) عن عائشة مرفوعاً يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فبالي من شدة الحساب ما يتنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولهذه في نمرة . (١٤) عن أبي بكرة مرفوعاً ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري . (١٥) عن أبي هريرة عمرو بن مرة الجهني الأزدي الصحابي المتوفى أيام عبد الملك بن مروان عن النبي ﷺ قال من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقديرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذي ولهذه عند الترمذي ما من إمام يلقى بابه دون الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . (١٦) عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشئ في الحكم رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وزاد أحمد والرائش وهو السفير بين الدافع والآخذ إن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فمهر أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

(١٤) يقال في سبب هذا الحديث أن الفرس لما تغزى ملكهم بموت ملوكهم انتشرت فيهم الفوضى ولم يبق من آل كسرى من يملك عليهم إلا امرأة فملكوها وقال رسول الله (ص) إذا ذلك من يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . وذلك لما جلت عليه من ضعف رأي ورقة عاطفة وعدم لياقة لشدة الرتبة العالية وتدبير الملمات والقيام بشؤون الدولة وإن أبي الذين لا يعرفون حقيقة المرأة ولا يضمنون الأمور إلا في غير مواضعها وما جاء من خبر بلقيس ونظائرها فنادوا لا حكم له أو يحول على اتباع القوانين المسنونة والنظم المنبثقة في الحكومات الاستشارية والاسم التي لا يقطع الفرد فيها بشيء دون رأي البرلمان . والله اعلم . (البيهقي)

أَوْ يَدْوِيَّ جَاءَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ
هَذَا وَجَاءَ الْفَصْحُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ
وَعَدَّ طَهَ أَكْبَرَ الْكِبَارِ
وَقَدْ أَتَى بِسَنَةِ مُضَعَفٍ
وَبِالْيَمِينِ قَدْ قَضَى وَشَهِدَ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ ذَا كَمَا تَرَى
لَا وَهِيَ مِنْ تَأْخِذِكُمْ بِظَاهِرِهِ
شَهَادَةُ الزُّورِ أَنْتَ مِنْ طَائِفَةِ
قَوْلِ بَعْضِ الشُّعْبِ نَاشِدُ أَتُفِي
فِي الْأَثْبَاتِ بِجَانِبِ الْأَمَانَةِ

وَيَقَعْدُ الْحَصَنَ عِنْدَ الْحَاكِمِ
بَابُ الشَّهَادَاتِ فَخَيْرُ الشُّهَدَاءِ
وَقَدْ أَتَى خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي
وَدَمَّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْعِبَادِ
وَلَا أَمَانَةَ لَهُمْ بَلْ خَانُوا
وَتَسَمَنُ الْأَثْبَانُ مِنْهُمْ لِلْسَرَفِ
لَا تَقْبَلُوا مِنْ خَائِنٍ وَخَائِنَةٍ
وَلَا مِنْ الْقَانِعِ وَهُوَ الْخَادِمُ
بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ ١٧
شَخْصٌ أَتَى بِهَا إِلَيْكَ وَابْتَدَأَ ١٨
وَإِثْنَانِ بَعْدَ تَعْبٍ فِي الْحُسَيْنِ ١٩
إِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ مَا اسْتَشْبَاهَ ٢٠
وَلَا وَفَاءَ لِلذَّنْرِ كَيْفَ كَانُوا ٢١
فَجَمَعَ بَيْنَ ذَا وَبَيْنَ مَا سَأَفَ ٢٢
شَهَادَةٌ أَيْضًا وَلَا مِنْ ذِي جَنَّةٍ ٢٣
أَوْ الْوَكِيلُ قَدْ رَوَاهُ الْعَالِمُ ٢٤

بالجنة والحقد والشحناء ، والقانع . هو هنا الخادم . (٢٥) عمر أبي هريرة
سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه
داود وابن ماجه . البدوي : من سكن البداية ، والقرية : البصر الجامع . (٢٦)
عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في
رسول الله ﷺ وان الوحي قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر من أعمالهم
رواه البخاري وتماه فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وإيس لنا من سريره
الله يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءاً لم تأمنه ولم تصدقه وإن قال ان سريره
حسنة . (٢٧) عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من الكبائر
متفق عليه . وفي حديث ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى قال لا شراك بالله
وهو قولي الوالدین وكان متكئاً ثم قال ألا وقول الزور فمأزال يكررها حتى
قلنا ليه سكوت . (٢٨) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لرجل ترى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابی عدى بإسناد ضعيف
وصححه الحاكم فأخطأ . (٢٩) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قضى
يمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه الشافعي
هريرة مثله أخرجه أبو داود والترمذي وقال إسناد جيد . وعن أبي
وقال ابن أبي حاتم في الدل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين
وعشرين من الصحابة مرد الحافظ القاضى الحسيني المقرئ في البدر لمحمد السجلماسي .

(١٧) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن الحسنيين يقعدان
بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقي . (١٨)
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي
بالشهادة قبل أن يسأله رواه مسلم . وأحسن الوجوه التي كان بها الجمع بين هذا
الحديث وحديث عمران الآتي وفيه ثم يسكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في
سياق الذم لهم ان المراد بحديث زيد هذا إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم
بها صحت الحق فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف وورثة فيأتي اليهم
الشاهد فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة . (٢٢) عن عمر ابن حصين مرفوعاً ان
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوماً يشهدون ولا يشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظلمون فيهم السمن متفق عليه
وتقدم الجميع بين هذا الحديث والذي قبله . (٢٤) عن عبد الله بن عمر
مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمير على أخيه ولا تجوز شهادة
القانع لا دل عليه رواه أحمد وأبو داود . غمير : بفتح الغين الموحدة والميم فسروه

باب وفي يمينه ومدعى
لوياً خذون بالدعوى ما ادعوا
لكن على من ادعى يمين
اذا اسرعوا الى اليمين اسها
من اقطع حقاً بها لعلم
ولو قضياً من اراك في الحرة
ورجلان اختصما في دابة
فسمها بينهما الرسول
سنة اخبار هنا في أربع ٣٠
للكوا على الخصوم ماوعوا ٣١
ومكر يمينه قد عذبوا ٣٢
صلى عليه ربنا وسلمنا ٣٣
فانما ماواه في جهنم ٣٤
ويضرب الرب عليه قد ذكره ٣٥
وليس من يدينه بحجة ٣٦
رووه وهو جيد منقول ٣٧

(٣٢) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . ولحديثي باسناد صحيح
اليمين على المدعى واليمين على من انكر . (٣٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
مرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه
البخاري . (٣٤) عن أبي أمامة الخارمي أن رسول الله ﷺ قال من اقطع
حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن
كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضياً من أراك رواه مسلم . وعن
الاشعث بن قيس بن معدى كرب السكندی المتوفى بالسكوفة سنة ٤٢ ان رسول
الله ﷺ قال من حلف على يمين بقطع ما مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو غضبان متفق عليه . (٣٦) عن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة
ليس لواحد منهما بينة فتضى بها رسول الله ﷺ بينهما تصفين رواه أحمد وأبو

داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد .

وحالف في منبر المختار
كذلك اليمين بعد العصر
وقد قضى بناقة لذي اليد
سنده مضعف ومثله
هذا وفي تقرير قول المدلجى
زوراً تبوأ مقعداً في النار ٣٨
مغلطاً عقابها في الحشر ٣٩
وأعظم اليمينين عن يد ٤٠
ما جاء في رد اليمين قوله ٤١
بدا سرور وجهه المبتج ٤٢

(٣٨) عن جابر ان النبي ﷺ قال من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ
مقدمة من النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . وأخرجه
النسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً من حلف عند منبرى هذا
يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . (٣٩) عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يذمه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بصلعة بعد
العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع
إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطيه منها لم يف متفق عليه .
ووقع في البخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل
مسلم وفي مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل . مستكر وأخرج أيضاً من
حديث أبي ذر مرفوعاً ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئاً
إلا منه والمتفق سلته بالخلف الفاجر والمسبل إزاره . (٤٠) عن جابر ان رجلين
اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما فبعت هذه الناقة عدى بأقاما بينة فتضى بها
رسول الله ﷺ للذى هي في يده . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ رد اليمين على
طالب الحق رواه والذي قبله الهار نطش وفي إسنادهما ضعف .
(٤٢) عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق

كتاب العتق

٢٨ يتا

وذا كتاب العتق كل معتق
في ذكر من الرقيق للذكر
وامرأة مسلمة
بعتت جارية من عذاب موبق ١
إعتاقه أو اثنين في الخبر ٢
فكاهما إذا أعتقها فاعلمه ٣

أسارى وجهه فقال ألم ترى الى مجز المدلجى نظر أنفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه . وفي رواية
البخارى انه عليه السلام قال ألم ترى مجز المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض .
وقد كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه كان شديد السواد وكان زيد
ايضا وأم أسامة هي أم أيمن حبشية سوداء ومجز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي
مشددة مكسورة ثم زاي أخرى المدلجى نسبة الى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف
من كنانة .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة استغنى الله لكل
عضو منه عضواً من النار متفق عليه وتامه في البخارى حتى فرجه بفرجه .
وقرئ منى وصححه عن أبي امامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا
فكاه من النار . ولابن داود من حديث كعب بن مرة أيما امرأة مسلمة أعتق
امرأة مسلمة كانت فكاه من النار . فدل ذلك هذه الأحاديث على أن عتق المرأة
أجره نصف عتق الذكر . وفي التجم الوهاج انه أعتق النبي عليه السلام ثلاثاً وستين
نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم .

أفضل من يعتق غالى الثمن
ومعتق الشقص من الملوك
ويعتق العبد برباها المال
والسعى قبل مدرج في الخبر
ورجحوا الوقت له إذا أوردوا
ومن يحمى أباه مسترقاً
حرر شخص سنة عند القضا
جزأهم خير الورى أثلاثاً
وحرر اثنين وكان أقرعاً
أنفسهم في كل أمر حسن ٤
يعطى الشريك قيمة المملوك ٥
إن كان أو يسعى برقيق الحال ٦
والملك للأرحام في المحرر ٧
رفعه أربعة وأحمد ٨
يحميه أخذاً جاء ثم عتقاً ٩
ليس له مال سواهم يقتضى ١٠
أربعة أعطاهم الورثا ١١
يكنهم إذا للجميع جميعاً ١٢

(٤) عن أبي ذر قال سألت رسول الله عليه السلام أى العمل أفضل قال إيماناً بالله وجهاداً
في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . (٦) عن
ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه . وللشيعين عن أبي هريرة وإلا قوم العبد عليه واستمعى غير مشدوق
عليه . وقيل إن السعاية مدرجة في الخبر من بعض الراوة لا من قول رسول
الله عليه السلام . (٨) عن سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف واخرجه أبو داود
مرفوعاً من رواية حماد ومرفوعاً من رواية شعبة وقد شعبة أحفظ من حماد
فالوقف أرجح (٩) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يجوز ولد والده إلا أن يحمده مملوكاً
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم . (١٢) عن عمران ابن حصين ان رجلاً أعتق ستة

هذا وأم المؤمنين أعتقت
وفي بريرة أتى أن الولاء
وجاء لحمة الولاء كالنسب
باب روى التميمي والمكاتب
عن دبر العبد وليس مال له
الإحتياج جاء في البخاري
وابن شبيب قال في المكاتب
واشترطت عليه شرطاً فبعت ١٣
لعتق الرقي فكن يحولاً ١٤
فلم يبع قط ولم يهب ١٥
وأما النسل أقال النبي ١٦
سواه يبع فالنسي فعلة ١٧
وفي النسائي بل لدين طاري ١٨
فبارواه مسنداً عن النبي ١٩

ماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً
ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم . قوله
قولاً شديداً وهو ما رواه النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال لو شهدت قبل أن
يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين قال في سبل السلام ونظير مسئلة العبد لو أوصى
بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقاً . (١٣) من
سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلة فقالت أعتقتك واشترط أن تخدم رسول
الله ﷺ ما هنت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . سفينة هذا اختلف في
اسمه على أحد وعشرين قولاً ووفاته زمن الحج . (١٤) من عائشة مرفوعاً إنما
الولاء لمن أعتق متفق عليه وتقدم ذكره في البيع في قصة عتيق بربرة (١٥) عن
ابن عملة مرفوعاً الولاء لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وفيها نهى النبي
ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١٨) عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً
له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه في فاشتره
نعم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاختاج وفي رواية للنسائي

إن درهم يسقى فذاك عبد
مكاتب المرأة منه تحتجب
وقال يؤدي كديبات الحر
ما ترك المختار من دينار
إلا سلاحه وأرض صدقه
وذا صحيح ليس تماردوا ٢٠
إن كان عنده وفاء ما كتب ٢١
ينحو ما سله من قدر ٢٢
أو درهم أو عبد أو جوارى ٢٣
والبقرة البيضاء فيما حققه ٢٤

وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال أفض دينك . (٢٠) عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم من
طرق كلها لا تخلو عن مقال . وقال الشافعي لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو
ابن شعيب ولم أر من رخصت من أهل العلم يشبهه وعلى هذا فتيا المفتين .

(٢١) عن أم سلة مرفوعاً إذا كان لأحد من مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . (٢٢) عن ابن عباس
مرفوعاً يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ويهدر ما رقى منه دية العبد
رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٢٤) عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
الصحابي الخزاعي المصطلق أخى أم المؤمنين جويرية قال ما ترك رسول الله ﷺ
هند ماله درهم ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بئنته البيضاء وسلاحه
وأرضاً جعلها صدقة رواه البخاري . قال أبو داود كانت نخل بني النضير لرسول
الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله فأعطى أكثر المهاجرين
وبقى منه صدقه ﷺ التي في أيدي بني فاطمة وكانت له ثلاث صفايا بنو
النضير فكانت حبساً لتوابعه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خير
بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله وما فضل منه جمعه في فقراء المهاجرين .

إِنْ أَوْلَدَ السَّيِّدُ مَلُوكًا يَهُ ٢٥
وَضَعَفُوا إِسْنَادَهُ وَرَجَّحُوا ٢٦
وَمَنْ أَعَانَ فِي الْوَرَى مُكَاتِبًا ٢٧
أَوْ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا مُحَارِبًا ٢٨
أَظْلَهُ رَبُّ الْوَرَى بِظَالِهِ ٢٨
كَذَا أَيْ مُكْتَسِبًا فِي نَقْلِهِ ٢٨

الكتاب الجامع

باب الأدب

٢٥ بيناً

وقد أتاك الحكم في باب الأدب ١
أوصاك في الأخلاق والآداب ٢
نما به المختار أوصى ونذك ١
سليم عليه وأجب إذا دعاً ٢

(٢٥) ع ابن عباس مرفوعاً أي أمة ولدت من سيدها في حرة بعد موته
أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة رفقته على عمر (٢٨)
عن سهل بن حنيف الأنصاري المدي أن رسول الله ﷺ قال من أتان مجاهداً في
سبيل الله أو غارماً في عمرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله
رواه أحمد وصححه الحاكم .

(٢) ع أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا
لقيت فسلم عليه فإذا دعاك فاجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله
فشمت وإذا مرض فمده وإذا مات فاتبعه ربه مسلم . انتصبت بالشيخ المعجمة
وبالسين المهمة والمراد بالحق ما لا ينفي تركه ويكون فله إما واجباً مندوباً
تدبياً مؤكداً .

وَسَمِعَ الْعَاطِسَ وَانْصَحَ مَنْ طَلَبَ

نُصْحاً وَعُدَّهُ وَاتَّبَعَ إِذَا انْقَلَبَ ٣
هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَنْ مَعَهُ ٤
فَاخْفِظْ أُمُوراً سِتَّةً مُجْتَمِعَةً ٤
وَانْظُرْ إِلَى الْأَسْفَلِ فِي الرِّزْقِ وَلَا

تَنْظُرْ إِلَى أَرْفَعٍ مِنْكَ فِي الْمَلَأِ ٥
فَذَاكَ مِنْ أَشْيَابِ حَمْدٍ مَنْ رَزَقَ ٦
حَدِيثُهُ قَدْ جَاءَنَا فِي الْمُتَّفَقِ ٦

(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه . والمراد من هو أسفل من النظر في الدنيا كالمبتلى بالاسقام وبالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق والمبتلى بالفقر المدقع أو الدين المقطع . (٦) عن أنس بن مالك بفتح التون وتشديد الواو بالسين المهمة ابن سميان الكلبي العامري الصنعاني قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم والبيهقي هو كما قال الله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه ذرى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقال القاضي عياض حسن الخلق مخافة الناس بالجليل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة . وما حاك في الصدر أي تحرك الخاطر في صدرك وتردد هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم .

والْحَسَنُ فِي الْأَخْلَاقِ فَهُوَ الْبَرُّ
وَأَنْ يَكُنْ ثَلَاثَةً مِنَ الْبَشَرِ
وَلَا يَقَامُ الشَّخْصُ مِنْ مَجْلِسِهِ
لَكِنْ تَفْضَحُوا وَوَسَّعُوا
وَمُحَلَّكَ الْيَمِينِ قَبْلَ اللَّفْقِ
يُسَلِّمُ الْمَارَّةَ عَلَى مَنْ قَعَدَا
كَذَا قَلِيلُهُمْ عَلَى الْكَثِيرِ
وَأَنْ يَمْرُؤُا الْجَمْعُ بِكَفَى وَاحِدًا
وَيَكْتَفِي بِالرَّثِّ عَنْ جَمَاعَةٍ
لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
وَالْإِسْمَ مَا بِهِ يَحْكُ الصَّدْرُ ٧
لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ إِلَّا فِي الْحَضَرَةِ ٨
لَا خَرَّ بِحُضْرَتِهِ لِنَفْسِهِ ٩
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَيَا رَفُوعًا ١٠
مِمَّا نَهَى عَنْهُ نَبِيُّ الْحَقِّ ١١
صَغِيرُهُمْ عَلَى الْكَبِيرِ وَرَدًا ١٢
وَرَاكِبٌ عَلَى ذِي الْمُسِيرِ ١٣
عَنْهُمْ مَنِ سَلَّمَ هَذَا وَارِدٌ ١٤
مِنْ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ جَمَاعَةٍ ١٥
نَحْبَةً وَصَيَّرُوا السَّيَارَا ١٦

(٨) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه متفق عليه . (٩) عن ابن عمر مرفوعاً لا يقبم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفصحوا وتوسعوا متفق عليه . (١٠) عن ابن عباس مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلمقها أو يلمقها متفق عليه . (١١) عن أبي هريرة مرفوعاً يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على المشي أخرجه البخاري . (١٢) عن علي مرفوعاً يحزني عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدكم رواه أحمد والبيهقي . (١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطربوهم إلى أضيقتهم أخرجه مسلم .

قَدْ مَرَّ فِي الْجَزْبَةِ هَذَا الْبَيْتُ
وَعَاطِسٌ إِنْ يَحْمَدُ اللَّهَ فَقُلْ
مِنْ بَعْدِهَا الْعَاطِسُ مِنْ إِخْوَانِكُمْ
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُمِ ١٩
وَقَدْ نَهَى عَنِ الشَّرَابِ قَائِمًا
وَفَعَلَ حِينَ رَأَى التَّزَاحُنَا ٢٠
إِذَا انْتَعَلْتَ فَاثْبُدْ بِالْيَمِينِ
وَأَعْكُشْ لَدَى الْخَلْعِ تَفَرُّ بِالْحَصْنِ ٢١
وَقَالَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ
وَانْعَلْهُمَا أَوْ اخْلُقَنَّ الْوَاحِدَةَ ٢٢

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أخرجه البخاري . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يشرين أحدكم قائماً أخرجه مسلم وأخرج من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ يئناً ليكون النهي فعل كما رايتموني فعلت . فيكون فعل رسول ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم . (٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا اتحل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال وانكأ أولاهما اتحل وأخراهما نزع أخرجه مسلم إلى قوله الشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود . (٢٢) عن

(١٦) يستاد من هذا النهي عن الابتداء بالسلام وهو التحريم أو الكراهة على خلاف بين العلماء أما الرد على الكفار إذا بدأوا بالسلام فواجب وهو المحفوظ من قوله (ص) والفقهاء والمحدثين كلام طويل في الحديث لهذا الإيجاز والذي تقتضيه الحالة الرامة وتقرضه الجماعة خصوصاً على من يعيش بين الأجانب أن يأخذ بقول من يبيح الابتداء بالسلام وردده على أول الكتاب إلا أنه لا يتوسم في الدعاء لهم بالرحمة والبركة . والفاظ التسمية غير السلام كثيرة فمن أمكن استتمها والاكتفاء بها عن النهي عنه وجب المصير إليها كصباح الخير ومساء الخير .

وَمَنْ يَجْعَلْ ثَوْبَهُ لِلْخَيْلِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْمَلَأِ ٢٣
وَاشْرَبَ وَكُلَّ بِكَفِّكَ الْيَمِينِ مُخَالَفًا لِعَادَةِ الْأَعْيُنِ ٢٤
وَالْبَسَ وَكُلَّ وَاشْرَبَ وَجَدَ لَعَافٍ

بِلَا نَحْيٍ كَرِهٍ وَلَا إِسْرَافٍ ٢٥
بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

٢٤ بيتاً

بَابُ وَفَى الْبِرِّ أَنَّى وَفَى الصِّلَةِ أدلة لا جرحها محصلة ١
فَمَنْ يُوَدِّعُ الْبَسَطَ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْمَدْفَى الْعُمُرَ مِنَ الْخُلَاقِ ٢
فَيَصِلُ الْأَرْحَامَ وَالْأَقْرَابَ مِنْ وَدَّهِ أَوْ مِنْ غَدَا مُجَانِبًا ٣

أبى هريرة مرفوعاً لا يش أحدكم في نعل واحد ولينعلها جميعاً أريها جميعاً
متفق عليه (٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً لا ينظر الله من جر ثوبه خيلاً متفق
عليه (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم .
(٢٥) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كل واشرب والبس
وتصدق من غير مرف ولا نخيلة أخرجه أبو داود واحمد وعلقه البخاري .
الاسراف : مجاوزة الحد كل فعل وقول وهو في الانفاق أشهر
والنخيلة : التكبر .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينأى له في
أمره فليصل رحمه أخرجه البخاري . ينأى له في أمره أى يؤخر له في أجله
(٤) عن جابر بن مطعم مرفوعاً لا يدخل الجنة قاطع بنى قاطع رحمه متفق

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحِمِ
وَحَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ
حَرَّمَهُ عَلَيْكَ ذُو الْجَلَالِ
وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَالْإِضَاعَةُ
وَالْوَالِدَيْنِ أَرْضِيهِمَا تَكَاالاً
وَسَخَطُ الرَّبِّ أَنَّى إِنَّ سَخَطًا
أَحَبُّ لِيَّ وَأَخْ مِنْ الْغَنَى
وَأَعْظَمُ الذَّنْبِ إِتْحَادُ نِسْبَةٍ
تَفْسِيرُهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ عَلِمَ ٤
وَأَدْبَانُ وَكَذَا مَسْأَوَاهُ ٥
وَالْقَبْلُ وَالْقَالَ مِنْ الْمَقَالِ ٦
أَرْبَعَةٌ يَنْكَرُهُ رَبُّ الطَّاعَةِ ٧
رِضْوَانُهُ وَالْبِرُّ وَالْإِفْضَالُ ٨
عَلَيْكَ فَاعْذَرْ لَا تَكُنْ مُفَرِّطًا ٩
وَالدِّينَ مِثْلَ النَّفْسِ تَقْدُمُومًا ١٠
لَهُ وَقَتْلُ الْإِنِّ بِالنَّسْبِ ١١

عليه . وفي الحديث ما من ذنب أجدر أن يجعل الله صاحبه العقوبة في الدنيا مع
ما ادخر له في الآخرة من قطيعة الرحم وفيه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم . وقد قيل في حد الرحم هي التي يحرم الشكاح بينها وقيل من كان
متصلاً بهيرات وقيل من كانت بينها قرابة وأدنى صلة الرحم ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام . (٥) عن المغيرة مرفوعاً ان الله حرم عقوق الامهات
وواد البنات ومنعاً وعات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
متفق عليه . وأد البنات بسكون الهزاة هو دفن البنت حية . ويقال أن أول من
فعله في الجاهلية قيس بن عاصم التيمي . وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً
خشية النفقة والحققة . والمراد بمنع وعات منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما
يستحق طلبه . (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً رضاه الله في
رضاه الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم (١٠) عن أنس مرفوعاً والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
ما يحب لنفسه متفق عليه (١١) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب

ثم الزنا بمرأة للجار
وشتم والدك في الكبر
هجر أخ فوق الثلاث لا يحل
وكل معروف فعلت صدقة
لا تحقرن شيئاً من المعروف
تعاهد الجار أن بالمسوق
ومتفق عليه في الأخبار ١٢
إذا شتمت وتبدأ لآخر ١٣
وأبدأ بالتسليم أنت لتصل ١٤
ذافي البخاري ورد عن النعم ١٥
ولو بوجه بالبشاش موف ١٦
واكثره في القدر ومنه فرق ١٧

أعظم قال أن تحمل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل ماله قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك متفق عليه . (١٣) ع عبد الله بن عمرو مرفوعاً عن الكبار شتم الرجل والديه قيل وعن يسب الرجل والديه قال نعم يسب أباه الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه . (١٤) عن أبي أيوب مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إثنين فيعرض عنهما ويخبرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه . (١٥) عن جابر مرفوعاً كل معروف صدقة أخرجه البخاري . (١٦) عن أبي ذر مرفوعاً لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم . طلق باسمكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط . (١٧) عن أبي ذر مرفوعاً إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجه مسلم .

(١٣) وما أكثر الساب والشتم في هذا الجيل وما أخف كلات الشتم والفتن والبذاءة على ألسنة الناس يقول أحدهم لصاحبه ما لو أقسم عليه حكم الله بما قال جلد حد القذف واستحق التوب والتكبير به وقد اشتهرت بلدتنا عدن ونواحيها مع مزبد الآلاف باستعمال ألفاظ من الحنا يخجل لها الدين والانسانية فذكر الامهات والاخوات بالسوء ذمهم في مجالسهم ومجتمعاتهم بلا خجل ولا وجل وهم في ذلك على حد قوله تعالى : إذ تلقونه بالتكلم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحبونه ميماً وهو عند الله عظيم . (اليحاف)

ومن ينفس كربة عن مسلم
ومن على المعسر مناً يسراً
وسائر بالنوب عرى عارى
والله عون العبد مهما صاراً
وأجر من دل كاجر الفاعل
أعد من استعاذ بالإله
ومن أتاك العرف منه كافي
تس عنه الله عند العدم ١٨
يسره الله إذا ما نشر ١٩
يسره الرحمن في الفرار ٢٠
في عون إخوان له حجارى ٢١
الخير مما جاء في الدلائل ٢٢
ولا تسكن عن سائل بلاهى ٢٣
إن لم نجد كان الدعاء كافي ٢٤

باب الزهد والورع

٢٠ بيتاً

باب وفي الزهد عن النعمان الحبل والتحریم ذو بيان ١

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم . (٢٢) عن ابن مسعود مرفوعاً من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بزيادة ومن استجار بالله فأجبروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه .

(١) (في الزهد) فلة الرغبة في الشيء وقيل بغض الدنيا والاعراض عنها

يَنْهَمَسَانِ تَشْتَبِهَ الْأُمُورُ ٢
وَمَنْ أَتَى الْمُجْتَنِبَاتِ مَسْلَمٌ
وَالْقَلْبُ مُضْغَةٌ بِنَا إِنْ صَلَحَتْ
وَعَايِدُ الدِّينَارِ وَالْقَطِيفَةِ
مَنْ اتَّقَى جَانِبَهُ الْمُحْذَرُ ٢
كَمْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى سِرَاطُ ٣
نَصْلُحْ أَوْ تَفْسُدْ حَيْثُ فَتَدَّتْ ٤
تَعَسَّ أَنْ يَرْضِيهِ نَيْلُ الْجِفَةِ ٥

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون مما في يد الله أو تترك ما في يدك وأن تكون في ثواب المضية إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ، انتهى . فهذا التفسير النبوي للزهادة يقدم على كل تفسير لها . و (الورع) تجنب الشهوات خوف الوقوع في محرم وقيل ترك ما يربك وتقى ما يعيبك وقيل النظر في المطعم واللباس وترك ما به من بأس وقيل تجنب الشهوات ومراقبة الحظرات . وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مثاهبات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشهوات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشهوات وقع في الحرام كالراعى برعى حرل الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه . وقد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام حتى قال جماعة هو ثلث الإسلام وقيل ربه . قال بعضهم

حمدة الدين عندنا كلمات أربع قالن خير البرية

اتق الشهوات واوهد ودع ما ليس بعينك واعلم بنذيه

(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً نفس عبد الدينار والدرهم والفقيفة إن أعطى رضى وإن لم ياطم لم يرض أخرجه البخارى . نفس كجمع وضع وهو

وَالْغَرِيبُ كُنْ بِهَذِي الدَّارِ
لَا تَنْتَظِرْ صَبَاحَهَا عَشِيَّةً
وَاخْذُ مِنَ الصَّحَةِ لِلْإِعْلَالِ
وَأَنْتَ يَمِّنٌ قَدْ تَشَبَّهْتَ بِهِ
ثُمَّ احْفَظْ اللَّهَ نَجْمَهُ وَاقِبَا
وَأِنْ سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَلَا
أَوْ اسْتَعِذْتَ فَبِهِ فَاسْتَعِزْ
أَوْ عَابِرٍ لَيْسَ بِهَذِي قَرَارِ ٦
وَلَا الْمَتَا إِذْ أَنْتَ فِي الْمَشْيَةِ ٧
وَمَنْ حَبِلَ لِفِرَاقٍ كَمَالِ ٨
فَاعْرِفْ بِمَعْنَى مَا أَتَى وَأَنْتَبِهْ ٩
وَنَلِّقْهُ بِجِبْتِ كَذِبٍ غَلَابَا ١٠
تَسْأَلُ سِوَاهُ وَاحِدًا مِنَ الْمَلَا ١١
هُوَ الْقَوِيُّ وَالْوَكِيلُ فِي الْوَكْنِ ١٢

الهلاك والمراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار لها كالعبد . فن للناس من يستعبد حب الإمارات ومنهم من يستعبد حب الصور ومنهم من يستعبد حب الاطيان . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبل وكان ابن عمر يقول إذا أميت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى . (٩) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت الله وإذا استعنت بالله ربك وأما الترمذي

(٩) ونحن لهذا تشبه بالعلماء في خدمة الدين ونشر العلم وإن كانت الضاعة قليلة والباغ قصيراً طمعا في الحقوق بالصلحين واقتناء آثار العلماء العاملين وانه تعالى يقول (استغنى ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نقسا إلا ما ألتها سيجل الله بهد عبر يسرا) . وبما أن تشبه حكم المشبه به فقد رقت على تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه بما استلزم وأرجو أن أكون قد رقت لسواب وعلى الله سبحانه الاجر والثواب ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفي الحديث الشريف أنت مع من أحببت وأنا أحب الحافظ السلفاني والليبد الأمير الصناني وكافة أهل العلم أحياء وأمواتا وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة .

وازهّد إذا أحببت حبّ الله
وإن تردّ حباً من الأنام
يحبّ ربّي رجلاً خفيّاً
من حسن إسلام الفتى المبرور
فلا تجرّ في شرب ومأكل
فلا تجرّ في شرب ومأكل

وقال حسن صحيح . وتماه واعلم أن الأما لو اجتمعت على أن ينفكوك بشيء لم ينفكوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عباس باسناد حسن وله الفاظ أخرى وهو حديث جليل أفرد به بعض علماء الحنابلة بتصنيف منفرد . (١٤) عن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال اهزهد في الدنيا يحبك الله واهزهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن . (١٥) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً أن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم فسر العلماء بحبه الله لعبده بإرادته الخير له وهدايته ورحمته وتقيض ذلك بنص الله له والتقى هو الآتي بما يجب عليه المحتجب لما يحرم عليه والغنى غنى النفس والخفي بالخفاء المعجمة المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وفي نسخة الخفي بالخفاء المهمة وهو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن . (١٧) عن المزند بن معدى كرت السكدي مرفوعاً ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذي وحسنه . أخرجه ابن حبان في صحيحه وتماه فمحب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان قاعاً لا يحاله . وفي لفظ ابن ماجه فإن غلبت ابن آدم نفسه فقلبك

كلّ بني آدم في الخطاء
والصمت فيما قدوه حكمه
رووه مرفوعاً بضعف السند
بل قال لقمان كذا للولد

باب الترهيب من مساوي الاخلاق

٤٩ بيتاً

وجاء تحذير الوري من الحسد
وإذا كل الإحسان كالنار ورد
وقد أتى ليس الشديد الصرعة
بل من متى يفتصب حيناً دفعه

لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه . وأخرج الشيخان مختصراً ليوتين يوم القيامة بالاعظيم الطويل الأكل الشراب فلا يزال عند الله جناح بعوضه أقرأوا إن شئتم (فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً) . وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط سيكون رجال من أمي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشققون في الكلام فأولئك شرار أمي . (١٠) عن أنس مرفوعاً كل بني آدم خطائون وخير الخطائين التوايون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي . (٢٠) عن أنس مرفوعاً الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكميم .

(١) عن أبي هريرة مرفوعاً إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أنس . (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه . الصرعة : بضم الصاد المهملة وفتح الراء والعين المهملة على وزن معزة أي كثير الصرع . وفي

والظلم وظلمات لدى القيامة
إن الرياء قد جاء شركاً أصغر
ثلاث آيات ذوى النفاق
فقال ذى الاسلام كفر ومنى
والظن قال أكذب الحديث
ثم من استترعى على رعيته
والشح جاء مهلك للعامة
فجانبوه واتقوه واحذروا
خيانة خلف مع اختلاق
سببته فهو فسوق مبتك
وفوق أن يكذب في الحديث
فمن يحرم بجنة مرضيه

الحديث إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو . (٣) عن ابن عمر مرفوعاً الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه . والحديث يشمل جميع أنواع الظلم في النفس أو المال أو العرض في حق المؤمن والفاستق والكافر . وعن جابر مرفوعاً اتقوا الظلم فإن ظلم يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم . الشح أشد من البخل وأبلغ وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح للحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . (٤) عن محمود بن لبيد الانصارى مرفوعاً إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن . الرياء شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو تخبر بها أو تحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان متفق عليه وفي حديث ابن عمر زيادة وإذا خاصم فجر . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً أسباب المسام فسوق وقتاله كفر متفق عليه . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه . والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور . (٨) عن معقل بن يسار مرفوعاً ما من عبد يستترعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشى لرعيه إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبيه

وكل من ولي فشق في الملا
واجتنب الوجوه في المقاتلة
جاء الوعيد في رجال خاضوا
وجاء أيضاً في الحديث القدسي
جعلته بينكم محرماً
فما صطفى دعا عليه بالبلا
والغضب احذر أن تكون فاعله
في المال والباطل واستفاضوا
حرمت ظلماً في الملا عن نفسي
فلا تظالموا تحوزوا المنة

بكر مرفوعاً من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً بحبابة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم . (٩) مائة مرفوعاً اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وتامه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به . ورواه أبو عروانة في صحيحه بلفظه ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . (١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه متفق عليه . وفي رواية إذا ضرب أحدكم فلا يلعن الوجه . وعن أبي هريرة مرفوعاً لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب أخرجه البخارى . قال الخطابي نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النبي عنه لأنه أمر جبلى . وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقيل أن السائل كان غضوباً وكان يتفق على كل واحد بما هو أولى به . (١١) عن خولة الانصارية مرفوعاً أن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فقام النار يوم القيامة أخرجه البخارى . (١٢) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال يا عبادى انى حرمت ظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا أخرجه مسلم . والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير ملك أو مجاورة الحسد وكلاهما محال في حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله تصرف بسلطانه في دقه وجله .

وجاء في تفسير لفظ الغيبة
وتلك فيهم فإذا لم تكن
والنهي عن نجس وبغض وحسد
أن تذكر الإخوان بالمعينة ١٤
فيهم فقد يثبت ١٥
تدابير أربع على أربع ورد ١٦

(١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أنه قالوا الله ورسوله أعلم قال
ذكرك أخاك بما يكره قال أفرايت أن كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما
تقول فقد اغتبه وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم . وقال النووي وغيره الغيبة
ذكر الأخ بما يكره في دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده
أو زوجه أو خادمه أو حر كنه أو طلاقته أو عيوبه أو غير ذلك مما يتعلق به
ذكر سره أو باللفظ أو الرمز أو الإشارة أو التعريض كتمثال من ينسب إلى
الصلاح أو قال من يدعى العلم أو الله بما أفينا أو الله يتوب علينا ونحو ذلك مما
يفهم السامع المراد به فكل ذلك من الغيبة واستثنى في النظم والاستماتة على تغيير
المنكر والاستماتة والتحذير للمسلمين وذكر الجاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين
والتمريف بالشخص بما فيه غير ما يراد به نقصه . قال ابن المذنب في الحديث دليل
على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجه
بدعته عن الإسلام لا غيبة له . وقال ابن أبي شريف

الدم ليس بغيبة في مسته
ومظهر فقاً ومستفت ومن
متظلم ومعرف ومخذر
طلب الاعانة في إزالة منكر

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تباؤروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو
المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات
بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

أخوة أو وصى بها ثم نهى
وظلمه عنه نهى أو يخذل
أشار نحو الصدر قال التقوى
ومنكر الأخلاق والأهواء
فيها دعا اللهم جنبنيها
وإن تساب اثان قال فعلى
ولا تمار الأخ أو تمسك
عن احتقار لا يخ ياذا النهى ١٧
والدم والعرض وما عمل ١٨
فيه مثلثاً له ليقوى ١٩
ومنكر الأعمال والأدواء ٢٠
فادع كذا واعرف وكن نبيها ٢١
بأديها ما لم يجز من خذلا ٢٢
ولا تكن بالوعد غير ناجح ٢٣

وماله وعرضه أخرجه مسلم . النجس : يفتح النون وسكون الجيم بعدها شين
معجمة هو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لاليش تربها بل ليغرب بذلك
غيره . (٢١) عن قطب بن مالك التظلي مرفوعاً اللهم جنبني منكرات الأخلاق
والأعمال والأهوال والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واقتضاه (٢٢)
عن أبي هريرة مرفوعاً المستبان ما قالاً فعلى البادى ما لم يعتمد المظلوم أخرجه
مسلم . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً لا تمار أخاك ولا تمارحه ولا تعده مودداً
فإنه أخرجه الترمذي بسند ضعيف لكن في منشاء أحاديث : روى الطبراني
أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتماهى في شيء
من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم اتهمنا وقال أهبذا يا أمة
محمد أمرتم أنما أهلك من قبلكم يمثل هذا ذروا المراء لفلة خيره ذروا المراء فان
المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان الماري قد تمت خسارته ذروا المراء كفى إنما أن
لا تزال تمارياً ذروا المراء فان الماري لا أنشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم
بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلىها لمن ترك المراء وهو
صديق ذروا المراء فانه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان الحديث .

كذا رواه الترمذي مضطحا
لا يجتمع في مسلم أميران
أيضا رواه الترمذي بضعف
من صار مسلما جزاه الله
ويغض الله البغض الفاحش
ليس بلعنان ولا طعان
أيضا ولا بفاحش ولا بذي
والدار قطني رجح الوقت كره
وجاء بضاً نبيه إلا حبا
وتداني ما ناب عنه وكفى ٢٤
بخل وسوء الخلق الإخوان ٢٥
فخذ بغيره وعنه استغنم ٢٦
ضراً ومن شق كذا جزاء ٢٧
هذا رواه الترمذي كما تركي ٢٨
من احتكى بالدين والإيمان ٢٩
أخرج الحاكم ثم الترمذي ٣٠
على ابن مفلح كذا قاله ٣١
عن سيهم للميت صح نبيا ٣٢

وحقيقة المراء طمأنك في كلام غيرك لاظهار خلال فيه لغير غرض سوى تحوير
قائله وإظهار مزبذك عليه ، والحدال ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها .
(٢٥) عن أبي سعيد مرفوعاً عن عثمان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف والأحاديث في الباب واسعة . (٢٧) عن
صرمة المازني قال قال رسول الله ﷺ من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً
شق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . والحديث تحذير من
أذى المسلم بأي شيء . (٢٨) عن أبي الدرداء عويم بن زيد الانصاري
أخبرني للتوفي سنة ٢٢ قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
أخرجه الترمذي وصححه . (٢٩) عن ابن مسعود رآه ليس المؤمن
بالطمان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي أخرجه الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم ورجح الدار قطني وقفه . الطمان : كثير الحب
واللعان : كثير اللعن .

وقال قد أفضوا إلى ما قدموا
لا يدخل الجنة قتات يوم
وجاء في الأخبار من كفى الغضب
كفى العذاب عنه يوم المقلب ٣٥
وسوء الملكة والبخل جا
والخب لا يدخلهم دار النجا ٣٦
أخرج هذا الترمذي وفرقه
الثمن لكن ضعفه قد لحقه ٣٧

(٣٣) عن عائشة مرفوعاً لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا
أخرجه البخاري وقد مر في كتاب الجنائز . (٣٤) عن حذيفة مرفوعاً لا يدخل
الجنة قتات متفق عليه . القتات : قتاف ومشاة فورية هو النمام وقيل القتات الذي
يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام : الذي يحضر القصة ليبلغها .
وحقيقة التهمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم . وأخرج احمد بن
حنبل خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكروا الله وشر عباد الله المشامون بالتهمة
المفروقون بين الاحبة الباغون لكبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب .
وقال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على أن التهمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب
عند الله . (٣٥) عن أنس مرفوعاً من كفى غضبه كفى الله عنه عذابه أخرجه
الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا . (٣٦) عن
أبي بكر مرفوعاً لا يدخل الجنة خب ولا بخل ولا سوء الملكة أخرجه الترمذي
وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف : الحب : بالغاء المعجمة مفتوحة الخداع ،
وسوء الملكة من يتجاوز الحد في عقوبة المالك ويترك ما يجب لهم وتدينهم
بالآداب الشرعية وتعليمهم قرائض الله وغيرها وسوء ملكة البهائم إهمالها عن
الطعام وتحميلها ما لا تطيقه ومشقة السير والضرب .

يُصَبِّ فِي أُذُنِي شَخْصٍ عَاصِي
بِالِاسْتِمَاعِ ذَانِبِ الرِّصَاصِ ٢٨
مَنْ اسْتَقْبَلَ بِعَبِيٍّ فَطَوْبِي
لَا يَذْكُرَنَّ لِي سِوَاهُ عَبِيٍّ ٣٩
جَاءَ مَنْ اخْتَالَ وَمَنْ تَعَاظَاهُ
يَغْضَبُ عَلَيْهِ فِي لِقَاءِ رَبِّ السَّمَاءِ ٤٠
قَالَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ الْمَجْلَهُ
الْتَرْمِذِيُّ حَسَنَةً إِذَا نَقَلَهُ ٤١
وَالشُّؤْمُ سَوْءُ خَلْقٍ فِي الْبَشَرِ
وَضَعُفُوا إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ ٤٢

(٢٨) عن ابن عباس مرفوعاً من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخاري . الآنك : بفتح الهمزة والمد وضم النون الرصاص . ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس التوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من الكلام أو ما يعملون من الأعمال .
(٣٩) عن أنس مرفوعاً طر في لمن شغلته عيبيه عن عيوب الناس أخرجه البزار بإسناد حسن . طر في : شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .
(٤٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تعاضم في نفسه واختال في مشيته اتى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . والمراد من عظم نفسه باعتقاد أنه يستحق من التعميم فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاقه الإهانة . (٤١) عن سهل بن سعد مرفوعاً المجلة من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن . المجلة : السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة محمودة في المسارعة إلى الخيرات ونحوها وخيار الأمور أوسطها .
(٤٢) عن عائشة مرفوعاً الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . الشؤم : ضد البين . وفي الحديث إشعار بأن سوء الخلق وحسنه

(٤١) قال العلماء تنس المجلة في قضاء الدين إذا حل أجله وقدر عليه . وفي تزويج المرأة إذا جاء خاطبها السكف ودفن الميت إذا تم تجهيزه والصلاة لأول وقتها وفي كل خبر حتى نواته . (البيهقي)

وَاللَّاغِنُونَ لَمْ يَسْكُونُوا شُهَدَاءَ
أَيْضاً وَلَا فِي الشَّفَعَةِ يَوْمَ النَّدَا ٤٣
وَلَا تَكُنْ مُعَيَّراً أَخَاكَ
بَذْنِهِ تَعْمَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ٤٤
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ وَرَدَ
وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ وَالْكَذِبَ اعْتَمَدَ ٤٥
لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ بِهِ وَيْلٌ لَهُ
وَيْلٌ لَهُ صَحَّ وَقَوَّأَ نَقْلَهُ ٤٦
كَفَّارَةُ الْغِيَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ
أَنْتَ لِمَنْ تَغْتَابُهُ مِنَ الْوَرَى ٤٧

اختبار مكتب للعبد . (٤٣) هو أبي الدرداء مرفوعاً أن الغمان لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم . قبل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تليغ الأمام رسولهم اليوم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساعيل في الدين وقيل لا يرقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله . (٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعاً من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع . وذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة . (٤٥) عن ابن بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوى وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي . والويل الخلاك . (٤٦) عن أنس مرفوعاً كفارة من اعتبه أن تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وفي أسانيدهما ضعف وروى الحاكم والبيهقي عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على . فأتت رسول الله ﷺ فقال ابن أنت من الاستغفار يا حذيفة اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وفي الحديث دليل على ان الاستغفار من المناب لم اغتابه بكى ولا يحتاج الى الاعتذار منه إلا أنه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً من

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعْفُهُ الْمَكْلَامَةُ ٤٨
وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ الْإِلَهُ الْخَصْمُ إِلَى الْإِلَهِ ذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٩

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

بَيِّنًا ١٧

عَلَيْكَ بِالصَّدَقِ فَذَاكَ يَهْدِي
مَنْ لَمْ يَزَلْ مَلَا زِمًا لِلصَّدَقِ
وَالْكُذْبُ يَهْدِي الْمَرْءَ لِلْفُجُورِ
يَكْتُبُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَزَلْ
لِلْبِرِّ ثُمَّ لِحَنِكَ إِنْ خَلَّدَ ١
يَكْتُبُ بِالْهَدْيِ عِنْدَ الْحَقِّ ٢
وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى السَّيْرِ ٣
يَكْذِبُ كَذَابًا نَعْتُهُ اعْتَزَلَ ٤

كانت غنمه مظلة لآخيه في مرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له
دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له
حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وأخرج نحوه البيهقي وهو دال على
أنه يجب الاستحلال . (٩) . عائشة مرفوعاً أبغض الرجال إلى الله الألد
الخصم أخرجه مسلم . الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة شديد
الخصومة .

(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالصديق فإن الصديق يهدي إلى البر وإن البر
يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى
النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً
متفق عليه .

وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ قَدْ سَلَفَ

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ذَا لِمَنْ عَرَفَ ٥

نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ
كَفَّ الْأَذَى وَأَنْ يَبْغُضَ الْبَصْرَا
رَدَّ السَّلَامَ مَكْذُوبًا فِي الْمُنْفَقِ
وَمَنْ بِهِ يُرَادُ خَيْرًا فَقَهْرًا
وَأَيْسَ فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلُ
مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ بِذَلِكَ كَفَّ قُلُوبًا ١٠
إِلَّا بِشَرْطٍ صَحَّ فِي التَّوْبِيقِ ٦
وَالْأَمْرُ بِالذُّرِّ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ ٧
وغيره قد جاء في ضمن الورق ٨
في الدين قد حققه أولو النهي ٩
من حسن الخلق بذلك كفاً قلوباً ١٠

(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق
عليه . (٨) عن أبي سعيد مرفوعاً إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال وأما إذا أقيم فأعطوا الطريق حقه . قالوا
وما حقه . قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر متفق عليه . . وقد زاد غير واحد من المحدثين على هذه الحصة
الآداب إرشاد ابن السبيل ونشعبات العاطس إذا حمد الله وإغاثة الملهوف وإلاغاثة
على الخلل وإغاثة المظلوم وذكر الله كثيراً . وأبلغها الحافظ ابن حجر العسقلاني
إلى ثلاثة عشر أدباً في قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطلاً وسلاماً رد إحساناً
في الجمل عاون ومظلوماً أعن واغث لفقان إهد سبيلاً واحمد حيراناً
بالمعرف مرواه عن زكريا وكف أذى وغض طرفاً واكثر ذكر مولانا
(٩) عن معاوية مرفوعاً من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه .
(١٠) عن أبي الدرداء مرفوعاً ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

إِنَّ الْحَيَا قَالَ مِنَ الْإِبْ-
ذُو قَوْفٍ خَيْرٌ مِنَ الضَّعِيفِ
لِخَرَصٍ عَلَى النَّافِعِ بِاللَّهِ اسْتَعِزَّ
وَدَعَّ مَقَالًا لَوْ كَذَا كَانَ كَذَا
قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَى
وَرَبَّنَا أَوْحَى بِأَنْ تَوَاضَعُوا
تَارِكُهُ يَصْنَعُ كُلَّ شَيْءٍ ١١
كِلَاهُمَا فِي الْخَيْرِ وَالتَّشْرِيفِ ١٢
لَا تَعْبَلَنَّ وَتَمَنَّ وَأَسْتَعِزَّ ١٣
فَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْهُ اسْتَعِزَّ ١٤
فَلَمَّا الْأَمْرُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٥
ثُمَّ أَرَدُوا الْفَخْرَ وَالْبَغْيَ دَعَوْا ١٦

(١١) عن ابن عمر مرفوعاً الحياء من الإيمان متفق عليه . وعن ابن مسعود مرفوعاً إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستع فاصنع ما شئت أخرجه البخاري وأبو داود وأخرجه أحمد والبخاري . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن الأقوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير لحرص على ما نفعه واستعان بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فات كذا كان كذا وكذا وليكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن (أو) تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم . والمراد بالقوى قوى عزيمة النفس في الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخيرة . (١٦) عن عياض بن حمار الصحابي القمي المجشمي البصري مرفوعاً أن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يذخر أحد على أحد أخرجه مسلم .

(١١) الحديث في البخاري عن ابن مسعود عتبة بن عمرو الانصاري البصري وهو في الجرم الرام وسبل السلام عن ابن مسعود فتنبه وأبو مسعود هذا له مائة حديث وحديثان اتفاقاً البخاري ومسلم منها على تسعة وأربعة البخاري بواحد وهو هذا . والله أعلم . (اليحاف)

مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِي بِالْغَيْبِ
وَمَا نَقَصَ مَالُ امْرِئٍ تَصَدَّقَا
وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ
أَفْشَوْا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَا
وَجَاءَ حَصْرُ الدِّينِ بِالنَّصِيحَةِ
لِلَّهِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ
يَنْجُو مِنَ النَّارِ بِغَيْرِ رَيْبٍ ١٧
وَمَنْ عَفَا يُؤْكَدْ عَزَّاءً وَتُقَيَّ ١٨
رَاوَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ رَفَعَهُ ١٩
صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَا ٢٠
رَوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ صَحِيحَةٌ ٢١
أَتَمُّهُ وَكُلُّ ذِي مَعْقُولٍ ٢٢

(١٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذي وحسنه . وأخرج أبو داود وابن أبي الدنيا مامن مسلم بخذل امرأ مسلماً في موضع تنهك فيه حرمة . ينتقص من هرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه عن عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً ما نكحت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعلاً إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم . (٢٠) عن عبد الله بن سلام الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٤٣ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وصححه . (٢١) عن تميم بن أوس الداري الصحابي الناصب الأراه المتوفى بفسطاطين الشام سنة ١٠٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم . قال العلماء أن هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها يدور الإسلام . وقال النووي ليس الأمر كما قالوا بل عليه مدار السلام .

أَكْثَرَ مَا يَدْخِلُهُمْ نِعَمَ الْوَكْنِ

تَقْوَى الْإِلَهِ جَلَّ وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ ٢٣

أَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِمَالٍ وَغَنَى ٢٤ فَأَوْسِعُوا الْوَجْهَ وَخُلُقًا حَسَنًا

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مُؤْمِنٍ ٢٥ مِرَّةً لِلْأَخِ نَفْسُهُ وَأَعْتَبِي

مَنْ خَالَطَ النَّاسَ بِصَبْرٍ أَفْضَلُ ٢٦ مِنْ تَارِكٍ وَهُوَ لَهُمْ مُعْتَزَلٌ

وَجَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَنِ الْمُصَلِّى ٢٧ أَحْسَنْتَ خَلْقِي رَبِّ أَحْسِنْ خُلُقِي

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

٣٨ بينا

بَابُ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَهُوَ الْخَاتِمُ يَوْمِي لَمَّا فِيهِ الْفَقِيرُ النَّازِلُ ١

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً أَنْكُمْ لَا تَسْمَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسْمَعَنَّ مِنْكُمْ بِسَطِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَّةً أَخِيهِ لِلْمُؤْمِنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (٢٦) عَنْ أَبِي عُمَرَ مَرْفُوعاً أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَالَطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخَالَطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابِيَّ . وَالْأَحْوَالُ فِي مَخَالَطَةِ النَّاسِ وَعَدَمِهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَإِمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحَسَنَ مُعَامَلَةِ النَّاسِ . (٢٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قَدْ قَالَ فِي الْقُدْسِيِّ رَبُّ النَّاسِ أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْنِي ٢
وَرَفَعُونِي مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ ٣
مَا فَعَلُوا بِمَقْعَدِي لَمْ يَذْكُرُونِي ٤
وَلَمْ يَحْكُوا جَاءَ إِلَّا حَسَرُوا ٥

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً بِلَفْظِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَمَا عَدُوٌّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي سَائِلِ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى شَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى ذِرَاعٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً وَإِنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ أَتَيْتُهُ هَرُولَةً . (٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ هَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْتَمِعِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٤) عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَعْتَمِدِينَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ زَادَ قُلْتُ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْتَمِعِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ ثَرَّةٌ وَمِنْ رَجُلٍ يَشَى طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَرَّةٌ وَمِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَرَّةٌ وَفِي رِوَايَةٍ الْآخَرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

(٣) هَذِهِ فَعْلَمَةٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ هُوَ فِي مُصْجَعِ مُسْلِمٍ هَكَذَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ص)) قَالَ مَنْ تَنَسَّاهُ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيهَةٍ مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا تَنَسَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيهَةٌ مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسْرَعُ عَلَى مَسْرِ يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَرَعَ مَسْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ لَا تَزُولُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ « الْحَدِيثُ » وَفِي آخِرِهِ (وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَبَاهُ) . (الْبُخَارِيُّ)

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
سَبْحَانَ رَبِّ الْخَلْقِ وَبِحَمْدِهِ
وَفِيهِ جَاءَ عِدَدُ الْخَلْقَاتِ
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ صَحَّحُوا
وَكَبَّرُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ مَا فِي الْكَلِمِ
عَشْرًا كَعْتِي أَرْبَعِ حَوَاهِ
مِائَةً مَرَّةً غُفِرَ بَعْدَهُ
رِضَاءُ نَفْسِهِ مِدَادُ الْكَلِمَاتِ
كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ نَمَّ سَبَّحُوا
وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ هِيَ بِاللَّهِ
إِلَى الْإِلَهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٠

حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة . والثرة : بثناة فوقه مكسورة فراه
بمعنى الحسرة . (٥) عن أبي أيوب مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا
شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه
زاد مسلم له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير . (٦) عن أبي هريرة
مرفوعاً من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياهم وإن كانت مثل
زبد البحر متفق عليه . (٧) عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث الصطالبة
المتوفية سنة ٥٦ هـ قالت قال لي رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات
لو وزنك بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم . (٨) عن أبي سعيد الخدري
مرفوعاً الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج
ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات
من ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله واستغفر الله صلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة
والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلوة وجميع أنواع الحسنات ومن الباقيات

وَجَاءَ فِي الْمَرْفُوعِ فَضْلُ الْحَقِيقَةِ
إِنَّ الدُّعَاءَ قَالَ هُوَ الْعِبَادَةُ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامِ لَا يَرُدُّ
يَسْتَجِبِي الرَّبُّ أَمِّي مِمَّنْ رَفَعَ
مَسْحَ الْحَبَا بِهِمَا بَعْدَ الدُّعَاءِ
أَوَّلَى الْأَنْعَامِ بِالنَّبِيِّ يَوْمَ النَّدَا
كَثْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْمُنْفَقَةِ ١١
وَحُجَّتُهَا وَذَلِكَ السَّعَادَةُ ١٢
صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ حَيْثُ وَرَدَ ١٣
يَدِيهِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ نَرْتَجِعُ ١٤
عَنْ عُمَرَ وَالْخَبَرِ فِيهَا رَفْعًا ١٥
أَكْثَرُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ سَرْمَدًا ١٦

(١٠) عن سمرة بن جندب مرفوعاً أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأين
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم . (١١)
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مرفوعاً يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على
كثرة من كثرة الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه . زاد النسائي لاملجأ من
الله إلا إليه . (١٢) عن الثعلبي بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة رواه
الأربعة وصححه الترمذي . وعن أنس مرفوعاً الدعاء مع العبادة أخرجه الترمذي
وله عن أبي هريرة مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان
والحاكم . (١٣) عن أنس مرفوعاً الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره . (١٤) عن مسلمان مرفوعاً أن
ربكم حين يكرم يستحي من عبده إذا رفع يده إليه أن يردعهما صفراً أخرجه
الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم . (١٥) عن عمر قال كان رسول الله ﷺ
إذا مد يديه في الدعاء لم يردعهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد
منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث
حسن . (١٦) عن ابن مسعود مرفوعاً أن أول الناس بي يوم القيامة أكثرهم
على صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والمراد أحقهم بشفاعته أو القرب
من منزله بالجنة

وقد أتى سيد الاستغفار
قل أشأل الله الكريم العافية
من الجهات الست سله الحفظا
ثم استغفر من زوال النعمة
حديث شداد روى البخارى ١٧
في الدين والدنيا وأهل ماله ١٨
والسر والايمن سله لفظا ١٩
ومن مضاجعة البلا والنعمة ٢٠

ومن نحو كل المفاة بنا
غلبة الدين والاعدام
ثم اسمه الذى إذا دعى به
وجاء فى المكا وفى الصبح
فقل آتينا حنة فى الدنيا
ومن جميع سخط لربنا ٢١
شانه الاعدام والاشوار ٢٢
أجاب أعطى جاء فى ترتيبه ٢٣
دعائه فخط به بإصاح ٢٥
أبضا وفى المعاد يوم نجا ٢٥

(١٧) (سيد الاستغفار) عن شداد بن أوس الانصارى النجارى المدنى المتوفى
ببيت المقدس سنة ٨٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار أن يقول العبد :
اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك وما
استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر
لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخارى . وتتمام الحديث من قالها
من الثمار موقنا من يرمه قبل أن يمضى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . ومعنى أبوء أقر
واعترف . وقد اشتمل هذا الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية
لمعبود فى التوحيد له وبالاقرار بأنه الخالق والاقرار بالمعبود الذى اخذه على الامم
والاقرار بالمعجز من الوفاء من العبد والاستعاذة به تعالى من شر اليشات
والاقرار بنعمته على عباده وافرادهما للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة
وحصر الفقران فيه تعالى وفيه أنه لا ينهى طلبة الحاجات إلا بعد الوسائل . (١٨)
عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمضى وحين
يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دى ودنى وأهل ومالى اللهم استر عورائى
وآمن روعائى واحفظنى من بين يدي ومن خافى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى
واعوذ به ظمتك ان اغتال من تحى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم
(٢٠) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من زوال
نعمتك ونحول عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم . المفجأة بفتح

الفاء وسكون الجسيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمسد هى البقعة .
(٢٢) عن ابن عمر مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشانه
الاعدام رواه النسائى وصححه الحاكم . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان
ومات ودرعه موهنة فى شيء من شمره فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا تقدر
على قضائه . (٢٣) عن بريدة انه سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول اللهم
انى أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله ﷺ لقد سألت الله باسمه الذى إذا
سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان . (٢٤)
عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك
انقضنا وبك نموت واليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال واليك
المصير أخرجه الاربعة . (٢٥) وعن أنس قال كان يدعو أكثر دعاء رسول
الله ﷺ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه .
قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر
الدنيا والآخرة . وقال ابن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من
عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نفع وعمل صالح
ومركب هنى وثياب جميلة الخ والحسنة فى الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه
من الامن وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسر أسبابها فى الدين من اجتناب المحارم

واعرف حديثاً أخرجه الشيخان

عن النبي لطلب القرآن ٢٦

ومثله لطلب الصلاح أخرجه أئمة الصحاح ٢٧

والانغماع بالذي عنده راويه عن نبينا أورده ٢٨

وترك الشبهات أو العفو عنها . (٢٦) ع. أبي موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ يدعوهم أن يغفروا لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وعزلي وخطيني ومهدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه . ووقع في حديث علي أنه كان يقول بعد الصلاة . وفي مسلم من حديث ابن عمر كان يقول بعد التشميد والسلام . وفي حديث ابن عباس كان يقول في صلاة الليل (٢٧) ع. أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل أمر أخرجه مسلم وقد تضمن الدعاء بخير الدارين . (٢٨) ع.

(٢٨) العلم صفة من صفات الله عز وجل وبه فضل آدم على الملائكة وسجدوا له حين أنبأهم باسمهم ، وهو لا يكون محمداً إلا إذا أُرشد إلى الخير وقصد به الإنسان وجهه الله في عاجل أمره وآجله . ولا فرق بين أن يكون من علوم الدين أو علماً دنيوياً بحسب كمال الحساب والجغرافيا ولا يحرم منه إلا الضرر في الأعمال والمقائد وهو الذي استأذى بالله منه رسول الله (ص) وحسن الناس مدح العلم وبنى عليه ولو كان من علم الشيطان وحصل به الكفر باقية واليوم الآخر وقد ذم الله تعالى الذين لا يعرفون من العلم إلا أمور دنياهم فقال فيهم « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » . وكل علم لا يشر عملاً صالحاً فهو وبال على صاحبه ومن ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعداً فعوذ به تبارك وتعالى من العلم لا ينفع . عمل لا يرفع وتقى لا تنفع ودعاء لا يسع خوذه به من شر هذه الاربع . نعم الإنسان ونعم الشاذ به وهو حينئذ رثم الوكيل « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم » . (اليان)

ثم دعا علم الصديقه

هذا وقد ختمه العلامة

صلى عليه ربنا وسلّم

أبو هريرة رواه عنه

لفظان محبوبان للرحمان

أيضاً خفيان على اللسان

سبحان ربّي قال وبحمده

خذه من البلوغ بالحقيقة ٢٩

بما أتى عن شافع القيامة ٣٠

عنا وأناه المقام الأعظم ٣١

أخرجه الشيخان فاستنبه ٣٢

هما ثقلان لدى الميزان ٣٣

فدعوا ما لهما من شأن ٣٤

سبحانه العظيم فوق عبده ٣٥

أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم انفعني بما علّمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني رواه النسائي والحاكم . وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علماً اخذ الله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وفيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلّق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فانه من قال الله فيه ويتعلّدون ما يضرهم ولا ينفعهم أي في أمر الدين فانه نفي النفع عن علم البحر لعدم نفعه في الآخرة بل لانه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم بعده نفعاً . (٢٩) ع. عائشة ان النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت لي خيراً أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٣٥) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلتان حيتان إلى الرحمن خفيتان

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

ذِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ ٢٦

نَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ زَوْيِ الْهُدَى ٢٧

وَصَعْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَمَائِلِ الْأَخْيَارِ ٢٨

تقاريط الامام

بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

وقفت الحياة على الصالحات

تقريط السيد العلامة النافعة عبد الكريم بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف
ابن ابراهيم بن السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير الحسنی الصنعاني

مآثر جلى بآثارها	أضاء الوجود بآوارها
وآيات هدى من المصطفى	تحلى الخلود بتقارها
أفاضت على الكون نور الهدى	وأروى الورى فيض أنوارها
وأشرقت الأرض من نورها	وصارت سماء بأقمارها
إذا الوحي كان لها كوثراً	فأفاق السامع سحابة أزمارها
أحاديث يخفق قلب السامع	ويهفو لروعة أبكارها
تخر الشموس لها سجداً	وتأوى الدراري بأوكارها
ويركع بين يديها الوجوه	د خشوعاً لقدسي أسرارها
ويجش الخلود على ركبته	خضوعاً لآيات أخبارها
أوابد سارت بآياتها	مسير الشموس بأقطارها
تسير الملائكة في ركبها	وتهتف طوبى بأذكارها
وتسرى الحضارات في نهجها	فتفتى بها بعد إعصارها
وتلقى الديانات في ظلها	أماناً وطهراً لا كدارها

على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم انتهى . هذا
آخر حديث ختم به الامام محمد بن اسماعيل البخاري صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة
والحفاظ في ختم تصانيفهم في الحديث به . وقد اختلف العلماء في الموزون فتيل
الصحف لان الاعمال اعراض فلا توصف بنقل ولا خفه وذهب أهل الحديث
والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجدد في الآخرة والله اعلم .

انتهى الامام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام
فيه زهاء ثلث حديث ونصف الألف من أحكام خير الانام
ورفيات المستدين الرواة العلماء اللآئبات شهب الظلام
ثم انتهت آخر مقابلة لآخر الامام على بعض أصدائه بصنعاء اليمن في نهار الجمعة
١٤ ذى الحجة الحرام سنة ٣٦٥ هجرية واخذ الله رب العالمين .
كتبه محمد بن محمد زبارة الحسنی أحسن الله ختامه وختم المؤمنين آمين

أقام الإله بها سنة
وشق بها ظلمات القرو
وشاد على الحق أركانها
فأعظم بها سنة سمعة
بها قرن الله قرآنه
وفي كل حكم لها حكمة
تزيد الدهور بها جمدة
سرى سرها في قلوب الورى
تظل بالعدل أبناءها
كنوز العلوم بها جنة
أطلقت فكانت صلاح العبا
وأطلقت العقل من سجنه
تسع الهدايات من أفقها
يرى الفيلسوف بها رشده
فله (منظومة) قد حوت
بها من بلاغة خير الورى
ومن بهجة الوحى فيها سناً
إذا صافح السمع ألقاها
ولا غرو إن حدثها النجر
(محمد) القذى بدر النكا
إمام العلوم (الأمير الصغير) وحافظها خير أخبارها

ومن كان في علمه آية
واحياً لنا سنة المصطفى
وقام (بتعبير تيسرها) و (توضيح تنقيح أظفارها)
وأوضح للناس (سبل السلام) وقار (بمنحة غفارها)
طواها الزمان ضيقاً بها فكنت الظير لإظهارها
وحفقت منها بلوغ المرا م (باللام) تخريج أخبارها
وأخرجتها اليوم في حلة من الطبع تزهى بانشارها
لك الشكر وحدك من أمة بعثت ذخراً أسفارها
وألفت أدوارها تاريخها فيلغتها (بـ لـ أوطارها)
(ونشرك للعرف) فى طيه غداة النفوس زافكارها
حملت اليراع فأغنيتمها ويا رب ساع لإقرارها
وأفرغت رسمك فى نفهمها وغيرك يعمى لإضرارها
وما زلت تنشر فيها العلوم م ونحى مآثر أبرارها
ومن لم يكن علمه نافعاً لاوطانه فهو من عارها
ومن علمه كان فى صحتة فاهو إلا كأحجارها
فله درك من عالم قوى المزينة جبارها
تسامت به للملى حمة تقدر الصعاب ببنارها
(وقفت الحياة على الصالحات ت) وغيرك هام بدبنارها
وشعرت للخير والمكرما ت فكنت المحلى ببنارها
مساعيك اضحى سجن الخلو د يزهى بلائاه أوطارها
ورآيات مجدك قد أصبحت حدثت النعم لادها

وكم لك في الشعب من منة أقر الحسود بها كارها
كفى أمة أنت عنوانها فخاراً يدوم لأعمارها
وحق لها بك أن تزدهى وأنت الجدير بإكبارها
وتثنى عليك جماهيرها تناء الرياض لامطارها
بقيت شعاراً لها في العلى ردمت مناراً لمختارها
ولا زال سميك بجداً لها ومدحك حليلة اشعارها

أوضحت بالالهام قانون خير الخلق

تقريباً سيد العلامة الاديب احمد بن محمد بن محمد الشامي الحلي الصماني

قبس من الذكر الحكيم يهدي الى النرج القديم
أنواره قدسية شقت دحي الليل قديم
من قلب (مكة) شع وضاء رمن أفق الحطيم
هو كوكب الحق والايمان والخلق الكريم
أضواء (عيسى) من أشعته وأنوار (المكليم)
دستور دين لا جنى بالحياة ولا حقيم
نفخ الحياة بأمة كانت ربيعاً في رميم
يسر وحب كله ومدى ونور للحكيم
يخنو على الدنيا خنو المرضعات على الفطيم
بلغت به بنت العروبة غاية الشرف المروم
وسمت به أوجاً يمز على القشاعم والنجوم

صفت به التذليل وار تشفت معتقة المعلوم
هو ثورة العصر الجديد على أباطيل القديم
عصفت بدستور الطفا قو شرعة الشرك الأثيم
هو وحي جبار السما ومبدع الكون العظيم
نفثت مهجة (احمد) حامى حق الحق المضيم
الطاهر المبعوث الأكوان بالخبر العديم
(أحمد) لله ما أوتيت من ذوق صليم
(أوضحت بالالهام) ينهج حكمه الدين القويم
(قانون خير الخلق) لا قانون ملك أو زعيم
قد فت فيه بواجب للعلم والوطن الخيم
ولانت و-دك حال المصباح في ظلال البهيم
تمدى به الجيل الحديث إلى الصراط المستقيم
ولانت رحمتك للحقيقة والحق أوفى خديم
ما كان قلبك لفضيلة بالعدو ولا الخصم
هذا وكم لك من يد في العلم خالدة الزعيم
قدستها للمجد قمر باناً عن الشعب القيم
(النيل) في التاريخ نبل قاض في حق المعلوم
تجري على صفحاته سنن الحوادث كالرسوم
(والنشر) من صفحاته تجاب غاشية المصميم
أرج الزهور الراقصات على ترانيم القديم
أودعت فيه خلايق النبلاء والصيد القروم

(أحمد) يا ابن النعمان راقظ الحسب الصميم
يا صاحب الخلق النبيل وحامل القلب الكريم
يكفبك أنك ما خضعت لذل نير أو شكيم
وبأن تفعل ما صبت يوماً إلى خلق ذميم
أفنت عمرك في سبيل العلم والمجد الجسم
لا في عبادة درهم أو دجل مجتمع سقيم
والناس حولك يرتعون حشايش المرعى الوخيم
يتهاقنون على الخطايا ويذحفون إلى الجحيم
فأقبل نجية معجب قد زفها لك في الظيم
هي نورة الحسب العظيم ونفث القلب الحكيم

بورك ما يحويه الإمامك

تقريب القاضي العلامة الأشهر عبد الكريم بن أحمد مطهر الصمداني رئيس
باليان الامامي

تأني وقد غذيت روعي وأفهامي بما استوعب الإلام من فيض إلهي
لمفرت آمالي وأدركت بغيي وأنجحت في سبيل ربحقت أحلامي
دخلت باني لو أردت تناولني نجوم الثريا كان في مد إلهامي
وقلت لنفسي روضة العلم هذه ألا فادخلها في سلام وإنعام
زى كل ما ترجين بسرافطافه جنياً وما تهوين من فتح إكام
تأمر علوم صورته يد النبي بأبغ تحقيق وأفضل إحكام
وأزمار انظار شملت أريجها كأطيب منك أو ناسم نمام

ونخضر أغصان لدوحة فكرة
ونفحة أنفاس له لي جعلتها
أما بسرت لي وهي تحفة جهنم
ومنت بما يهدي القلب مناره
فيا رائداً يبغي الهدى دونك الذي
ويا طالباً في العصر سنة احد
وقل لعلم السادة العر مكنها
إذا نحن أكبرنا نفيساً قمرت
وكم لك من ابد على العلم أصبحت
براهما ذور الإدراك رمز جماله
طرافت فيسا من مواهب ربنا
فبوركت من حبر أجاد مؤلفاً
(وبورك ما يحويه الإمامك) الذي
ويكفبك منا إن هجرتنا عن الدنيا
وما أنا أدعو والدعاء سيجني
تحوطك أصناف العناية دائماً
وأجرك مقرون بتيسير ما له
مدى الدهر أو ما قبل الروض ما كب
نمت فهي تأني أكلها طيلة العام
على نفس الرحمن جاءت بأعلام
بلوغ مرام في بلاغة نظام
إذا كنت في التفكير شدة اظلام
تأمل من شرع قويم وإحكام
عليك بها نظير بأفضل اقسام
نماتك حبتنا وفي آثار انعام
بأغص منه مروياً عن نظامي
على جوده كالمقد في جسد آرام
وتلقى على الأيام أسعاد أيام
دلائل فتح مانح خير أكرام
ويبيض وجه العصر بالخير النامي
عرفناه برهانا على فضلك السامي
لسان ثناء العلم تملأ بأفهام
لناتك أن تبقى مشابة إعظام
وعندك مفر تتفضل أجل بسلام
تصديت من نفع يخص ومن عام
من الغيث وكاف بفضله الهامي

لله الإمام

من تفریط العلامة الزاهد امام جامع صنعاء عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق الرقيحي الصنعائي
نشر العلوم سحرة الاحبار السالكين مسالك الاخيار
في خدمة العلم الشريف نهالهم عمروا ولسلمهم الى الاسعار
يبنون ما بقي ولا يغنى دخل من بعده طلب لدى الابصار
لله من احيا لسته احمد رسماً وجدد ساطع الانوار

كالبند المولى الإمام الحافظ التواريخ نجل أولئك الابوار
اعى به عز الخدى ورضيع البيان التقى من حيدر الكرار
له ما ابريت يا خدن العلى يا كركبا بسحر على الاقار
(لله الإمام) وتعلق به نيل المرام وغاية الاوطار
لا زلت تأتى بالغريب بفكرك التامى وصارم عزمك البشار
في كل حين للومان عانا تبدي فبقى بعد في الاعمار
تلك المكارم والمعالى هكذا لاولى الشى والقادة الاطهار
لا يلتفتون الى الخطام يخدمهم نظراً وإن قصرُوا عن الانظار

يا الإمامك

من تفریط السيد العلامة حمد بن علي بن علي بن محمد زبارة الصنعائي

تحفة عمر الوجوه شذاها وزها الكون من جلال شذاها
وحزرت غيب الضلال وحدت كل نفس عن غيبها وشقاها

وحزت في البقاع عين حلال كان من قلب مكة مبتداه
وأفاضت على الورى من عباب الوحى أنهار رشدها وثقاها
آية أنزلت بنور من الحق على أمة طقت في هواها
نزلت بالهدى على قلب طه فمدانا بعقري رواها
وتلاها جهراً على أمة الضا دقلوا نداه منه تلاها
أشرقت بالحقائق النور حتى أكبر الدهر شأنها فرواها

يا لها سنة تناقلت الاجيا ل آياتها بشى لغامها
كم حرت من روائع الوحى نوراً بعصم النفس من ضلال هواها
فانبرى (بدرنا الامير) فعلى جيد أحكامها بنظم حوامها
فيه نفس ما تروم وتهوى من بلوغ المرام تم مناها
يا لها سنة وسعياً حيداً وجهوداً مبهورة أسداها
وأباد مشكورة سجل الدهر على صفحة الخلود علامها

ليه يا شعر غن في مسمع الدنيا بلعن يرن في أرجاها
رائل آى الشان خدم الدين وأحيين بسبعه هدى طه
ناشر العلم والتواريخ في الشعب إمام العلوم بدر سماها
ليه ما زلت يا زبارة السنة في العصر زابراً متقاها
(يا لإمامك) الذى هو للأمة عنوان فخرها وهماها
ليه أعظم بسفرك (النيل) من سفر به لنفوس نيل مناها
وكفاها (بنشر عرفك) طيباً تستعير الرياض منه شذاها

فلتفاخر بك البلاد قضيها .. منك بدر بنورها في دجائها

.....

يا أبا أحمد جميع القوافي عجزت أن تقول فيك ثنائها
لو نظمنا حب القلوب ثناء لا يادبك ما بلغنا مداها
يتعب الفكر أن يرى لك نداء في مساعيك أو يلاق سواها
لم تزل جامداً لما ينفع الناس ويا رب جامداً في أذاها
قلبك الشكر أنص من أمة سجلت تاريخ مجدها وعلاها
دأبك العلم واكتساب المآلى في ديار أصبحت قطب رحاها
دمع يا ناصر الفضيلة تهدي كل قلب بنورها وسناها

تم بحمد الله إعادة طبع هذا الكتاب على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأسدي

المدرس بمدرسة دار الحديث بمكة المكرمة في ٢١ ذي القعدة

سنة ١٣٩٦ هجرية بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية وبالله التوفيق ؟